٢

من عواري الدهر [illegible]
مصطفى بن [illegible] العالي [illegible]
عفي عنهما

كتاب القنية في الفقه للزاهدي

نسخ ٢١

عن متروكات
حفظ باشا

وعن الصالحي ابن ...

II

رجل دخل دار رجل باذنه واخذ آنا من بيته
بغير اذنه لينظر فيه فوقع منه فانكسر فلا
ضمان عليه الا اذا كان نهاه صاحب البيت
عن الاخذ فلم يمتثل الا برانه لو شرب ماء من كوز
فسقط منه فانكسر ضمن
رجل دخل دكان الخزاف واخذ منه غضارة
باذنه لينظر فيها فوقعت منه على غضارة
اخرى فانكسرت الغضارتان فلا ضمان في المأخوذة
ويجب الضمان في الباقيات ه قاضي خان

III

او قال عبد احلم زوانيه يكفر ولو قال ليت الزنا واللواطة والظلم كان حلالا
ولو قال ليت الخمر كان حلالا يكفر ولا اصل في جنس هذه المسائل ان كل ما عرف
بالعقل يكفر من يعني حله والزنا واللواطة والظلم وهذا القبيل ولو قال حرمة الخمر
لم تثبت بالقرآن يكفر واذا قال الرجل المناظرة مع مبتدع ان كان مبتدعا كان عمرو
نجوتا وان كان كاذبا فالخيار عليكم ان كان عاد الزلة الحجة بحوبا ان يكفر
ومن حسّن كلام اهل الاهواء وقال كلام معنوي او كلام له معنى صحيح ان كان ذلك
كفرا من القائل يكفر المحسّن وكذا من حسّن رسوم الكفرة لعنهم الله وصل كلنا فقال
له بارك الله كذلك يكفر من فتاوى الظهيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست حروف الاسامي ماجا بالالف اصغ الجامع
الصغير للاصمعي ماجاء بالباء بخ الفتاوي البخاريه بق
البقالي بو وبري بمر برهان صاحب المحيط بس برهان
سمرقندي به برهان صاحب الهدايه بد بدر طاهر بز
بردوي بط بحر محيط بت برهان الترجماني بخ بكر خواهر
زاده بص برهان الدين الصدر بص برهان الدين صالح
الترجماني بف ابو بكر بن الفضل بك برهان الكاني ماجاء
بالتاء ت واقعات الناطفي تج تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد
تخ تحفه ماجاء بالثاء ث ابو الليث او العياني نو نوري
ماجاء بالجيم جت جمع التفاريق جس اجناس الناطفي
جص الجامع الصغير جع الجمع جمع العلوم جك جامع
الكبير جن جمع البخاري جه ابو جعفر الهندواني
ماجاء بالحاء حك ابو حفص الكبير حم ابو حامد حل
الحلواني ماجاء بالخاء والذال نخ نجندي جع خلاصه
الغزي خو خمروبري د ذخيره خك خزانه الاكمل ود
ماجاء بالراء والزاي ر روضه ز زيادات ماجاء
بالسين والياء والجيم سج اسبيجاني سي سيف السايلي
سم اسمعيل المتكلم س سمرقندي مجموعاته ماجاء بالشين
والباء والجيم شب شرح بكر خواهر زاده شج شرح الجامع
الصغير لقاضي خان شح شمس الايمه الحلواني شل شرح
شز شمس الايمه الاوزجندي شبز شرح بردوي شس
سرخسي شص شرح صاغي شط شرح طحاوي شظ
شرح ظهير التمرتاشي شع شرف الايمه العقيلي شق شرح
قدوري شبق شرح بقالي شز شرح الزيادات شم شرف
الايمه اذكر شه شهاب الامامي شك شرح ابوذر ماجاء
بالصاد صغ فتاوى الصغري صق صدر القضاة صبق
صدر البقالي ص اصل صج صلاة الجلابي صب صلاة
برهان الايمه صهب صدر الشهيد البخاري صح صدر
حسام ماجاء بالضاد ضح الامام ضيا الحجي او الايضاح

ماجا

ماجاء بالطاء ط محيط طح طحاوي ماجاء بالظا
ظت ظهير التمرتاشي ظم ظهير المرغيناني ماجاء بالعين
عت علا الدين الترجماني عج علا الايمه التاجري عج
علاء الحمامي عخ علاء الخياطي عس علا الدين السعدي
عز علا الزاهدي ع عيون عك عين الايمه الكرابيسي
عن عمر النسفي عح عمر الحافظ عطا عطا بن حمزة السعدي
عح عبد الرحيم الخزي عحت علا دن يعني علا الايمه التاجري
وعلاء الايمه الحمامي ماجاء بالفاء فت فتاوي برهان فث
فتاوي ابو الليث فخ فتاوي البخاري فتح فتاوي بكر خواهر
زاده فس الفتاوى السمرقنديه فص فتاوي صاعد
فع فتاوي العصر فج فقيه ابو جعفر الهندواني فك ابو الفضل
الكرماني فض فتاوي الفضلي فن فتاوي النسفي فجر
فقيه ابو جعفر ماجاء بالقاف قب قاضي بديع قح
قاضي خان قص قاضي صدر قظ قاضي ظهير قع
قاضي عبد الجبار ق قدوري قعم قاضي علاء المروزي
قضم قاضي القضاة المتكلم قض قاضي ابو اليسر ماجاء بالكاف
كب كمال البياعي كج ركن الدين الخزاف ك كفايه كو
ركن الدين الواخاني كص ركن الدين الايمه الصباغي
ماجاء بالميم مت مجد الايمه الترجماني مج مجد الايمه
مح محيط مك امالي مر منتقى مخ مجد الايمه الخياطي
ماجاء بالنون نج نجم الايمه الحكيمي نط نظم زندويسي نم
نور الايمه المنصور اتي ن نوازل نخ نجم الايمه البخاري
ماجاء بالواو وب واقعات برهان وح واقعات
حسام الدين الصدر الشهيد ماجاء بالهاء والياء هدايه
ماجاء بالياء يب يوسف البلاني يت يوسف الترجماني
الصغير يف يتيمه الدهر في فتاوي العصر سي سيف
الايمه السايلي ره والله الموفق

علا الدين ابو علي

المصور النفسي

فهرست الكتاب طهاره صلاة زكوة

والله الموفق وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا
ابتدأ سر مثل الحلوى العمة

الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد وقد رايتك
تتكلم فيه فما بالك تنهاني عنه فقال يا بني كنا
نتكلم كل واحد منا كان الطير على راسه مخافه
ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل
واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واذا اراد
ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر صاحبه ومن
اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه

رجل دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونة
ليس لاهل هذا الخوان ان يناولوا من طعام خوان اخر
لانه انما اباح له هذا الطعام وكذلك يكره للضيف ان يعطي
السائل وكذلك يكره وكذلك يكره له ان يعطي من دخل عليه
واذا اعطى بعضهم بعضا لقمة يعتبر ذلك
والضيف اذا ناول من المائده هرة لصاحب الدار شيئا
من الخبز يجوز استحسانا ولو كان عنده كلب لصاحب
الدار او لغيره لا يسعه ذلك الا باذن صاحب الدار ولو ناوله
الخبز المحترق يسعه ذلك

فهرست كتاب القنية المختصر المنسوب للامام العالم الرباني والكامل الصمداني ختم المجتهدين نجم الملة والدين الزاهدي

اذا سال الدم من انف انسان فوق العادة
يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه وجوز
ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول
ان عرف ان فيه شفاء فلا باس به لكن هذا لم
ينقل وهذا لان الحرمة لا تسقط عند
الاستشفاء الا ترى ان العطشان
يرخص له اكل الميتة ومعنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم انما قال ذلك لاشياء التي لا تكون
فيها شفاء اما اذا كان فيها شفاء فلا باس بها كذا
قاله نصر بن سلام رحمه الله وذكر في موضع آخر رجل برجله
جراحة يكره له المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه
محرم الانتفاع وهذا خلاف ما قاله آنفا
والمعنى اذا وضع صاحب الكراهة على جراحة ان
عرف الشفاء فيه فلا باس به وهذا ابو يوسف
من فتاوى الظهيرية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى
منارها ونشر في ملكوت السموات والارض اضواها وانوارها ورفع الفقه
من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتعل في شرفه هام الفرقدين واضا
بتعلمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين تكسان افضل المرسلين صلى الله عليه
وعلى اله واتباعه اجمعين وبعد فلما خلت عوالم الفضائل عن فقها البرية
وكثر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من اشابته السوف الحايرة من
زمر المتعلمين ومن نشا بعدهم الفتية الطامح في فرق المتدرعين الى
معرفة اجوبتها والتهدي الى تميز الصواب من اخطائها وقد شذت
عن اصول المتقدمين ولا توجد في شروح اكثر المتاخرين الا في تصنيف
استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والاخرين نجم الملة والدين
بديع ابن ابي منصور القزويني صاحب البحر المحيط الموسوم بمنية الفقها
سقى الله ثراه فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين
والمتاخرين على رسومها من تطويلات السائلين وهذا بابا فهم في اسولتهم
وتطبيق مجازا اغراضهم في اجوبتهم وطال فيه الكلام وعز المبتغي والمرام
فاستصفيت منها لبابها وجريت على رسم ساير الكتب جوابها وسميته
قنية المنية لتتميم الغنية ورقمت اسامي الكتب والمفتين باول حروفها
او بحملة تميزها عما يشاركها فيها تحريا للتيسير والاختصار بعون الملك
الجبار فاقول وبالله التوفيق **كتاب الطهارة ومولانا**
عشر فصلا الاول في الوضوء **قع** انجمد وجهه ولحيته فتوضا فلم
يصل الما بشرته لم تجزيه **شم** ارسل الماء في الوضوء من شط راسه او هامته
على وجهه سقط به فرض المسح وغسل الوجه **شم** ترك استيعاب الراس في المسح
في ديارنا وداوم عليه

في عمره زمان الردة اثم **شه** ان داوم على تركه من غير عذر ياثم **بم** قال
ابتدا الوضوء الله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما
لسنة التسمية **بو** على راسه جراحة مسح على الاذن لم ينوب عن مسحه
وفي **قع شب** الوضوء مرة ركن والثانية سنة والثالثة سنة وفي الثانية سنة
وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلاثا ثلاثا
فالثلاث فرض كاقامة الركوع والسجود **شص** تخليل اصابع الرجل سنة
مع وصول الما الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى خنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى **عن** ويلزم الوضوء لا طهارة
بح ولا باس بالوضوء بالما المشمس عندنا وقال الشافعي يكره وهو من حيث
الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالما المسخن بالنار ويكره الطهارة
بالما المشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الما بالشمس
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله **شم قع عج**
ضح انه لا يشترط في التوضي بسور الحمار **شب** حمر الانا اذا غطاه وقيل
يجوز الواسع اي الوضوء احب الى من ما محمر او من متوضا الحمام قال
من متوضا العامة قال صلوات احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية
حل كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه انا يتوضا منه دون غيره **نج**
يجب على المولى ما وضوء عبده **بو** يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة
يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن **فصل في الاستنجاء بن** من عليه
الاستنجا بالما اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي
والاستنجا مامور به والنهي راجح على الامر **شم** مسح اليد على الجدار بعد
الاستنجا اذن وله ان يمسحها على جدار مسبل او مساجد **جج** ويضع لدخول
الخلا ما عليه اسم الله تعالى

ولا ندخله المستور الرأس ويعتمد على يساره لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح
ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر وكره في الكنيف وقيل يكره
لانه يورث الداء والصحيح جواز ذكر الله فيه للحديث كيف اذكرك وانا على
حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال بو لا باس وقيل مثله عن
ابي حنيفة ومحمد ويستنزغ ما بطنه حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو حال قضاء الحاجة
والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع هب لي من لدنك
ذرية طيبة مطيعة كل عك يعوضا في الخلاء يذكر التسمية اتباعه وردت فك يكره
قراءة القران في الخلاء جم دخل الخلاء وفي كمه دراهم فيها اسم من الاولى ان يكره وفيما دون
ذلك لا يكره مج الافضل ان لا يدخله وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا ياثم وكذا
اذا لم يضطر نرجو ان لا ياثم بوج ولا يستنجي باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله
حتى ينزعه الا اذا مح ولم يتنبس كما قاله في شرح السنة حمع اكد النهي عن الاستنجاء
باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر
بشماله فيمسح على جدار او موضع ناتئ من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه
فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه
بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتغير وتعسف
وتلوث وتقشف وتكلف وقال الله تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره
بو يدلك بالتراب يده اليسرى ثم يغسلها عج لا يستنجي بماء زمزم لا يجوز باب
فيما ينقض الوضوء والشك فيه شم قاء دود كثيرة لا ينقض ظم وكذا اذا فتحه
حلاق فاه مج عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج فع ظم
ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف
فع لا ينقض ظم ينقض

ط ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان اليد تزول بلته
بكله فالسفتين شم في الملامسة الفاحشة لا تعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة
المرأة كالمس في حق المصاهرة خوبت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح
والصديد جه مثله جك ينقض اذا ادخل اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن
بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض فع ضج المباشرة الفاحشة بين المراتين وبين
الرجل والغلام لا توجب نقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصلوة الظاهر
ان المباشرة الفاحشة بين المراتين او بين الرجلين تنقض الوضوء عندهما خلافا
لمحمد مت وعندي لا ينقض واليه اشار في جه بت ع ك جم المباشرة الفاحشة توجب
الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد مثله فج مثله في مشكل الاثار ورد
السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي
عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو
من خصائصه وهو قول ابي حنيفة رحمه شم خرج من ذكر الرجل ماء خالص
لا ينقض حت به جائفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن شم من به
سلس البول لا ينقض بالودي في الوقت لانه من جنس البول شه ينقض لانه حدث
آخر شم فع كص امتخط وفيه دم لا تعتبر الغلبة كما في البزاق كص تبقى في
وضوء وفي حدثه ولا يتذكر تاخر الوضوء عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء
الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا ينقض ما لم
يتغير قلت وهذا اذا وصل الى معدته وان كان بعد في المرئ لا ينقض بالاجماع
بو اصابه رعاف فسده فهو ينتظر فان وصل الدم الى العروق ينقض والا فلا
ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة يتوضأ والا فلا باب في الكتابة
والغسل شم تمضمض الجنب في سبق الماء الى فمه ينبغي ان لا يتوضأ عن الاستنشاق

مت الكواب على الرواشن في صبورة الما مستعملا ثم ابتليه العصوام لم قع شد شي

احتلم او وطيت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقيته المني لا تعيد الغسل

ولو احتلم الصبي او الصبية لا احتلام لا اول الذي سوا امارة البلوغ والزمه الدين

يلزمه الغسل يو يضر الغسل راسها يتذكر ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي شم

لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها لم افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة

الدرن حتى يصل الما الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الرطب خلاف المشايخ

كالطعام الذي بقي في جوف السن في الغسل قع قيل يجب على الجنب اذا اغتسل

ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد عكحم خويت احتلم الصبي

ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا منيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط

ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظ والرقة واللون وما هو ابيض خاثر وعن

ابي يوسف والشافعي لا غسل عليهما يو عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه

وان رآه ويجار مامو اسنر والمراة تو خره وبه تو كص والحوائج في غسل

المراة من النسا كالرجل من الرجال يو يجوز كشف عورته لحاجة تغسيله بتط

ويفترض ايصال الما الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المراة جب

قال ابو يوسف فرج البهيمة كغيرها لا غسل فيه بغير انزال وتعزر وتذبح وتحرق

على وجه الاستحباب ولا تحرم اكل لحمه وقال محمد رحمه الله وطي صبية

تجامع مثلها تستحب لها ان تغتسل قع كانه لم يرد جبرها وتاديبها على

ذلك وقال ابو علي الرازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام

المراهق يجبر على الصلوة والطهارة فع شج المبالغة في المضمضة

والاستنشاق سنة في الطهارتين جبتق سنة في الوضوء واجبة في الجنابة

اذا لم يكن صائما عن وغسل يوم الجمعة والعيدين من السنن كالغسل

عن الحيض والجنابة

سئل عن الفرصين قع شم ادخل ابنه في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل عك

لا غسل عليه كالبهيمة عن مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر احتلاما ان

كان منيا صار بالغا وليه الغسل والا فلا كص مني الرجل ابيض ومنيها

اصفر ويظهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني وان

كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا بخ مسها الرجل فوجدت

لذة ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير

شيا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه كا ب ن

حكم ما الحياض والآبار والاواني شم حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل فيه

الما من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالما فهو نجس وان كان متجافيا

فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد قع شه حكم الركية حكم البير شم تقاطر

بول في البير مثل رؤس الابر لا تنجس ولو استقى ما من الوادي وصبه في

الجب فيه بعر الغنم لا يتنجس والاواني كالبير قع فيه اختلاف والاجوبة قال

بها الذين لا سبيل الى اغتراف ما من النهر بالكوز فدخل فيه بعر او بعر نابل

لا تنجس وقال ظم قع تنجس بج وترك البيران تنزح حتى لا يمتلئ من دلوها

الا نصفها فتطهر كص ضفدع في ما البير لا تنجس فع استنجى من ما الحوض

وغسالته تجري اليه فتختلط ثم يغترف الما منه بيله في الحال لا يجوز هذا

الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير وصبه في الكوز فاصاب كمه ثم دخل

الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم بج يدور الدولاب وفم جدول

حوضه ومقرانه اوراقه مفتوح يدخل فيه من ما النهر بقدر ما النهر

بقدر ما يرفعه الدولاب لا يتنجس وهو بمنزلة الما الجاري فع عل لا عبرة

للغبار النجس اذا وقع في الما انما العبرة للتراب فك خو راى رجلا يتوضا

بما هو نجس

لان الملوص معذور

يجب عليه ان يخبره جم لا عب يت راى رجلاً في حوض تمامه ادرع في ماء يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه ولو راى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك الحوض لم ينجس على قول محمد رحمه الله يت وقع من قدم خفه قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق وكذا الدريف الذي يلعب الصبيان اذا وقع في البئر لو نج مثله لو ولو اسود الماء بالاوراق يجوز الوضوء به اذا لم تغلب ولو استنجى في الماء الدائم ولم ترفعه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر ص فارة ماتت في بئر فنزح منها عشرون دلواً فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه ظم والمنزوح ماء العشر الى الثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعداً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما صح من الاقوال جت روى ان الماء النبر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار بمنزلة غسل العظم شم سرقه امتلا البئر من ماء نجس فتطهيره نزح جميع الماء نج تنجس ماء البئر ثم استقى الماء ثم نزح لا يطهر في الجارية وفي شرادة ماتت فارة في بئر فغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلواً طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد عشرون دلواً شب روث بالبئر او سرقين كثير ما بال الثني في البئر قال ابو يوسف استحب ان لا تفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة وعبارة الكلمة قليل السرقين وكثيره تفسد الماء رطباً كان او يابساً وقال ابو يوسف لو كان بسيراً يابساً لم يفسده فقيده الحاكم باليسير لو وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو راى سبعاً عشر من الركية

5

ان غلب على ظنه انه شرب منها يفسد والا فلا **باب في الماء المستعمل والاسئار والعرق والنجاسة والدم** يب لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على الاختلاف في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقية جعله مستعملاً ومن جعلها تخلقاً واعتياداً فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي انه غير طهور لو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ط مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي جعفر البخاري قال رحمه الله وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب لو غسلت يدها من العجين ان لم تكن محدثة لا يصير مستعملاً **باب في التيمم والحكم بينه وبين سؤر الحمار** قيم بيديه قروح يضره الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيفرض له التيمم اذا لم يحدهن يغسل وجهه نج له التيمم مطلقاً قب مسافر معه ما زايد عن شربه لكنه يحتاج اليه للطبخ السماح ان كان معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم شح تيمم بم حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ عج فج مريض يمده غيره فالنية على المريض دون الميمم فك عك مولى السفر جداً او ثلج ومعه الماء الذوب لا يتيمم جم جاز له التيمم عك انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير جم يتيمم ظم شم توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة تجزيه قع لا تجزيه فج تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز عن يصلي بالتيمم فراى رجلاً معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد لان الفلاة باله باجتهاد بالرؤية قال رضي الله عنه وما ذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذاك في الماء الكثير عن مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما

نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضى بما مطلق واحتماله
سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف وائتم كل واحد منهما صلوة بعينه
ولم يعتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث في الغوايه بلخ ومتوضى صح
والتيمم على التيمم ليس بغربه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم ففي انتقاض التيمم روايتان
وفي المنتخبات روايتان فيما اذا انتظر الماء يفوت الوقت صح الاسير في ايدي العدو
منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة
بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع او حية تيمم صح المريض
وجد من يوضئه بغير اجر لا يتيمم في درهم وان طلب اجرة يتيمم وقيل ان رضي
باجر مثله لم يتيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز ل بقي على جسد الجنب
لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما تبقى
الآخر بلا نية شد تيمم لقراءة القران او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض
خلافا للشافعي جج تيمم في كله لخوف البرد ومطرا وحر شديد جاز
نج ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في
الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت وفي رواية عنه
وفيه اثنان انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده امانة يخاف عليه
ان ذهب الى الماء يتيمم لو الاجير لا يجزئها ان علم انه يجله في تضييع ميل
لا يجزئه التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى
صلوة اخرى وهو يذكر هذه تفسد ولو سار في ارض غيره يصل الى الماء
قبل خروج الوقت لا يجوز تيممه فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن
فيه ضرر ان شاء الله تعالى باب المسح على الخفين والجبائر
فع عك لا يجوز المسح على خف من مشك عت مثلما انه لا استمساك له كالجوارب

وقال

وقال القاضي الزرنجري يجوز لو يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان
ذكيا وعنه يجوز المسح على الكرب المشكي عند ابي يوسف والشافعي في قول
له حسبه رحمه الله نظر طم يجوز المسح على الموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب
عت المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر شح الغسل
افضل شس الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف
ظاهره او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم
يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز الا ان موضعه ظاهر
القدم فج قال علي الرازي فضل عن خرق او خفه قدر ثلث اصابع فمسح
عليه لم يجز ولو كان الخرق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز
كالمسح على باطن الخف صح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفة
رحمه الله وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم باب في الاعيان
النجسة واحكامها شم قال فلان فلان والثبت الحلبي متحدان يحكم بنجاسة
الكل والرطوبة التي تسيل من الخرموق الى الخف عفو لانه موجود فع يكون
شم والبول الذي تصيبت البول مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على
الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط قب ما دود القز وعينه
وخرؤه طاهر يتع عج مثله س عن عبد الكريم خرؤه نجس يت ابوال البراغيث
لا تمنع جواز الصلوة قع استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها يزيد على
الدرهم فعنه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة شم مشى في السوق فيبتل
قدماه بما رش به السوق وصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا ع يجزيه
شم شد طين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع في الماء تنجس
المابس عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر

وكذا الطين المبتل وردغه طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا راى عين النجاسة قال
رضي ومو صحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا م وقع بول
في ما قبل ان الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان
غلب الطين فطاهر قال رضي فصح به جواب ابي نصر وكان شم احترز
عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المصنف
دون المغاير قع رماد الغسيلة النجسة طاهر ولو مكث الماء خابية حتى انتن
والنتن يحتمل تغير استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان قعم نج اتخذ من صوف
الغنم لبود اجوز الصلوة فيه وعليه قيل لها انها تربض في مرابض فيها البعر
الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فقال مو عفوج الدودة اليابسة المنزلة
من العلق وقعت في الماء افسدته م وقع شهدت الماء العليل وعلى جراحاته
دم جاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر وقد قال عبد الله الجرجاني
في كتاب ان اجزاء الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا
عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلوته
لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع في الماء
بول الهرة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر وبول الانثى نجس
بالاجماع وفي منتخبات كص عن محمد رحمه الله رواية شاذة ان بول الهرة
طاهر من غير فصل فوج الصحيح ان من جعل العرق الطاهر كالقصبة
فبلته نجسة ومن جعله كالقلفة طاهر خو بيضة مذرت من غراب
يحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير
بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا يتنجس العين يب مثله ولو لم تصر دما
ولكن تغيرت الى نتن وفساد تنجس ايضا كالعذرة حت ومن اشكال حم
المرقة

اذا انتنت لا تنجس جص الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة
ان بالتغير لا يحرم قال منت فيحمل ما ذكره الجلالي على نهاية التغير وما ذكره
في الاشربة على نفس التغير طم في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن
والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم فج وقعت في اللحم دودة وانتن فهو طاهر عت
المخ نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء
والدجاجة ولا طريق الى اكلها الآن تحمل الهرة اليها فتاكلها خو عرق
في الثياب الغير نجس بدنه بو خشبة الدوكر تدفن في السرقين وجب ان
تتنجس طم خرء الطاوس والدراج ممنوع نه خرء الحمام ونصف النجاسة الغليظة
ونصف الخفيفة يجمعان فح صح ومعه بزر دود القز نجاز ص هذا اليض
والبيض طاهر بس مو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند السائح نجس حج واختلف
في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه
نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس نجس العين وفا بدنه
تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا واصاب ثوب انسان تنجس الماء والثوب
عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله يت بول الضفدع البري نجس بو قيل
بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه
فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول مختلف
في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفقة على حرمتها نج بول ما لا يؤكل لحمه نجس
نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرء الدجاج والبط غليظ بالاجماع
شم شدقع شاة تعلق تسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس
بو ولو اصابه دم القلب تنجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او
متلطخا باللحم فاما السائل فلا ط عن بعض المواضع الدم الذي في القلب
لبئر لئن اصغر ابو بكر العياضي

الفلاة

الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله
الدم الذي ليس بمسفوح طاهر ولا يضاهي الدم الباقي في العروق واللحم طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب حك صح ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روى ان عائشة رضي الله عنها
كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل
كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد شدقح عصيب اخرج منه البعرات
صحيحة هو نجس شم طاهر مح اختلف في القئ والصحيح رواية الحسن عن
ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا ط القئ
طاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة شم قح جه ذبح دجاجة
وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم تشق بطنها مح ان كانت
جيفة جاز والا فلا حتى تخرج ما في بطنها وتغسل مت والصواب هو الاول
لان النجاسة متى كانت في معدنها لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة
اذا حال مخها دما يجوز الصلوة معها اصغر صح ومعه حمامة مذبوحة جاز
جت ولا يجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع
الذكوة على الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر فك وحيوان
البحر الطاهر وان لم يوكل شق مثل جنزير البحر جه حيوان
البحر طاهر وان كانت ميتة قال رضه واختلف ائمة زماننا في الدهن
التكلاف الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح
القدوري وصلوة البقالي نص على طهارته كب طاهر جت عن
الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة فطبخت لم توكل وقال ابن مقاتل
توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الروث
الرطب من البقر ايام الربيع

الفلاة

وكذا ان شك ان فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال منه وكذا
العنب يأكل منها الكلب شخ وعن مالك البعرة طاهرة فلا غضاضة عما
فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره للاحتياط
اقوى عن عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من
اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا ج سور الكلب والخنزير نجس
خلاف مالك وغيره ث ولو افتى بقول مالك اجله بو عضة الكلب ولا يرى بللا
لا باس به لم اصاب البول طرف اجليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول
يجزيه كالمتفرق فح الصحيح عندي انه لا يجزيه شبخ وعصام في مختصره ما لم
جز نا من دم او قيح روى عن ابي يوسف انه طاهر وقال محمد نجس ينجس الماء
بوقوعه فيه وينضم الى نجاسة اخرى في المانعية فح كب رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو قب راعي
لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبس ثم حلبها بيد رطبة في نجاسة اللبن روايتان
فح جلدة الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد هي تتلطخ ببعرها وتلطخها
ولكن لا يرى الا ان عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او منديل
رطب ونحوه فالكل طاهر ج دم سال عن راس الجرح فالسائل نجس وما على
على راسه لا ياخذ حكم النجاسة ج الجلود التي تدبغ في بلدنا لا تغسل مذبحها
ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا بو لبن الميتة طاهر خلافهما والبيضة
من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم

ثم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس عندهم ط
روى عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر ط لبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل م عن محمد لبن الاتان
كعرقها ص مشكل كلعابها قج ولبن الهرة طاهر شح مثله وعنه وعن اكثر العلماء
ريقهما نجس وكذا لبنها باب في تطهير النجاسات والدباغ شم سي
المنقش الذي يقال له باخ فليا ذكل يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم
تزل العين قج جم يطهر عك حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء
جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عت عند محمد لا يطهر ابدا
وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات شم قج بالغ ثم
احتلم او جامع فاصاب منيه الثوب يطهر بالفرك شم اصاب ظهر قدم الكف
نجاسة فغسله ثلاث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر
ينوب عنه شم قج اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب
البول خشبا مستعملا كالمجمر والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه
ثلاث مرات بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كانت على يده نجاسة
فغسلها بالكوز او القمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده منها في
كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد بج خرق
كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذلك لو كانت في خريطة
فغسلت وعصرت وعن العلاء التاجري لا تطهر وهو منصوص قال
الشيخ الاسلام علاء الدين الكياطي عن ابي اسحاق الحافظ انه لا تطهر
وذلك في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء تطهر بلا خلاف ولو
خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها بج غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات
وعصرتهما جملة في كل مرة

يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان على كذلك بج
لا يطهران في الطشت مطلقا كب يطهران مطلقا جـ غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر قج
اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضرا او الخشب الخراطي فمسحها
وذهب عينها وريحها طهر بالغسل والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم تشرب فيه
ولو نجس النطع ونصبه الغسل فجعله يجري مبلولة ثلاث مرات طهر ولو سرقين الارض
ثم سقاها ثلاثا نحو التوضي من الماء المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة
ولونها واثرها في المرتين طم مثله شم استنجى بالماء ويده خيط مشدود لا يطهر
بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا طم فارة ماتت في سلقية تطهر
بالغسل ثلاثا ان تشرب الماء فيها يت تطهر ان ماتت فيها بعدما نشرب وصار
حامضا والا فلا قع مثله في تحفة الفقها اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء
ثلاث مرات من غير تخفيف طهر جح مثله في الخف والمكعب والجرموق اذا
امر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تخفيف وفي سائر الكتب ويجفف في كل مرة
عت يشترط التخفيف في العتيق دون الجديد قب والمختار انه يغسل ثلاثا
ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط اليبس لم غسل الثوب عن الخمر
ثلاثا ورائحتها باقية طهر بت عح لا تطهر ما لم يزل الرائحة قع سي يشترط ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى وان عجز لا يضره
لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى
فيه الخل فيطهر عك قمقمة او جرا وجديدا اصابته نجاسة غير مرئية تطهر
بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء خوا انه لم يكن عليه وسخ تطهر بمرة والا
فلا ث يشترط التخفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق مت وفي الصيدلة
خلاف

عن السيم و وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعموا ان دردي الثياب للصبغ قال فيه صبغ يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وفي هشام وهو قول اصحابنا رحمهم الله مت
والشافعي شمس دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه عفو سط بق مثله
قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا بن فالظاهر ان هذا بالاتفاق
ع الكمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا تضر بقاء الاثر وهذا قول
قع شم وعن قع لا يطهر ط صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها و لا
رايحتها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته جم يباح
للحال ظم لهذه ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل للحال في
رضع وهو الاصوب فج ثملة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها من الارض
الوحدانية ثقيلة تنجست فغسلت كما هي تجزى جت واختلف المتاخرون في الطاق الكائن
من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاعلى متص الاسفل لا يطهر
الا بالغسل لانه تصيبه البلة لا الجرم صبق النجاسة الغليظة يبست على الثوب
ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل مح طرح خل في جب خمر طهر جم
تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق سبح اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا
بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاه اصاب
الثوب خمر فصارت خلا في موضعه كره الصلوة فيه من غير غسل يحصل المسئلة
خلافية شب فالوعة يبست فعلت ترابا طهر عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة
اذا احرقت والخنزير او الحمار وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف مت تنور
انجي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يجفى بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند
محمد لا يطهر ابدا ولو انجي بالطاهر ثم بالعذرة يجفى بالحطب الطاهر مرة شب هذا
اذا انجي اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحما بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا
قول ابي حنيفة

في الظاهر وبه يفتى مح مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش ماء نجس ثم الزق الخبز
لا باس به بو عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه بز لا باس
به حم سعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة
شم قع اديب العلق النجس طهر بخلاف المموه شم كص لا يطهر الا بالغسل ثلثا
تعلة س غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثة كل مرة
بعد عصر الثوب صبق يغسل الطست في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي
الثالثة مرة مت قال عبد الرحيم الحنفي ظاهر ما اشار الله في الجامع انه لا يحتاج
الى غسل الاجانة كالرشا والدلو في نزح البئر قع كص جلد غير مدبوغ كالزق
جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ شح غسل النجس يجعل في طنجير ويصب
عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر كص لكن جربناه
وجدنا العسل مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس ط ما طهر جلده بالدباغ
طهر جلده ولحمه بالذكاة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الذكوة بين
اللبة واللحيين من اهلها شح مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قولا اخر
وفي فع عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر كب ذبحه
المسلم ولم يسم عمدا طهر ج الظاهر انه لم يطهر خ مسح المحاجم موضع
الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال
الدم بالمرة الواحدة باب المستحاضة ومن في معناها
فع خو قال القاضي الزرنجري المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان
كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه جم مثله وقال القاضي الحكيم
هو في حكم المستحاضة كمن ينعت الدم من السيلان بقطنة عت مسئله وجواب م
دليل عليه فقال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان

موافق للاول

لا تخرج عن كونها مستحاضة صغ تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا شم كص اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا تقضي للعشاء بعد الفجر لتؤدي الصلوة بطهارة كاملة قال رصع وانما تؤخر اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد وتؤدي الصلوة قضاء بطهارة كاملة والا فلا تؤخر كما مر في قو اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى الى ان تصلي لكنها لا يبقى الى اخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للسارع بناء على مقدار الرخصة صبق لم تجز صلوتها بالاجماع قال رضي الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكم في مختصر حيضه وشرحه ايضا بق ولو علمت انها لو غسلت تعود نجسا تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعن محمد لا تغسل وتصلي هكذا جت ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملا بالانقطاع لا يتم حتى تنقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط شرط صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رصع فلم تعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص في شب ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة قال رصع وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان في قلبي

اصلا م

انكاره ثم وجدت جواب ظت ان السيلان في الوقت مرة يكفي حالة البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكاري ولكن لو كان الامر الي لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غيره السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به انه لا يجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في فرجها للحال ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا ترسخ في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الحقايق رحمة الله عليهم اجمعين وفي الجامع الاصغر متى لحقه في المكتوبة علتان اجلهما تحره في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تحره الا لحاجة الضرورة فالتي تحري ايسر العلتين قلت فعلى هذا الوصل قايمة تنجس ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة مج به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بايما لا تنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قائما بايما وكذا ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب والله اعلم باب في الحيض والنفاس شم شكت الحايض في لونها انه الغا يلزم الحاجة عشر ولا يثبت لها راي فان كانت ترى الدم في حايض قو شه تعمل بغالب ظنها قم عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلاثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل

موهوم

وتصلي رواية عن ابي يوسف شم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم
وهكذا صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة
وان اضربها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على
رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها
نح قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت
من الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج في ذلك الى القضاء لم شرخ ديد در ايام
حيض باسبيدي امتخته والبياض غالب فليس بحيض كسلة البراق مح لا يثبت
للمراة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل يثبت لمن اعتادت الدم في شهر خمسة
وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلاثة ثم طهرت ستة
فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها ستة
فرات ثلاثة فطهرت خمسة اختلف المشايخ في قول محمد والاصح ان يحل له وطيها لا لان
احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رات يوما
دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم النفساء وزاد على خمسة ايام حل وطيها لزوجها
عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف حتى يتم
خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل مح اسقطت سقطا قد استبان
خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر
وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل تجعل
بعد الولادة حاملا من اخر جماع بين ستة اشهر الى سنتين وقيل حاملا لم
يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري سائغ في كل الامور لم فان لها امراة
عالمة بالحبل انك حامل او امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم في ايام
حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر كص كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت
سقطا مستبين الخلق

تقضي ما تركت من الصلوات اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر في م
مسائل عن محمد تزوج امراة لم يكن لها زوج قبله وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل ولو
جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز وان جاءت
به لاقل ففاسد كص انقطع دم المبتدأة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا
عند العشرة شم ضح لا يجب مت توقف كص شم ولدت في غرة رمضان واستمر
الدم من رمضان ثم جاءت بولد اخر لستة اشهر ونصف من الولادة تقضي صيام
النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخير وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت
بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير كح وغيره يستحب للحائض
ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها
ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان ابن خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع
فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا
تزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحائض ظم ولا يجب على المستحاضة ان تنتظر الى
اخر وقت كل صلوة

كتاب الصلوة باب الاذان

قع شم سمع الاذان
من كل جانب تكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة شم ولا ينتظر المؤذن ولا الامام
لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ينتظر شرب النفس ما دام في
الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح ويعذر وقال ابو بكر خرشم يتكلم في الفقه
او الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة قع سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف
ساعة ويجيب م وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر
بعدها لا يجب اعادتها ظم ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاهلا عنيد
لا يسن اعادة الاقامة ج عن علي رضي الله عنه اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو
حرام

وكانت تضع مغزلها وابراسم الصايغ يلقي المطرقة من ورايه ورد خلف شاهدا
لاشتغاله بالشرح حالة الاذان وعن الشامانى كان الامر انو يقفون ازاسهم له ويقولون
كقولا واختلف ايهما اولى فقيل التأذين اسلم لقوله عليه السلام الائمة ضمنا والمؤذنون
امنا امت وقفة الاذان لتنحنح اوسعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة
يعيد شك وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا وتتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين
عن الجماعات ولا يؤذن لقوم اخرين اذا صلى فى مكانه والسنة الاذان فى موضع
عال والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشايخ مح قوله اذا انتهى
الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قال المراد الصلوة عن يمينه
وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن يساره منح
ثم قع ضح والاقامة كذلك مح وجعل اصبعيه فى اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته
بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه تفعل ذلك فى الاقامة
بم ترفع صوته فى الاذان والاقامة شق والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل
واجب وعن عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة وعن الاوزاعى يعيد ما بقى الوقت
وقال مجاهد نسي الاقامة فى السفر يعيد مح وعن على بن الجعد عن ابى حنيفة
وابى يوسف صلوا فى مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطاؤا
السنة واثموا فذلك انهم راوه واجبا كص عطس المؤذن يحمد وتشميته منتقع
لا يحمد فى الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه ولا يحول راسه فى الاقامة
عند الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فيعرك
الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا باب
مواقيت الصلوة فى مح شح تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر

١٨

الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ظم منت
يؤدى العصر فى وقت مكروه يستوفى سنة القراءة لان الكراهة فى التاخير لا فى الوقت
شيى الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضى ركعتي
الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيهم افسد عن عن السيد
ابى شجاع انه قال سالت صح عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع
الشمس هل انكر عليهم فقال لى لا انهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها
تجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا صبع
صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسد خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة
عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه لكن الاتم انها حتى تبيض الشمس
وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شيى وعن ابى يوسف
لا تفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس مح يكره تاخير المغرب
عند محمد فى روايته عن ابى حنيفة رحمهما الله ولا يكره فى رواية الحسن عنه
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفى
التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف فى وقت الكراهة عند الزوال فقيل
من نصف النهار الى الزوال لرواية ابى سعيد عن النبى عليه السلام انه نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس كص وما احسن هذا لان النهى عن الصلوة
فيه يعتمد تصورها فيه عج عن التوباغى سمعت مشايخنا يقولون الافضل
للمراة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفى سائر الصلوات تنتظر
حتى يفرغ الرجال عن الجماعة شم الافضل فى الصلوات كلها ان تنتظر حتى
يفرغوا عن الجماعات باب فى ستر العورة عريان يمكنه ستر العورة بالحشيش
فى ما يلزمه شم قع شح رفعت يديها للشروع فى الصلوة فانكشف كمها

ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها قب انكشف ربع اذنها الواحدة او ثديها
يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدى الناهد تبع للصدر ذ انكشف من شعرها
شئ في صلوتها ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع
يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلوتها لان الكل
عورة واحدة قال رضه وهذا نص على امر الناس عنها غافلون لجزمهما
انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاشبار والاسباع بل بالقدر والثلث ان المكشوف
من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو
انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن ز
بزدوى عريانة لها ثوب ان صلت قاعدة انكشف فخذها او ساقها او ربع
ساقها تصلى قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من
ربع ساقها فقائمة شرح واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة
فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما ظم الجنب تبع البطن مت
الاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مج عريان قدر على
طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجزه الا ذلك كما لو قدر ان
يخصف عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ...
ان لا يجزه وان كان يرجو وجود الثوب تؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة
المكان م عن محمد رحمه الله مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ
من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعند ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت ط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا كص شم وكما جاز
الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر
عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت قع ضج بسبب العذر

القبلة فيها ولا يومى جمج انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن
بفعله فان سترها ساعته قبل ان يؤدى جزءا منها لم يفسد والا فسدت وقال ابو يوسف
والشافعي يفسد ادى جزءا منها او لم يؤد كص عريان وجد قطعة ليستر ربع اصغر
العورات فلم يستر فسدت والا فلا ج قال نصير سمعت يحيى عنه ثوب نجس ولا ماء
عنده فان كان البول في كله تخير وقال الصلوة معه احب الى وان كان في نصفه
ثلثه وقد بقى منه ما يوارى عورته يصلى فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات
قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع
في الانكشاف بوصية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكسوفة
العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء

باب فيما يتعلق بمكان المصلى وثوبه وبدنه ومن احكام النجاسة وغيرها

قع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى نعله
فنعله لا يجوز ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جاز الصلوة عليه
نج ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق بطاون الجزازات والدرقة
وردغة السكك والاسواق ثم يطاون بسط المسجد ويلطخونها بها لا انهم لا يلزم المصلى
حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى اجتناب النجاسة قال رضه هذا في زمن الورع
والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلى عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا
فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه حسن وعن ابي نج شد البساط على الاشجار العالية
لا تجوز الصلوة عليه وكذا على قطعة جمد تجرى في النهر شج لا يجوز حتى تتصل بجانب
النهر شبه القنطرة قع شه الصلوة على الرمث الجاري تجوز كالسفينة والنجاسة
في موضع القدمين والسجود يجوز شج والنجاسة تحت القدمين يجوز كذا ذكرت عن
ابي يوسف لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين
فانه لا عبرة بها لانه لا يقام بهما الفرض جم لا باس بالصلوة على الازار الذي تمسح به اعضاء
الوضوء

عك غيره اولى شح صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو على طرف كمه يجوز خوبت لا يجوز وكذا لو لف المصلي على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الحلة الخيمة يت يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجزه قع يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا خو صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته يجوز يت ج يفسد جح مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته والواجبعا كوز نظ اصابه دهن نجس درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة ع وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه نفتي لان الزيادة اثر ولبس بعين نج كو وضعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم تكن الكاين في الفرج الخارج زائدا على الدرهم تجوز والا فلا

باب النية والدخول في الصلوة في شرح القاضي الصدر

وتبيه النفل وسنن رسول الله ان ينوي الصلوة يجب في سنة صلوة الوتر ان ينوي صلوة للوتر وسنة صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعا للميت وفي سنة صلوة العيدان ينوي صلوة العيد وسنة التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه لما في قلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك لانه انما يتفق به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير ومنه واجبة ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذلك سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها

ويجب ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعي رحمه الله يجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى جهة المحاريب القديمة شم وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى تشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة شب مثله ظم بو قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا فلو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه مح قال عبد الواحد في صلاته اذا علم اي صلوة يصلي قال مجد سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم وفي الصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما سج كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كما في الصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صبق ترفع المرأة يديها عند التكبير الى منكبيها جوانبها قيل هو السنة في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة فج عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه عن شرع في الفرض وشغله الفكر في الثاني او الثالثة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادته ظم لا يعيد بو لم ينتقص لجة اذا لم يكن لتقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفعل والذكر معا ونوى بهما التعبد كفاه

وان أفرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حالة سهوه لان ما يفعله
من الصلوة فيما بينه معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يتحقق بها ثوابا وان
تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان
كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد انسأ بو رفع
اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى
جم قال الله اكبار لا تفسد وعن زين المشايخ قال الله اكبار او اكبار لا تفسد
لانه اشباع وهو لغة قوم خوط تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس صبق لم يكن
شارعا في صلاته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعا
للضرورة عين لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى
الدعاء نج يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة طم قع شه يصير شارعا بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير جت نسي النية عند التكبير ونوى عند قوله
ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او
العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان
الوقت ضيقا شه مثله قع يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا صبق النية عمل
القلب وهو القصد الى الفعل والكلام بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب
الا باجرائها على اللسان فحينئذ يباح جه والسنة الاقتصار على عمل القلب
فان عبر بلسانه عنه جاز شب سجه الذكر باللسان افضل جه عليه فائتة
فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او بظهر قال الطحاوي يجزيه
لانها معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري انه ظهر او عصر
او لا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا هذا وبه اخذ ابو جعفر الشيخ وقال
القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسي الصلوة من يوم وليلة لا يدري

فان نوى انه يصلي خمس صلوات يعيد كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات ثلاث
قعدات بنية ما عليه لم يجزه ما في القراءة والسكوت والتسبيح في
الاخريين والتعوذ والثناء شم امام يقرأ ثم ينتقل الى موضع اخر فيذكر كلمة او
كلمتين مكان غيره كقوله تعالى لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي
ان يعود الى ترتيب الاولى وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا
سه يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عليه السلام لابن مسعود اذا ابتدأت
سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة نج السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة
واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة
في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد اخرى ليطول القراءة لا احب
ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا بأس به شم قرأ الفاتحة
على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة صبغر كص سه ينوب عن القراءة ط
لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه
شم يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل
ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة ظم سه مثله وخص
البزدوي الفجر به قع يراعي سنة القراءة في الظهر وكذا لو الوقت بو خاف
فوت الوقت او بردا شديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ما شاء من القراءة
بعد تمام الاية بت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة لا يعيد
ولو خافت باية او اثنين او ثلاث يتمها جهرا ولا يعيد نج سها الامام
فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة نج خافت ببعض الفاتحة
في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي قعم الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة
او تقديم وتأخير في قراءته بين امرين لا يخالف كل واحد منهما الاخر في المعنى

نحو الحكيم العليم او عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فركع

اولى ثم نحو ظم الآية الطويلة تقوم مقام الثلاث تحفي اقامة السنة م قبج قرأ

في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر فقطعه ويبتدأ

اذا جاء نصر الله عك خوع ثم الكوثر م قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ

في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر ثم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك

الماء في فيه او يأخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يتعذر بالامام وان

لم يجد يصلي بغير قراءة ويحرز مقدار المكوث او التسبيح في الاخريين

ثلاث تسبيحات في غريب الرواية لا باس بان تقرأ المعوذتين في المكتوبة

وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم

تكتبا في مصحف ابن مسعود لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما عنهم ث

انهما ليستا من القران عند ابن مسعود رضه وقال بانهما منزلان من كلام الله تع

وكان يرقي بهما النبي عليه السلام فاشتبه عليه انهما من القران ام ليستا منه فلم يكتبهما في

المصحف وفي الايضاح للاندراني ان ابن مسعود لم يكتب في مصحفه الفاتحة

والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما ترك

لانه امن النسيان لان الصلوة لا تتم الا بها ولانها تثنى في كل صلوة وروى انه

رجع عن ذلك بعدما قرأ على علي بن ابي طالب رضه وقال حسبتهما عوذتين وروى

ان ابي بن كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر

اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى ملحق لانه سمع النبي عليه يقرأهما في

دعاء الوتر فظن انهما من القران ولم يسأل النبي عليه السلام منه ثم رجع الى الامام

المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان وثمانية والقران ما تضمنه الامام مصحف عثمان

بن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداها فانه لم يعد قرانا فان استاذي

صدر القراء استاد الشهداء استاذ الائمة الفيري ذكر في الشافي في علل القراءات

ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما التزمونا من قصة عبد الله وابي ان الامة اتفقت

على القراءات التي اختارتها ائمة القراء واجمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا

اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين وان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو

مسندة الى ابي بن كعب رضه وقراءة عاصم وحمزة والكسائي تسند الى ابن مسعود

رضه وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيهما سورة القنوت فدل ذلك على

بطلان قول المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القران

فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر

الاول انهما من القران والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ج في غريب الرواية

كبر فتعوذ ونسي الثناء تعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا تعيد

الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم مجد بسمل وكذا

ان كبر فبسمل ثم مجد ثناء ثم ذكر فبدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما

اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه

يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مسئلة عن لا يقدر على تعلم القران بالنظم

العربي ويقدر عليه بلغة اخرى تفترض عليه تعلمه لان القران لا يختص بالعربي عند

ابي حنيفة وعندهما يجوز قراءته بغير العربية اذا لم يحسن العربية فيفترض عليه ذلك

بالاجماع في منية الحاكم بو بقراءة ايه في قيام الليل تعدل ثلثا تحصل السنة فك

قراءة الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر يكره

في الفرض دون النفل خو شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان

لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير بت يقرأ الفاتحة ثم السورة والاشارة شرظم

تكرر سورة في اثنا الفاتحة فسهوها يعيد الفاتحة م ولا يجتنب البسملة في اول كل ركعة

عند اصحابنا جميعا

لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى بحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا

فاحشا غرة من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب

فعندهما رواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى

وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة انها لا تجب الا عند الافتتاح

وان قراها فى غيره فحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة شج قرا

بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره خو يكره بالاجماع الا تتميما لورده خو

خاتمة السورة فى الركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورتين فى ركعتين او خاتمة

سورة فى ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره شج لا يكره فيهما ثب جمع بين السورتين فى

ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل قض يكره ولو قرا

السورة فى ركعة ثم كررها فى الثانية يكره الا فى النوافل حت قراة الفاتحة ثم

السورة واجبة ولكن قراة الفاتحة اوجب حتى لو تركها فى الصلوة يؤمر باعادة

الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر من سئلت عن سنة القراة فى حق المنفرد

رجلا كان او امراة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب فى

حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول القنوت احب الى من كثرة الركوع

والسجود ثم ظفرت بما روى عن النبى عليه السلام انه قال اذا كان احدكم

اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى

لنفسه فليطول ما شاء بحمد الله تعالى عليه قال رضى الله عنه قد ورد فيه تقدير

لانه ذكر الكرخى فى المجرد عن ابى حنيفة قراة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال

قال ابو حنيفة رضى الله عنه والذى يصلى وحده بمنزلة الامام فى جميع ما وصفنا فى

القراة سوى الجهر وهذا نص على ان القراة المسنونة يستوى فيها الامام

والمنفرد والناس عنه غافلون مج قراة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان

وإن كانت تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين شج قرأ المسبوق في الأخريين مع الإمام

لا تفسد وعليه القراءة فيما يقضي شب الأخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة

مكان القراءة عند محمد بن الفضل فج لا يلزمه شج يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه مت

والأمي فيه كالأخرس قال رضي وفيه نظر لأن الأخرس يعرف القراءة فيحركها في مخارجها

بخلاف الأمي شم قع ضح مت قرأ في الأولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل

همزة لا يكره كص يكره لأن الأولى ثلاث آيات والثانية تسع آيات ويكره الرباعي

الكثير وأما ما روي أنه عليه السلام قرأ في الأولى من الجمعة سبح اسم ربك الأعلى والثانية

هل أتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الأولى بسبع لكن السنة في السور الطوال

يستوون القصار لأن السنة ههنا ضعف الأصل والسبع ثمة أقل من نصف

شج قال علماؤنا ينوي بالتلاوة في الأخريين الذكر والدعاء لا القراءة في تفسير

الماوردي واختلف في تفسير أول المفصل قال الأكثر من سورة محمد وقيل

من قاف وقال ابن عباس من سورة والضحى إلى الناس ط وقيل من الحجرات

شب ينبغي أن لا يفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين وإنما نفصل بسورة قع ولو لحنا

بالنحو لا يجب ولو تخلله الصلاة لا تقطع لأنه قرأ حروف القرآن لكن الأسوت

عن القراءة فك مراعاة الترتيب في القراءة أفضل من الآيات للفضيلة كآية

الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر أو في إحدى الركعتين

من الفجر أو صلاة السفر فسدت قال رضي ولا يمكنه إصلاح صلاته أصلا

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والأذكار ثم

بسط يديه وسجد عليهما تجزئه ويكره يت رفع رأسه من الركوع رافضا لم يزيد

في القراءة ثم ينقض حتى لو لم يعده فسدت صلاته وعن إسماعيل الزاهد

رفع رأسه رافضا فلم يقرأ ثم ينقض الركوع على قياس قول أبي حنيفة خلافا لهما

كالسعي الى الجمعة ولو شرع في السورة ثم تنقض بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما
لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعى
كل شيء في محله قجم كبر قائما وركع ولم يقف صار مؤديا فرضي التكبير والقيام جميعا
ولم يلزمه الوقف بعده فاما كص مثله قال رضه لان ما اتى به من القيام الى ان
يصير اقرب الى الركوع يكفيه قم راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة
ولو اخر الصلوة لقلّ الزحمة فجد لو اخرها وان خرج الوقت على قياس قول
ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا مت في غريب الروايه عن
ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال
ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت فج يصلها وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف
تعليما للجواز بت المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء
هو مثله عج حالة الرفع شج اما المنفرد يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى
قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رضه وهو الصحيح فقد
روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير
للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند
الانحطاط شج رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه فج شب ثم الطمانينة
في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو
تركه ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني سنة حتى لا يلزمه
السهو بتركه واجمعوا على ان التعديل في القومة بين الركوع والسجود
وبين السجدتين قدر تسبيحة واجبة سنة قال رضي الله عنه

وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرا في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف
جنبا تلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة
كص مت صلى قائما على اصابع رجليه وعقبيه بلا عذر يجوز قع لا يجوز
جت وقيل فيمن يخط للسجود يجزيه من الركوع ان لم يتعمد بج وتفريق
الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء شب في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل
يجوز قال ان ما بل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن
محمد يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث تكون اطراف الاصابع عند ركبتيه
شط يضعهما على ركبتيه كالركوع ب دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة
رفع الامام راسه اتمها ثلثا وان دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع
ط لا يتمها مطلقا واجب في القعدة والركوع والقيام منها
والخروج من الصلوة شم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها
وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة بي يعودون مع القوم بج ولو نسي القعدة الاولى في الوتر
فقام لا يعود شم ولو شرع المسبوق وقعد عند امامه في القعدة الاولى
فقام الامام قبل ان يشرع موفي التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا
سلم سياتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى شش قعد قدر التشهد
في القعدة الاخيرة

نائما فلما انتبه سلم يجزيه وله ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب
بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عم علم ابن مسعود رضي التشهد ثم قال ثم
اختر من الدعا افضله حت اما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولاها ما قال
زين على بن الحسين عدهن في يدي علي بن الحسين وقال لي عدهن في يدك
الحسين بن علي وقال لي عدهن في يدي علي بن ابي طالب رضي وقال عدهن في يدي
رسول الله صلى الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدهن في يدي جبرئيل عليه
وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة جل جلاله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى ال
محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد
وعلى ال محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم
على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد قال رضي
وهذه الرواية مخالفة لما اعتذرناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت العلماء
فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتذرناه مبتدعا حتى
ظفرت بحمد الله في الصلوة لخير الورى صاحب الاضحية كيفية الصلوة التي مرت عن
علي بن ابي طالب رضي وفيه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة رضي قالوا للنبي عليه
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وروي عن علي
وعبد الله عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله عليه
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد.

العالمين
وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
انك حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ المصلي بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث
علي فحسن وان اخذ بحديث الصحابة رضي فهو اجود واحسن به ناخذ لان
رواية اكثر فالتمسك به افضل مي المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر
بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد نوازل حلب ظم
فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا هذا كص مت فرغ المقتدي عن التشهد قبل
امامه فانه يسكت شب سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد
والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها جت وتبطل القعدة بالعود الى
التشهد وسجدة التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنه وعن زفر لا تبطل
صبق يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام من قرأته وعن محمد انه
يعتبر قدر التشهد لا الفراغ و فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب
جازت صلوته باب في السترة والمرور بين يدي المصلي منت في عيب
الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير عك البوستان ج
اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه
ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل به الاخر هكذا ويمران
وان كان مع دابة يمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم ياثم ولو مر
رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الماثم ج قام في اخر الصف في
المسجد وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل
الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه قال رضي عنه دل
عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي عن النبي عليه السلام انه قال
من نظر الى فرجة في صف فليسدها
بنفسه

فان لم يفعل غمز مار فليخط على رقبته فانه لا حرمة له اى فليخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة

باب ما يكره من العمل في الصلوة شج لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب من الصلوات والدعوات لما فرغ امامه عن التشهد لا يكره وللموافقة في الافعال شرط دون الاذكار شد جلس في الصحرا للصلوة يكره ان يتنخم بمنه او بيمينه والافضل في التنخم الى اليسار عك السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كفعل اهل بلدنا وعن جار الله مثله جح السدل ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه واذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ م واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوايبه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وكل غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء فان ام في قميص صفيق او ازار متوشحا به اجزاه وفي ازار مؤتزر به او سراويل فقد اساء لانه يعد عاريا واساءة في الحرمة واستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث ظم صلى وهو مشدود الوسط لم يكره شج صلى بقباء يشد وسطه ففيه تشمير لعادة ربه بج ظهر على انفه دبس في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه في الصلوة ويقول لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه بم فع وغيرهما كانوا يمسكون ذلك

ما لك رضي الله عنه ومنه الاحوط

باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها قع حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم يفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت صبي جلست في حجر المصلي او حجرة وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان كشف عليه

قدر ركن طج فركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع مالك رضي فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك م سجد للسهو على راس الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر بيقين عك جم ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرا في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت مت لزيادة ركعة غير معتد بها بخ صبي ارتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد

ط فسدت وان لم ينزل لا تفسد نج ان مص ثديها ثلثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل لها لبن وهو الاصح نت تلا اية السجدة وسجد فظن القوم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت م ط مثله كص سبق امامه في جميع الاركان لكنه كان يشاركه فيما بين الركنين كالقومة وكونها لم تفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى لانهما لما اشتركا في القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب المتقاين قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل رجل في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم براي نفسه جع قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسد قعد او لم يقعد وان تذكر فعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به او لم يعلم وبه ث لا فساد في موضع الانفراد حت مثله شظ وذكر الفضلي انه انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم تفسد لانه لم يجز عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة طث فالصحيح ما ذكره الثاني انه لو قام الى الخامسة قصدا للنفل خرج من الظهر في الحال وان لم يقيد

لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا هنا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام
عالما بخطأ الامام تفسد وكذا في المسبوق قال رضي وعلى هذا اذا سجد
الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدي ان علم انها ثالثة فالفساد فيه اظهر
ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت اصغر
الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم
ثم قال منه رواية عن اصحابنا رحمهم الله واما عندي فلا تفسد م
بشر عن ابي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته
او وقع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة ما لم يركع او لم يسجد على
تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وان تعمد شيئا منها فسدت جن عن
محمد رحمه الله يصلي وبيده عنان دابته او مقودها وهو يخشى فان كان موضعه
يجوز والاجازوان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته
الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صغ سها عن
القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد
فسدت بس تفسد في الحالين

باب في الاقوال المفسدة

ظم ارتج
على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح
لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح ظم وفتح القراءة من المراهق
كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه
على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج شم ولو تلا سنة
القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي ما لم يخف فساد صلوته بو سمع
المصلي من مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
تفسد صلوته وعن المتاخرين تفسد خ تفسد شم قع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه

المؤذن
بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وكبر الامام للحال فجهر
بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله
وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين
تفسد ان قصد الاجابة خ قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد
ظم اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد جه التنحنح بغير
سبب يكره وان كان بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم
يكره ولم تفسد بي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح
لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة فك لدغته العقرب فقال بسم الله فروى عن
ابي حنيفة انه تفسد كالانين من وجع خ في الهارونيات سلم قائما على ظن انه
اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل يبني لانه سلم في غير محله بخلاف المغرب
وصلوة المسافر ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي وظن انه اخطأ فقعد
وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني في خ شج قرأ الامام يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي
لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد ظم قب قال بعد التشهد الاول ناسيا
السلام ثم ذكر فقال يرحمه الله لا تفسد جت حك سلم المسبوق ناسيا ودعا
بدعا كان عادة اعاد شم بي لو قال استغفر الله وهو عادة لا يعيد
كرخي يعيد قال رضي ولو قال المسبوق بعد التروحة سبحان الله الى آخره
كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد خ قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على
الجنازة ناسيا فسدت بق ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فناداه المؤتم
بذلك الحرف او الآية فاخذه بطلت صلوتهم لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع
اسم النبي عم فصلى عليه كص لو عطس مرة او كلبا او سا ق
حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء

لخلاف لابنين فانه ممن ممدوده في الحلق مع غنه سغ رأى منكرا فجهر بالقراءة

زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا ان الحوقلة لا تفسد الصلوة والحمدلة لعطاس

غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد نج وغيره قام الامام الى

الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والنهي بكلمات القران والتعوذ عند

الوسوسة لا تفسد ط والحوقلة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر

الاخرة لا تفسد نج قال عند ذكر النار اللهم اجرنا او قال عند ذكر الجنة اللهم ادخلنا وقال

تفسد قيل له لو قال اللهم من ذكر النار لا تفسد قال رضه فشرع في الوتر فلم

يتضح لي ولاصحابه فرق بو قرا اخرقه فغلوه فقال اللهم نجي لا تفسد

باب في الجماعة ومسائل الجماعة صح اذا كان مطرا وبرد شديدا وظلمة

او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة شم الوحل عذر صح والسفر

ليس بعذر شم قع يصلي بهم فطلعت الشمس تستحب الجماعة في القضا قع لا يترك

مسجد محلته لزيارة تقوى غيره او علمه في فتاوى صاعد امام محلته يصلي

العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض

وفي النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته او بعضها في جماعة

جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل وان كان

متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل

بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل شم لا يشتغل

بالجماعة لئلا تفوته ركعة او اكثر افضل من اسباغ الوضوء السنة ثلاثا

بو التوضي ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الاخبار في التوضي

ثلاثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة قع بس يدرك التكبيرة الاولى في

مسجد اخر وفي مسجده تفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده شم عج وغيرهما

ترك الجماعة بعد عذر يجب

التعزير

لا يعذر

ويأثم الجيران بالسكوت عنه نج يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة

الا الامام والمؤذن والجيران بالسكوت ولا تقبل شهادته نج يشتغل بتكرار اللغة فتفوته

الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قال

رضه وجوابه للاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه

الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لتنفعه وللمسلمين وكلا

الجوابين على هذا التفصيل حسن بم شرع في فايتة لا توجب الترتيب ثم اقيمت

الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة جت ومن شغل عن الجماعة جمع باهله

في منزله فح متش قال ابو حنيفة رحمه الله سها او نام او شغل عن الجماعة

جمع باهله في منزله وان صلى وحده كره شح يصلي باهله في منزله احيانا يكره

اي من غير عذر ج خلافه عك جم اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد

السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكك في سائر الاوقات جح

الاكثر على ان الجماعة سنة موكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم

بالسلاح لانها من شعاير الاسلام شب انها سنة موكدة غاية التاكيد وتاركها

مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها

من فروض الاعيان وبه داود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه

وابن خزيمة حي قالوا الوصل وحده لم يجزه وفي صلوة النبي للجماعة وجبه

عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا

اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها

في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي ز ابو بكر رأى المصلي

في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته ولئن

خاف فوت الوقت والجماعة مضى على صلوته ولا يجب الى ان يدخل في الجماعة

اذا خاف فوتها ولا يغسله

جه فاتته الجماعة في مسجده فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد

مسجد النبي عليه السلام سى مؤذن مسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجئ بعده للكراهة

فيه عج ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيئ قع مثله شم صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت

ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة

سنة باب الاقتداء وما يمنعه شم قع رفع رأسه من الركوع او السجود قبل

امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول طح مثله بت للمقتدي في

الحي ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة بج امام لا يأتي بالطمأنينة لا يعتد

في الاقتداء به والمقتدي بمن يأتي بها كب عين لحله الطمأنينة ونصلي معه بم نسي

القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت

صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل شه قم لم تفسد صلوتهم

على الرواية في العود الى القنوت فع عك انتهى الى الامام وهو في الركوع قال

قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدرك يدركها ولا

يمشي عج لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة حو لا بأس في الجماعة في الصيف

في مدرسة الترجماني لانها فناء المسجد فك يصح جواز الجماعة في فناء المسجد للحجر

فيحفظ هذا لان فيه بلوى لاهل الرساتيق في الصيف مت بجم ولو كان

الامام في صفه واقتدى به انسان في صف اخرى لم يجز عك صلوا بجماعة في

خان القاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء وان لم يتصل الصفوف

هو حوانت القاضي حكم ببخارا بو لا يجوز قبل المسافة التي تمنع الاقتداء

في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو نوبه

حوانت عك عج معه صف واحد في المسجد وباقيهم خارج فقام رجل حاذ

المسجد لدى الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان

واحد

فالذي عند الامام كأنه عند الباب حكما عن مثله شب شبي ظم لا يصح من

لم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا حج قيل يقوم وحده ويعذر

وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن

محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف

فك يصح والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد

صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان من دخل المسجد يقوم بالنقص

الجانبين من الصف وان استويا فالايمن ويصير الامام بحذاء وسط الصف فان

استويا فالايمن والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من

الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا

على الامام ثم تتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى

المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام

بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في

الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة مج

ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني

خير من الاذى بو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني

لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه عك عج والسواري

تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا تمنع الا

ما يجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخاف بالعدل يستفتح

والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم

يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد او صمم وقيل

للصمم لم يستفتح وللبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة مج لقدمه قدم الماموم

عليه قليلا قبل لا يجوز كيف ما كان

وقيل يجوز ما يغيب المحاذاة في شيء من القدم ولا صح الاعتبار باكثر القدم فاذا اختلف
قدم الامام والمأموم في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام
به **شرط** كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
والا فلا **بو** مثله وقال رضه وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا
والا فلا **جج** مثله **باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة قع** يصلي العشاء وحده
فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجال واقتدوا به يجهر فيما بقي وفي **فع فك** ان قصد
الامامة يجهر **ظم** ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها **شم**
ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده **بم** ولو نوى امامة امرأة بعينها
لا يصح اقتداء غيرها به **فخ** مثله **فك جم** ونية النساء تصح بدون حضورهن **عك** تشترط
حضورهن **جت** نوى النساء الا هذه عملت نيته **فك** المحارم كالاجنبيات في المحاذاة
شب والمحاذاة في صلوة لا يشتركان فيه مكروهة **عك** اقتدت به ولم ينوها هل تصير
شارعة في النفل فيه روايتان **عتيت** لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل
جل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة **ابو در** المقتدي بالمتحري لا يعيد
وبالمجبرة والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد **ع** اقتدى حنفي المذهب في الوتر براه سنة يجوز
لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا تلزمه القراءة في الركعات كلها **شد جج** لم يجز **ط**
عن محمد بن الفضل انه يصح **جم** امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع **بو** علم
الامام بفساد صلوته المختلف فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما
يعتقده **جج** تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن **حك** لا يلزمه
الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطأ محفوظ عنه قال رضه وهذا
اصح من جواب **بو جج** واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه
او متفقا عليه

فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين عند الشافعي فينبغي ان لا
يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا **بس** لا بأس بقول الامام قبل التكبير استووا وبكبر
قبل الاستواء وبعده ولو افتتح الصلوة منفردا فادركه رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على
التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كانت امرأة ترفع التحريمة الاولى للتغير **عت**
في صلوة الاولى هشام الخنثى صلى خلف الخنثى محمد استحسانا لا قياسا **ج** من جوز اقتداء
الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى
المشكل بالخنثى المشكل فصار في مسألة اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان
بس اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وأم قوما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن
شجاع صلوة القوم جائزة كما لو أم المتوضئين قال رضه وهذا قول صحيح فقد قال
في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل أم الاصحاء قيل لا يجوز للمتقدمين وقيل يجوز لهما
وبه ابو يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة **في ناسبين الطهر**
وينبغي ان يجوز اقتداء المحرم بامه حاسرة الراس **نب** قال ابو يوسف يكره امامة صاحب
هوى وبدعة ومن كان على غير الحق بتأويل فاسد كالخوارج ومن كان من
اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة **بو** دخل المسجد من هو اولى بالامامة
من امام المحلة فامام المحلة اولى **كص** عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما
صاحبه لانه اقتداء كاس بعار واقتداء صحيح بصاحب عذر **شج جج** حاذته
اقل من مقدار ركن تفسد عند ابي يوسف وعند محمد انما تفسد مقدار ركن **جج** قال
الداري في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه
بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام
قد رعف ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته
صحيحة في حقه **ج** قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح
وبه الاكثر

وان راه انه اجتحم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتدا به لانه يحمل ان سوضا احتياطا
الظن به اولى وان شاهد الشفعوى انه مس امراه ثم صلى قبل الوضو وهى مساكتا
صح الاقتدا به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما فى جهة التحرى يمنع الاقتدا
باب فى السنن وما يتعلق بتركها شم قال الله على ان اصلى سنة الفجر اربعا
لا يلزمه وينبغى ان يصليها فى وقت اخر كالة الصوم شم ج عليه سنة العشاء
وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضى التروىحة صلى سنة الفجر وفاته
الفجر ينبغى ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ظم لا يصلى فى الفعل الاول
سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو بت لا يلزم السهو ولا يصلى
الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفى البواقى يصلى
ويستفتح ظم اخر السنة بعد الفرض ثم اداها فى اخر الوقت لا يكون سنة
عك يكون سنة بت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان صلى الظهر
يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كان ذهبا شم شرقع الاسفار لسنة الفجر
افضل من التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت شم ظم
نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط
لا يكون اتيا بالسنة ظم صلى سنة الظهر فظنها الظهر فشرع فى الركعتين
ثم ذكرتهما ولو افسدها قضاها م والرجل والمراة فى الاربع قبل الظهر
سوا ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر بها
بالفاتحة وبتسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان
ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضى الزوجركى
لو خاف ان تفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثنا والتعوذ وسنة
القراة ويقتصر على اية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذلك سنة الظهر

شم شرع فى سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على اية لكن يتم
الفاتحة ظم شرع فى السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضا خ لم يخلافه جل
صلى سنة العشا فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك
الامام فى التشهد فى الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر عت والقصر فى ركعتى
الفجر فى القراة افضل من التطويل طح فى شرح الاثار الافضل ان يطال شح
ولو طول القراة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض شش مثله جت والتطوع قبل الفجر
ركعتان قائما ويخففهما م يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما
فلا باس وعن ابى حنيفة رحمه الله انما قرا فيهما جزئين من القران عك الكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه شح وكل عمل ينافى التحريمة
ايضا قال رضى الله عنه وهو الاصح شج سنن الصلوات مراتب واقواها ركعتا
الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق وقبله مختلف ثم التطوع
بعد العشا ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء
ثم الافضل ان يكون كله فى بيته الا التراويح ج واختلف فى اكد السنن بعد
سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب
كلها سوا والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد قلت وقد استقصيت الكلام فيها فى
شرح مختصر القدورى جج واما ما سوى ركعتى الفجر من السنن اذا فاتت على
الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعى تقضى واذا فاتت مع الفرض تقضى عند
العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر
لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتى الفجر وله ترك ما سواها ج ولا يوديها
قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها جت عن محمد رحمه الله اهل بلدة
تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن
ابى يوسف

لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون عن الاذان وعن تصغير في الوتر والفجر في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون في السواك والفم والانف في الوضوء فامرهم والا تؤدبهم قال البقالي واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه بس ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله فيكفر كص صلى الفريضة وحضر الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام مثله شب اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر ج شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه ثم كذلك بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا تجب اعادة الاقامة

باب النوافل والصلوة المنذورة

شم دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون قطعه للاكمال شم نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة وجه ولو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا قع مثله يت اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه تعين ولو فات يقضيها كالصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل قبل نذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي شم بي ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة قع ظم قال لله على ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله على صلوة شهر فقدم

فعليه صلوة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال حتى مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا حب وهو الاولى حم ان عين الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها يلزمه ويتم المغرب شم ج قم نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويسفح اذا قام الى الثالثة شب قط عك قح ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود فخ في غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعن محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا شح مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد شم يصلي ويسفح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع الاصح ان لا يأتي بهما لانها صلوة واحدة فك مثله ظم لا يأتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه شبي صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انها يصليها كما دخل قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس بق ولا يجوز بعد طلوع الفجر جم مثله شرح السنة من دخل المسجد لا يجلس عند الشافعي حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الراي وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد رحمه الله هذا حسن وليس بواجب صح دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة خ لو صلى اربعا فرضا او نفلا ثم جاء حسنت لا قضاء عليه

تس عليها قضا النفل وفي الصوم النفل روايتان شج شرعت في صوم النفل
ثم افسدته فحاضت فعليها القضا وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو
شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها سبيه
القولين جت نذر الصلوة قايما ثم مرض ان كان يرجى برؤه لم يجز ان يقضيه
قاعدا بخلاف قضا المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين جج لو قال لله علي سجدة
تلاوة يلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة
في شرحه للجامع الصغير مسألة ويكره عد الاي وما روى من الاحاديث ان النبي
قرا في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد

صلوة التسبيح

اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس
وابنه عبد الله وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن رسول الله عليه السلام ورواه ابو عيسى
في جامعه وعبد الله بن ابي جعفر في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين
والمختار منهما ان يكبر ويقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرا الفاتحة وسورة مثل سورة
والضحى ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يركع ويسبح ثلثا ثم يقول
سبحان الله الى اخره عشرا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول
سبحان الله الى اخره عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى اخره
عشرا ثم يرفع راسه ويكبر ويقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح
ثلثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى
يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا يقول في كل ركعة خمسا
وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج
يعد بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر صبه وقتها وذكر ابن زنجويه في

اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار ثم قال في اخر الحديث
الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطاها سرها وعلانيتها وخرجت
من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا
فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة قال رضي وفي شرح السنة زاد والا ففي
كل عمرك من الدنيا مرة واحدة مج تنفل بثلث او خمس او سبع قضا ركعتين خلافا
للشافعي شج المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى
الرابعة وتابعه المتنفل فقيل يفسد وقيل لا يفسد جت يفسد وكذا قبل القعود

باب في التراويح والوتر ظم صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح

مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع
للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا لو لم يتبعه في التراويح لا يتبعه
في الوتر يت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك
شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح
كذا ذكره قشم فسدت ترويحته فقضاها تكون ترويحة بج دخل المسجد
والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشا اولا ثم يتابعه في التراويح وعن
الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح
بعده بو قرا في قيام الليل اية يعدل ثلثا قصارا فهو مسنون عن ولو نام
المتنفل في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر
ما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى بج امام يصلي
التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه
عند العذر فكيف في غيره ط صلاها في شدة الحر على سطح المسجد تكره بو اقتدى

به على ظن انه من التراويح واذا امو وتر يقتدمعه وتضم اليها رابعة ولو افسده لاشئ عليه

باب في السهو والشك في الصلوة ثم كبر المسبوق سهوا مع امامه تكبير

التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمده لم تفسد صلوته بسى مسئله فع غلب على ظنه

انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو سنى لان الغالب

كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو نج النائم فيما يوجب

السهو كاليقظان ظم شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى

ثلثا ام اربعا مضى في صلوته مع الامام ويعيد ظم وغيره المنفرد تعلم الجهر

في صلوة العصر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو

ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم يعود مع موقعه

لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم فقعودهم

وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا

فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاجتنب بفعل صاحبه تفسد وكذا

اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر

ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في الوتر

او التراويح يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا

سهو عليه مج قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وقيل بل اذا ترك آية منها

يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القسم محمد الكوفيين

اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه السهو جبى ولا يتعلق السهو بترك

الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك

الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزم السهو وما هو

بمقصود وهو لا يجعل علامة لغيره يلزم السهو مج ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين

من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السهو بزدوى ولو ترك تكبيرة الركوع

من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت فالظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع

الثانية لانها تؤدى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها بسيج ترك سجدة التلاوة عن موضعها

يلزمه السهو وفي الغنية مثله حث بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويبني

باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعادة في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد له مت

وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى فج في غير الرواية

وعن ابي يوسف رحمه الله يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه

عندك للآثار الواردة فيها شرح قع شم لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام

المنبر وعليه سهو لم يسجد لها تقطع العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد

للسهو كص قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القعدة

بعد الركوع شب شيرى نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرأ السورة انتقض ركوعه

كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته بسيج قيل على قياس قول زفر تفسد

وعند اصحابنا لا تفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة

واحدة للسهو تابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك قيد كاملة بالسجدة

ثم رفع راسه رافضا قبل الحدث لا يرتفض شب العاجز عن السجود والمومي

والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مج سلم المسبوق مع الامام فعليه

السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله

ولو ترك سجدة من ركعة وسجدتي الثانية تلما لا تنوب الزائدة عن الفائتة

الا بالنية لانها دين ولو سها عن سجدة في الاولى وقام قبل التشهد الى الثالثة

ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى

فلم يكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سها عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد

القيام

الى الثالثة سجدهن ويتشهد لان ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة خ تطوع
بركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها
في الفرض لا يسجد فك سها عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب السهو
بترك التسمية من الفاتحة والسورة

باب في سجدة التلاوة والشكر

شم سي قع يستحب تقدم التالي في اية السجدة على السامعين شيز يتقدم التالي
ويصطف السامعون خلفه شنو مثله ولا يرفع السامعون رؤوسهم قبله فان فعلوا
اجزاهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم عن يسجد التالي ويسجدون معه
حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل
نوع متابعة امروا بها دون ما سواها شم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه
الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة قع قرا اقرا باسم ربك
فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ظم وقاضي حكم ولو نواها
في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا
سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته شم تلا اية السجدة ويريد
ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر ولو اخرها عمدا
او ناسيا يسجدها حين تذكر في اي حال كان ولو تلا اية السجدة في الشفع الاول
من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض
اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ويكره ان يقرأ الامام اية السجدة في صلوة المخافتة
الا اذا ركع بها عت مثله شم قع يت فك ظم خو ولا يجب على المحتضر ايضا سجدة
التلاوة قع قبل ان يسلم في الفجر بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
تلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلوته عند ابي حنيفة
بجملة ظم عج لا تجب نية التعيين في السجدات عت القعود اولى من الركوع

بهذه صلوة الجهر دون المخافتة عن ظم قاض صعد المنبر او مدرس جلس للدرس
فتلا اية السجدة ثم قص للناس حتى اتم او قرأ عليهم سبقين او ثلثا ثم اعاد تلك
الاية فعليه سجدة واحدة لو تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد
وان طال مح قرا ايتين بعدها ثم ركع بها تجزيه وفي الثلث لا تجزيه في وسط السورة
وفي اخرها تجزيه شبي تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد انه اذا
تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا واما على ظاهر المذهب
فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عن ولو تلاها في الصلوة وفسدت
صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالمفسد لا تفسد جميع اجزاء الصلوة
وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه مج صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة
سجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا تجزيه في قول ابي يوسف لانه خرج
من الصلوة التي تلاها فيها عليه شب المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة
التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرأ احدهما اية السجدة
في الصلوة مرة والاخر في صلوته مرتين وسمع كل منهما من صاحبه فعلى من تلاها
مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان جح وعن ابي حنيفة
لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد بكنا
نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه
ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم
يكبر فيرفع راسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة
او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ومباح
فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا اداوها اعتقدوها سنة

او واجبة وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة
لوقت وكون ج يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الذى يكره النفل
فيه ولا يكره فى غيره باب فى صلوة المسافر والصلوة فى السفينة
والدابة سم سفينة وقفت على الارض بالخ محكمة لا يصح فيها الا قائما بم قب
مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج فى صار مقيما لحديث
عمر رضى الله عنه ولقوله عليه السلام من تزوج فى بلدة فهو منها والمسافرة
تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم عن ظم مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلى
العبد صلوة مقيم عخ الاصح انه يصلى صلوة مقيم شب نية السفر والاقامة
الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان
سلمت نفسها عند ابى حنيفة قلت وهذا فى المهر المعجل دون المؤجل
قال وكذا الجندى اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه
والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بمديونه اذا كان مفلسا
والا فلا وكذا النية الى المتخص اذا اشخص غيره ظلما لانه غالب
عليه فله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قائده باجر والا
فلا اذا علم التابع فيها نية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف
وفى النوادر كوفى باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما
انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان
الوطن الاصلى لا ينقضه الا وطن اصلى ضح الراكب اذا كان مطلوبا له
ان يصلى وهو سائر كص وان سير الدابة لا يجزيه كوخى يجزيه للمطلوب
وان كان يتمكن ضح ولا يجزيه للطالب اصلا شب اذا لم يجد فى
المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها ويصلى
بالايماء

ج مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا فى المحمل يدور الى القبلة
ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه
الفرض ولا التطوع عليها كص واذا لم تسر الا بتسييره تؤخر الصلوة الى الوقت الثانى
كما فى حال المسايفة والسباحة شج اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع
امامه فسدت والقعدتان فرض فى حقه شف والعامرى وغيرهما من
المتخرجين انه لا تفسد وهى نفل فى حق المقتدى جك ولو اقتدى مسافر بمقيم
وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر جت وليس على المسافر
ان يصلى السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلى وقيل صلى ركعتى الفجر
خاصة وقيل ركعتى المغرب ايضا جاوى سافر الرستاقى يقصر اذا جاوز
بيوتات القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت جت نوى اقامة خمسة
عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على النيات وقيل اذا غلب فى ظنه انه يمضى على
عزمه ولا يرجع عنه كفى ببيبج رجل امّ قوما فى بلدة وسلم على ركعتين وذهب
واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلوتهم ام كان مقيما فسدت
صلوتهم لان الظاهر انه مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر
لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر فى مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا
اربعا وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان
كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر
ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام
وصلى ركعتين وقرا فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعى لا يصح لان القراءة فى
الاربع فرض عند الشافعى وعند محمد لما لم يقرا فى الركعة الاولى فسدت كالفجر
فلا ينقلب بعده صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة

باب في الجمعة يت مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض

بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا تجب فيه

الجمعة بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها ويا

ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب

انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا

ولو فلم وهو في داره ان الامام خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة

لا يصلي السنة فان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها

وحضر شه كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي عليه السلام ثم كثروا في عهد

عثمان ظم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في

النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين فخ صبي خطب يوم الجمعة

وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز ط صبي خطب وله منشور الوالي وصلى

بالناس بالغ جاز قع مت لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قتدوا بالغا جه فاما

الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة مج ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين

بها مع اختلاف العلماء في جوازها في قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما

باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امر ائمتهم باداء الاربع

بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي

ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه اذا لم تجز الجمعة فعليه

الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان

يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه

بآخر الوقت في ظاهر المذهب قال مج واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم

يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في

للاربع

وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات

احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها رأيه واختلفوا في انه هل تجب مراعاة

الترتيب في الاربع بعد الجمعة ثم في العصر حسب اختلافهم في نيته واختلف

في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعتا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل

بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في المرض هل تجب عليه الجمعة

فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض صائبا لخروجه فهو عذر

ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه

اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح

لان المركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو الى الجمعة لا يجب عندنا وعامة

الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب

المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح انه يكون

مسيئا بتركه الجلسة بين الخطبتين عين اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره

لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد رحمه الله في خزانة الفقه الخطب ثمان

يبدأ في ثلث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي

الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة

بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شم نزل الخطيب وسبقه الحدث

ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا جه قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول

لو ان اهل مصر ماتت واليهم فولوا رجلا يصلي بهم الجمعة جاز الا يرى ان

رجلا لو قهرهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك ظح تجوز الجمعة خلف الخارجي

والمتغلب قال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجمعوا على

رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كأن الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه جه قال ابو يوسف

في الجوامع

ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة شب واذا بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما

باب العيدين وتكبير التشريق قعم بح

تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا بج ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة شنى شرع في العيد ثم افسده قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما عك التسبيح بين تكبيرات العيد اولى جت عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات وله يقول شيئا جح ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها الرجل والمراة منفردا في اي موضع كان شم قع اقامة صلوة العيد في الرساتيق يكره كراهة تحريم عك قبح وكان سمع ذلك يغضب غضبا شديدا جت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة جت وعن مالك تهنئة الناس في الفطر والاضحى تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا باس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر شد يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو وقبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا ياثم وان لم ياكل العشاء يعاقب عليه

واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا مت المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا شم توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدا بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضا جت ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شد مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا ثم يكبر بعد القضا مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا للامام ولا يكبر بعد القضا كص صق ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد والله اعلم

باب قضاء الفوائت شم يعيد صلواته المؤداة احتياطا لا جميعها مسلوها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة شي قع يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه شي شم صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب شي امراة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لو فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض ظم مثله مت وهذا على قياس رواية عن محمد رحمه الله وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية عن محمد رحمهم الله انه يصح الوقتية قبل قضائها مح وهذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد بالصلوات ذكرها مح فيمن نسي فائتة ثم ذكرها

بعد شهر قال رضه لكن بينه وبين الحايض فرق واضح فلا يمكن بنا مسئلة الحايض عليه
وتجب عليها الترتيب قع كص مثله شم وكذلك من اغمى عليه اكثر من يوم وليلة
كص وكذا لو مسح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة تكمل مسح الملة بط خلاف
الاغما ولو قضى فوائت ولم ينو انها هى الاولى او الاخرى لجهله بذلك ثم علم
فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية ظم الاصح ان ينوى الظهر والعصر
وغيرهما وليس عليه ان ينوى انها هى الاولى ولو فاتته صلوة فنسيها ايامًا ثم
ذكرها لا يجب الترتيب ج وبه نص ابو يوسف وفى رواية ابن سماعة عن محمد
يجب الترتيب لان عندهما تخللت الساعات بين الفايتة والوقتية فى التكرار
فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط
الترتيب شم صلى المغرب اربعًا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم
علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسى فلا يجب عليه قضا ما صلاها
قع التنفل اولى من قضا الصلوات التى فسدت فى قول وهو يرى جوازها
وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التى صلاها فى شبابه فالتنفل اولى ابو نصر
الدبوسى لا يستحب قضاوها قال رضه الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف
من المجتهدين خو اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لا بعده
بت القضا اولى فى الحالين ط سجد على الصورة او كان فوق رأسه
بحذائه او امامه فى الحائط او المنبر يصح ويكره ولكن ينبغى ان يعاد بالاعادة
لا على وجه الكراهة وكذا الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة شح صلى
خلف امام يلحن فى القراة ينبغى ان يعيد ط يكره للانسان ان يقضى صلوات
عمره ثانيا قال رضه هذا محمول اذا لم تكن فيها شبهة الخلاف فى الجواز ولم
يكن مؤداة على وجه الكراهة كخ من يقضى الصلوات احتياطا لشبهة الاختلاف

يصلى المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات نج قم مثله عن الخياطى ظت يصليها ثلثا
فخ صبى بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر فصلى الظهر صح فذكره يجوز ولا يجب الترتيب
بهذا القدر م شرع فى المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض برآخر بحيث
لا يسع الا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين فان قيل يمضى فيها فله
وجه وان قيل يقطعها فله وجه خك وضعه فى العشا والفجر قال اختلف فيه مشايخنا
ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابى حنيفة حج على اى مذهب قضاها
جاز ح عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه
لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة عك يصلى المغرب مع
الامام وذكر ان عليه العصر يتمه اربعا خو يقطعها لادائه الى تأخير المغرب وانه
مكروه فى صلوة التى ذكر فى الوتر ان عليه المغرب يفسد عند ابى حنيفة شين مثله
ح عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها وللوقتية ويسع بعضها وللوقتية فالاصح
انه يجوز الوقتية خ لا يجوز حتى يقضى ما يسع فيها معها مح صلى الوقتية لضيق الوقت
حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت

باب الحدث فى الصلوة والاستخلاف فيها خ سبقه الحدث فى صلوة

الكمال ينبغى ان يبنى فى الاستخلاف خلاف قصلى رعف فى صلوته فذهب
ليتوضا وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم
يبنى ولو غسله من نجاسة اخرى يستأنف ولو مر على حوض ما ثم جاوز منه الى حوض
آخر يبنى حك عطس فسبقه حدث يبنى ق سقط منها الكرسف مبلولا بغير
فعلها يبنى فى قولهم وان سقط من تحريكها يبنى عند ابى يوسف خلافهما جيجم
احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس عك البائل
اخذ نعله ليتوضا او شيئا آخر صدق ش احدث فى ركوعه فاستوى قائما

او سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تاخر محدودبا منخفضا
بنى ولو استخلف الامام وجهر بالاية الى انتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم شب كص
ذهب الى البنا ثم وقف يتفكر في امره دنياه فسدت كص مت ولو وقف وتفكر
كم ركعة صلى بنى شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كرخى ولو
استقى الماء من البئر فسدت وقال الجرجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام
ان يستخلف ما دام في المسجد فالصغير والكبير فيه سوا الا اذا كان مثل جامع
وجامع بيت المقدس شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة بحر ولو قدّم
من يعينه فصلى بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد رحمه الله احدث
ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه يعلمهم
بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه
تفسد صلوة اللاحق بم وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله ولو قهقه
الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجرجاني ولا تفسد عند
الى حفص الكبير م ظت سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا اكمل
شروعه فيه يتشهد فع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة
المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى ياتي بها المسبوق دون اللاحق
ومنها اذا ضحك او اخرجت عمدا في موضع السلام فسد صلوة المسبوق عند
ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان قيل والاصح انه لا تفسد ومنها قال الامام
بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في صلوة العشا فسدت صلوة المسبوق وفي
اللاحق روايتان ومنها اذا تحرّزا وعملا بعد فراغ الامام مخالفة تحريمه
لتحريمها فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج

وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان
عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرايا ماء
فكذلك واما اذا انقضى مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل
اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر
فسد صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ مع
الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما
اذا كولا تحريمتهما بعد فراغ الامام يبني المسبوق وتفسد صلوة اللاحق بو ولم
يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضا
كره ان قرا بعده قدر ما تصح به الصلوة خ شك المسبوق بعدما قام الى القضا
انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم
ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك
فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق باب
صلوة المريض شم مريض تشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لنعاس
يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزئه قع مصلي اقعد عند
نفسه انسانا فخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزئه اذا لم يمكنه الا بهذا
قع فع شه مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه وكره يجب عليه
ان يصلي فع اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه
لا يلزمه الاعادة قع عجز عن الوضوء والتيمم اكثر يوم وليلة فان شلت يداه
ثم قدر لم يلزمه القضا كالعاجز عن الصلوة شم خ مسئلة شم مريض لا يقدر
على القيام الا معتمدا اتيس او بلا اثيس نفترض عليه القيام ظم ولو قدر
على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا طخ بتكبير وايما ثم يقعد ولو قدر

على عجز القيام يؤمر بقدر ما يقدر واذا عجز قعد شج مثله ج مريض اضطجع
على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقا قيل يجزيه والاظهر انه لا يجزيه
وان تعذر الاستلقا يضجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة شج
اخذه شقيقة فلا يمكنه السجود يومي خوين وله فدية في الصلوات حاله الكحول
بخلاف الصوم ظم مسله فع شج عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة الغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل كمال
يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما للفصل
شس عجز عن السجود لا يلزمه الركوع كص سقي البنج فنام يومين يقضى
لان العذر جا من قبل العباد بو سجد على وسادتين وثلاث وفرضه الايما
يجزيه على القدر الممكن وال رضه فعرف من هذا ان من يجزيه الايما لا يكفيه اصل
الانحنا والخفض بل يخفض بقدر الممكن **باب الجنائز** شط اشتد مرضه ودنا
موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن
يقال في حضرته ويتلقن قع اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه
مختلف فيه ج اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطي القرا او الشعرا
والنائحات للحضار في التعزية ويبني فوق القبر بالخ بناسبك او جاتوت او حظيرة
او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه
ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في دينه وينبغي ان لا يستثنى من التركة
موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه عك اشترى احد الورثة تابوتا
للميت بغير اذن الباقين في الارض مما يقبر فيها الموتى من غير تابوت يجب
ثمنه عليه دون التركة بم امت امراة في صلوة الجنازة لا تعاد نظ لم يوجد
رجل فصلت عليها النسا جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعا بعد صلوة الجنازة
مكروه

وقال محمد بن الفضل لا باس به ط ولا يقوم الرجل بالدعا بعد صلوة الجنازة
ظ لا يصح لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة عن شج حضرت وقت صلوة المغرب
جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب شرح تقديم سنة المغرب نح حربي دخل
دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاعادها
الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو جهز الميت صبيحة
يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة
ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن نح وتقدم صلوة العيد على
صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم على صلوة
العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها الاخريات الصفوف
انها صلوة العيد جت عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكرها في المجرد
وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل عك فك افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها
وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ظم
لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل يكبر قبله يصير شارعا عن يكره دفن ميت
على ميت بعد ما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز ظم لم يكره قع وجد
راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الما مستعملا يت غسلها
الحائض لا يكره عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف ولو كانت مجنونة لا يكره
اتفاقا مت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك
لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة شب يقول
بعد التكبيرة سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبعد الثانية اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد الى اخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا

لانها ليست الا ثلاثة
ادعية عقيب التكبيرات
والتكبيرة الرابعة فاذا
دعا بعدها فكانه زاد
فيها من جنسها وكما لا يجوز
الزيادة في سائر الصلوات
كذلك يكره ما يشبه ذلك
كذا في المنبه

وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا من المؤمنين والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه

على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق يتكبر تبعا لقراءة الامام

ما يقرا امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات بو لا قراءة في صلوة الجنازة

وفي التكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا كره صلوته صح

ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون

سلامه فيسلمون معه جت ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم

واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عليه من صلى عليه ثلثة

صفوف غفر له بسبيج ويكره للمتبع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن

خن شم شرقع كراهة تحريم عت مع تارك للاولى شم كراهة صلوة الجنازة في المسجد

كراهة تحريم شم كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا

عن ولا اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام

ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت جص والطهارة من النجاسة

في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا غ العارف

الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات بم مقابر بلغ اليها

خطم الجيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر شش صغير لم يبلغ حد الشهوة مات

مع نسا ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم

العورة حال الحيوة حتى لا يجب سترة ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي قال

ابو يوسف في الجارية العظيمة والرضيع لا باس بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم

المحرم وكرهه غيره وعند محمد لا باس به ايضا بو اما التزيين بعد موتها والامتشاط

وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز وبرا صح انه يجوز للزوج ان يراها عت التابوت

في بلادنا افضل من تركه شبز اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب

ويجعل عن يمين الميت فيه ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة العليا لئلا يصير

كالتابوت خج ولو مات ولا شئ له وجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه

ليرجع على الغيب عنهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي

قال رضه كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع

على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي عش يحتسب منه سواء

انفق من تركته او من مال نفسه ج مثله مت انما يرجع اذا انفق ذلك

ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه جح ومن قتل

نفسه عمدا او خطا يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه

باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار في الطهارة والصلوة بم

خاف الحائض اذا اشتغل بالطهارة يفوته الوقت تصلي لان الاداء مع الكراهة

اولى من القضاء ظم مثله شم نى ولو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته

يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا بو اخرت الصلوة الى طلوع

الشمس خوفا على ولدها يأثم قع ظم عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس

فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شيك

مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان

يقعد مت قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين

وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه

الا قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة خ وعندي

ان في قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا ان قدر على قومة لا يسع لثلاث ايات

يقوم عندي حتما تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة

الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا في الاخرس والامي ليس عليه

ان يقرأ بعض القراءة قايما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قايما او قاعدا فخ هذا هو الاشبه للاقوال عندي قال رضه وما حكاه مت عن غريب الرواية مختصرا يومنه شي لانه قال بخ لا نقول يقرأ من ثلاث ايات قايما ما يمكنه جتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتادى بذلك ثم قال بخ وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه يخير ان شا قرا البعض قايما وما بقي جالسا وان شا قراها كلها جالسا وفي الشفا عن فتاوى ابي الفضل وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا يعبر قراة لا يسيل وان وجد اجرهما يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراة جت به لقه قروح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرا والاصح ان جواب ابي حنيفة بخ بم به وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ما باردا او دوا بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراة قال رضه وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر يكسع الافتتاح يسال خرجه يشرع فيها بغير تكبيرة بو يلحن في قراته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يقرأ قال رضه ولو جاز تاخير الصلوة لاصلاح لاخرت شهورا واعواما وانه شنيع شج مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها تجسه قد ابتلت بالمطر يصلي بالايما اذا خاف فوت الوقت والا يوخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مساكنا وكون التيمم لخوف الوقت والرواية في مسلة الخاسية رواية في التيمم لخوف الغرق وقياس ما روى في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاداء في المسلة روايتان كص اذا جشت فرجها تذهب عذرتها وان لم تفعل يسيل الدم تصلي مع السيلان لان هذا ذهاب جز من اجزائها باب في مسايل متفرقة قع ام في الصحرا وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز شم جنح المذهب اذا كان لا يتوضا من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي

فعليه الاعادة قع لا ان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادي ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تع مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضا ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاوها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضا ما ترك ولا يلزمه قضا ما صلى قبل المعرفة مت لحب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه شم من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله تعالى جملة فيومر بقضا ما ترك جج المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او العصر اجزته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصلي الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تع على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه شم صلى قايما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه من الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر بو قضى بعض المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن في قراته فعلى بقيتهم قضاوها ان كان ذلك فقيها ثقة جت وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى المرض فاعادها

ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فاية او كان
عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في
القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك وكذا علي الكفر ص انه اثم في القبلة وعن ابي
يوسف انه يجزيه وكذا روى عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن ابي بكر
محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن على خلافه ان ادى ركنا
مع التيقن بطل والا فلا ان استقبل والامضى كص مت قام الى الخامسة في الظهر قبل ان
يقعد ونبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون قالا لبس ذلك في ابلهم ولو كان
قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح انهم لا يتبعونه فان عاد قبل ان
يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيدها سلموا بالعراقيم قع شم صح
كص مريض دفع مالا الى فقير عن صلواته ثم برا لا استرده نظيره ت دفع
الزكوة الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا استرده لانه وقع تطوعا وعن القاضي
المتكلم صلى في الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وفي شرح
فص اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة
لا يجزيه وقال البقالي اذا ادى الصلوة في الارض المغصوبة صح فحصلت
المسئلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه
ان يؤدي الصلوة بالاستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت
اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه نقلها على الرد
وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضا دين الا ان ينهي حال صاحب الحق الى
ان لا يجوز تاخيره لضرورة وحاجة فيفسد وان اداها في اخر الوقت
وقال ابو الحسين الاصولي صلوته جائزة وان لم يحضر صاحبها بالتاخير
ضررا سديدا خ صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة
لا يطالب بها ثانيا وقضا الدين اولى من مراعاة الوقت اذا كان في التاخير
ضرر بالطالب قع عن ابي القسم الحكيم متى تغزا في هذا الزمان فما تته
صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لها خ من ليس له يد ولا
رجل اصلا لا تجب عليه الصلوة **باب زلة القاري** وانه تسعة انواع
نوع في ذكر حرف مكان حرف عك عت جم بو قرا ونحفظ بالذال فسدت صلوته
عك التحيات بالطا تفسد وعن زين المبايخ ونجم المبايخ سبحان ربي العظظيم
لا تفسد بو قولوا لهم الادبار ثم لا ينصرون بالتا تفسد وقال جار الله لا تفسد
قال وهو حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال الثقاه
والصلوه والطيباه بالها لا تفسد وهي لغة فان من العرب من يقول جاء
البنون والبناه عك لو قرا اعوذ بالله من الشيتان او الشيران اذا كان
في لسانه لكنة لا تفسد عك عت الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبتا وغير المغدوب
او النجات بله او النبات او الصلام او لم بلت ولم يولت او الصراط او عبده
ورسوله عك الساجين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد لان الساجح
الذي هو ذو سلاح ولا يحش المعنى مت وفي المستقين عامة المشايخ انه
تفسد وقيل لا تفسد مت سالت جار الله عمن قرا وصطا او واصبغ
او صغرا او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة
وقع فيها بعد السين طا او غين او قاف او خا جاز اذا ان تبدل السين
صادا ولو قرا ورخمت لا تفسد لان رخم بمعنى رحم لغة اهل اليمن ولو قرا
رجل الشطا تفسد عك قرا اللهم بل في التشهد بدل الطيبات او وكبر او وكبع
او ونعبدا او ونتوكل او ونبحي والعزيم تفسد عن واصروا بالسين
لا تفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار قال تع واسروا الندامة اي واظهروها

ولو قرا كثيبا مهيبا لا تفسد لان المعنى لا يتغير تفسد بو ربنا دك الجبل لا تفسد
لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف رلّه فانها ثلاثة احرف غير المغضوب تفسد
قال رضه يحتمل ان يكون في المسائل ان الدال واللام من مخرج واحد فلا تفسد
لهذا وفي قوله ايضا الحمد لله بو قرا السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة
اولى ولو قرا الصاد سينا في كل القران فكذلك الجواب قلت ومثله القضية
العامة حسنة لكن بناؤها على الصراط لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة ولبنى
بلجن حب قرا مسجدا بالبا هي لغة بنى اسد يجعلون الكم با وبنو تميم يقلبون
الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا واردت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم
وهذيل وثقيف يجعلون الحا عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على
عمر رضى الله عنه فقال قتلت ضبيا وانا محرم فلم يدر عمر رضه ما قال لم ... لغة
بعض بني عقيل وتميم يجعلون الضاد ذايا في كل موضع وربيعة يجعلون الجيم
شينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش
وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجيه مكان قوله وجلة وقلس وتميم
يقولون في كشطت قشطت حب فعلى هذا اذا قرا ذلك في صلوته لا تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان مثلها في القران فح شم
قراة التشهد براول حيث تفسد عك الظنين مكان الذال تفسد وكذا
الصمت وبصوله وفي السلوات بعيدا احتياطا شم بلق البصر مكان البرا
لا تفسد كص نشوسا مكان الزا لا تفسد قال ابن دريد نشزت المراة ونشصت
ونسست بمعنى جت عن ابن مقاتل قال لمن حمده في الرفع من الركوع لا يرجو
ان يجوز قال رضه وهذا احسن فقد ذكر شح ان من الصحابة من رواه عن
النبي عليه السلام انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام ويولعه بعض
العرب عن صدر

للامام المكي وزين المشايخ لتسوف بالزاي لا تفسد قال رضه سالت استاذنا علاء الدنيا
برهان الامة المطرزي عمن قرا في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كما في اول خولدرمة
الجلدا وفيما كلمة اخر خوادرميه الرجل او البابا كالذي في اول خولدرمة الكرة
هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رايه على ان الجن مفسد قلت وينبغي
ان لا تفسد على ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا
للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغير لا يختلف المخرج فينبغي
ان لا تفسد على ما اختاره للفتوى عج قرا غير باغ بالعين المهملة لا تفسد
الا في البعوض والجنابة والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد باب
في ذكر كلمة مكان كلمة مت سالت البقالي النحوي عمن قرا في صلوته لا ينفعها
مكان لا يصلها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية معناه لا ينفع هذه الشفاعة
كما في قوله تعالى لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار
الله قرا وما جعلنا فتنتهم مكان علتهم لا تفسد لان العلة هي الفتنة شم قرا
قصينا على اثارهم مكان اذانهم تفسد بو قرا ما تنزل الملائكة مكان قوله
ما ننزل لو قبلا مكان جفا تفسد عن قرا ساحات شيئا مكان ثيبات
تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء
من لا تفسد الصلوة بخطا القارئ اصلا ومنهم من لا تفسد اذا كان مثله
في القران قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلاثة ان الفتوى في مثله على قولهما لا على
قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في القران باب في
التقديم والتاخير والجر ولا اعراب فع عف قرا اذا الاعناق في اغلالهم
لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرا ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام
تفسد ولو قرا وباركت بكسر الدال ينبغي ان لا تفسد ولو قرا في دعا القنوت وتثنا عليك
ولك

تصلى

نصلا لا تفسد لان بني طي تقلبون اليا بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة والباداة وفنا ورضا مكان الناصيه والباديه وفني ورضي ثم قرا وما ارسلنا من رسول الا نوحا نعبد قال نصير وعلى ما ذكره جار الله ينبغي ان لا تفسد منت عن زين المشايخ قرا الغيظ بهم الكفار برفع اليا لا تفسد لان بالبدال الحركة لا تتغير الكلمة عن سننها عن زين المشايخ قرا بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ونحو رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص

باب في الوقف والوصل

فع عك قرا سمي انه كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا بو اذا لم يبطل السكتة على النون بحيث يضره وللافعال وهكذا اجاب في امثاله

باب في حذف الحروف والزيادة

فع جم قرا ونعالى جدك بغير يا لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفائهم بالكسرة عن اليا ولو قرا اعوذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو عك وجار الله والصلاوات لا تفسد وكذا لو قرا وطور سنين بحذف اليا عك ولو قرا نستعنك او ونومنن بك لا تفسد عن وكذا اني اصطفينك جار الله قرا وعافنا فيمن عفيت او قرا ومن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة عك في الاخلاص بالدولا عائد اجوط ولو قال اسهد تزون المسا نعي اشد فلا عائد اجوط ولو قرا وبارك له لا تفسد وفي قوله تشكروك ونكفروك ونتروك نعبد كعى قال ابن المبارك قرا ندعوا السم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفه وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرا وفي السما رزقكم او اذا وقع الواقعة اولا ترفعوا اصواتكم بحرف الميم وجميع ما يجري على لسان القاري من هذا النوع

من الخطا جازت صلوته عند بعض المتاخرين وقال الاخرون هذا عندهما اما عند ابي يوسف فتفسد

باب في المتفرقات

عت قال زين المشايخ لو قرا اكبر مشددا لا تفسد ولو وهو لغة بعض العرب في الوقف تقول في جعفر جعفر في عرمرم المشايخ مثله جار الله قرا وردنا ما قدمنا بتشديد الدال تفسد عت قرا وتحت بتخفيف الجيم تفسد وعند جار الله جم عك لا تفسد فع عن زين المشايخ قرا الله بالتفخيم تفسد وحكى جار الله عن الزجاج انه قال يصح ان يكون بالتفخيم وكان سخيا عليه حتى فارق الدنيا بو قرا هو الذي من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد انه مفسد ام لا يمضي في صلوته ثم يستفتي ثم ولو تردد في حرف من الكلمة الذال ام كذلك فقد مر عك من قال لا ادري كيف كانت قرائتي من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعه رحمه الله لانهاية لها قال صح اشار الى انه لا يجب القضا ولا احتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالشك ويحمل امره على السداد ع فوات محمد الفاتحة عند عك فقراات فيهما ما تفسد الصلوة وامرها بترك ما تفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضا وقضا الا ان الخطا عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له البافرجي هذا حسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال احرز مذهبه ان الخطا لا يفسد الصلوة دون تبيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فاره فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري ونظائره في هذا الكتاب اختلاف كثير وقيل من راى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبر لان ياكله هذا لا تفسد صومه فح قرا وهو الذي خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التا تفسد وفي فوايد الامام الصفاري

لم يفسد كص صح يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده آناء ليله ونهاره حتى يتعلم
قدر ما تجزئ به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر واما من
لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ الحمد والرحمن بالهاء والحا
والمغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا
حتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرؤا حسبما ذكر
فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة
بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره روى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وغيرهم
رحمهم الله وقال ابو بكر الرازي لو صلى الامي منفردا او هو يجد قاريا في بيته او مسجده لم تجز
صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه قيل له اذا غلب على ظنه وجود الماء
لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب

باب الزكوة وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب فيما يجب فيه الزكوة قع عك المعتبر في الزكوة وزن مكة قال عليه السلام الوزن وزن
مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مب فعشرة دنانير بوزن مكة ينقص عند بابثلثي
دينار ولو بلغت الدنانير بوزن بلادنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة و وفي
فتاوى الفضلي ايضا تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم دراهم
ويجب الزكوة عندهم في ثمانية وخمسين وزن سبعة ثلث فعلى هذا ان من ملك مائة
درهم خوارزمية يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا
حب بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك قوم في البلد
الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه لو الذهب
المغشوش اذا بلغ الذهب فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة
فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة
فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله وتجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب
الفضة

لم تجعل الذهب تبعا لانه اعز واعلى قيمة قع عك له ابل عوامل يعمل فيها في
السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة باب
في اداء الزكوة والنية ع له مال خبيث تصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع
عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث
نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب
التصدق ببعضه لو مسلم له خمر وكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف
هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب عج شم فج له والدان معسران
فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفها الفقير اليهما يكون
عك عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق
الكريم عت دفع لمجرم زكوة ماله وقال دفعته الكل قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان
العبرة فيه للقلب دون اللسان عك لا يجزيه ينت يجزيه اذا تأول الفرض بالزكوة
قال رضه وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في جت في انه ينوي
الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكوة ص وهب
لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه شبيب لان العبرة بالنية
فلا يتغير بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها
في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك
مت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه فك امتنع عن اداء الزكوة
لا تؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي تؤخذ
جبرا فج في امالية الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي
التطوعات الاخفاء والاسرار وقال ابو بكر محمد بن الفضل الافضل ان تؤدى الزكوة
من المال

الظاهر بنفسه لان مولا لا تضعون مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه مواضعه
لان موضعه المقاتلة ومولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام باب في جواز اكول
قوظم العبرة في الزكوة للحول القمري ولو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد
الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا فعنه روايتان باب
من يجوز دفع الصدقة اليه الخ له نصاب على غايب او في دينه وكان ابن السبيل وله قدر
ما يكفي في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه مح صبي له ام غنية
ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فع فك دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات
وهو وارثه وقعت موقعها يتجم لا يصح لمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه
الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا عك صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية
ظم صرف زكوته الى ام ولد غني قد ذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجز
باب في العشر والخراج عت استخلص نفسه عن عهدة الخراج لشفاعة
او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي
والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا
ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه عك ترك ارضه المزروعة لعذر
فزرعها رجل باذن الوالي حتى استحصد فالريع لصاحب البذر ولا يضمن ما
انفق المزارع لكنه اذا ادى الخراج يرجع الى رب الارض سم اعطى نصيب
شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع طمثله عس جبى العامل الخراج من
الاكار فالم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر ورب الارض في
يده فلم يصر متبرعا طسم لا يرجع لما ذكر علمه في ظاهر المذهب عن اشترى ارضا
وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل
منه لا يرجع على البايع بح حامل البراءة بالخراج اخذها في براته ممن وجد من اهل
القرية

لسله ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السعدي وكذا الجبايات
ونزل النازلين ونحوها ب اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم
ويصرفه الى الوالي ثم توارى واختفى منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع
عليه ولو كان له ارض تصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف
ما ذكر صسح في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب
فعليه خراج الزعفران لان ثمة كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب
حتى قالوا وكذا من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر ولا كذلك ههنا عن
ولو انبت كرما ولم يطعم سنين فيها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم
قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه
ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية ففيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام
الكرم قال رضه فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية
عح مقطع اراض من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه
وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده اليه المشتري سنين وكل سنة
يحسب عليه خراجها بكيفية فله ان يطلب ذلك منه عك ارتهن ارضا واباح له
الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غايب فالخراج على المالك بت مثله
طب خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطا السعدي
ان الخراج في بيع الوفا على البايع ان نقصها الزراعة لان النقصان يوجب
الضمان والضمان لا يجامع الاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابراه عن الاجرة
سمح اذا كانت الارض خراجية فغصبها كلها يجب خراجها على رب الارض
الا في الغصب اذا لم ينقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب بو الحروب
كذا

بزرتها من الحنطة سنون منا وعن ابى ذر خمسون منا في ديارنا حب الحرث ستون

في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات هو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة قصبة

كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل ما يحمله فدان ومل في البعضات

عن حصونه للامام كح دفع الوالي ارضا مواتا لتحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج

هذا الشرط غير لازم وله او لديوانه او لوالي بعده طلب ذلك خ الدين لا يمنع وجوب

العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

باب في بيت المال ومصارفه

ومسائل متفرقة لو من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه

ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم طن مريض له ما تا درهم وعليه

من الزكوات ما يتا درهم لا تعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على

الفقراء بثلثيها قال رضه هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق فخ في اماليه انه يؤديها

سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على

قضائه لو اجتهد نفسه والا فلا ومن شك انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن

المبارك يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه

الاداء ومن لو حين الزكوة ليس للفقراء ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه وضمن

بالاخذ وان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن باخذه في الحكم

اما ديانة نرجى ان يحل له ذلك

كتاب الصوم وانه يشتمل على تسعة ابواب

باب في نية الصوم

خ نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته مت

ولا تفسد الصلوة عن وقت الصفار اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا

ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه حب والصحيح في النسيان

قبل النية انه كما بعدها سط لم يجزه

باب فيما يتعلق بهلال رمضان

والعيد وغيره حج فلا باس بالاعتماد على قول المنجمين عن ابن مقاتل انه كان

يسالهم

ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم سس ونقل عمن قال انه يرجع الى قول

اهل الحساب عند الاشتباه يعتد فانه علم قال الحسن اتى كاهنا او عرافا فصدقه

بما يقول كفر بما انزل على محمد عليه وفي المهذب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد

المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه

فيه وجهان سح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ

فيه بقول المنجمين مت فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر واصحاب الشافعي

انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

باب فيما يفسد الصوم

قع وضعت

الكرسف في الفرج الداخل وعلق بوخيطا ضعيفا للشيء لا خراج فهو في حكم

الخارج ولو دخل حلق الفار غبار مثل الحمصة من تقره فسد صومه وكذا لو تنفس

الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد ومنه ذكر لصومه حكى لا يفسد سح

فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه

وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد فك نح ترك

المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد فع سى

استنشق فادخل الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد سس

اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل وقال مالك يفسد الفرض

باب فيما يوجب الكفارة وفيما يصير شبهة فيه طم سم

حامل بلغت اللام وظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا تلزمها الكفارة تم

تلزمها سم وكذا لو رأت قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر فافطرت على ظن

الحيض ينبغي ان لا تلزمها الكفارة طم قع عليها الكفارة فك ظنته دم الحيض لم

تكن لا تلزمها الكفارة سواء رأتها في ايام الحيض اولا قع طهرت بعد نفاسها

بالاربعين لو ستين وثلاثة ثم رأت الدم فظنته دم نفاس او حيض فافطرت

لزمت الكفارة عليها سم

والاصحا انها

إستمر الدم بها الى الحادى عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول
الكفارة فلا يكون خلاف الشافعى شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض
عشرة ايام في قول ابى حنيفة رحمه الله الاول وهو قول مالك والشافعى عك ولا يجوز اسقاط
الولد قبل ان تصور في الجنين ولا واحدا ولا اجير في رواية مع المنع والدم بعد الاسقاط
استحاضة ولو افطرت على ظن انه لا حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب
وظن انه فجر فاكل بعد الصادق لزمه الكفارة سم اكل عجينا تجب الكفارة
قع ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدا ثم جاءت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع
طم من اكل في رمضان شهرا متعمدا يؤمر بقتله سم قع راى الهلال في اخر يوم
من رمضان قبل الغروب فافطر متاولا بقوله وافطروا لرؤيته فعليه الكفارة
قج في شح خلافه فعال ولو راوا الهلال في الثلثين نهارا لا يفطرون وفي قول ابى حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده
لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قمح عادتها في الطهر شهران
او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه تاديب مح افطر في رمضان مرة
بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم
والفتوى على ذلك وبه ائمة الامصار مح وعنه قال كلما اشترت امة او غلاما
او يدخل في ملكي باى طريق ما من الطرق الشرعية فهو حرة او مملوك وقد وجبت
عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه الصوم لانه قادر على
التكفير بالاعتاق فقد ذكر في حت في الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك
يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فعتق ولا يحنث عك
جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة سه فاما اتيان الصغيرة التي لا
يشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا تجب عندهما خلافا لابى يوسف كما في جمع المصابيح
وقيل سو

كالجماع وقيل لا تجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت
نفسها من صبي ومجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعلى
قياس الجد لا يلزمها سس جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل
خلافا للشافعى نم لف ذكره بخرقة وجامعها كالعزل لم يمنع الحرقة وصول
الحرارة اليه والا فلا وقيل في التحليل حم ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه ط كفر
نب ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر عج لا كفارة عليه عب لا اصح
انه لا كفارة عليه فك سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه
يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم باب

في المبيح للافطار والفدية في الصوم وحول منع المراة والعبد عن الصوم سم

رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها ان
تفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر
سرا الا اذا كان العذر ظاهرا لم الحائض تفطر سرا مح خاف نقصان العقل
او ذهاب الوجع من الصوم فله الافطار حج اشتكى رمضه كره صومه قع ان ازداد
عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل
من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في
اول رمضان مرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف
صاع من يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا
صاعا من يومين فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين عب الحامل اذا خافت
على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء وتقضي في اخره بوعك
المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر

يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزاً يوصله الى ضعف
موجب للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او
ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء خ اتعب نفسه في شيء او عمل
حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه يوفق وللزوج ان يمنع زوجته
عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهة الله
تعالى كقضاء رمضان وكذا سيح في كفارة اليمين لمنعها عن الصوم لان لا حاجب
بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته
لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المرأة به ج سافر من مكانه او حضر
من سفر ينوي الافطار في ذلك اليوم ط انشأ السفر بعد ما اصبح لا يحل له
الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائماً

باب النذر والشروع في الصوم

لو نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض فكذلك له ط لو قال لله علي ان اصوم ابداً
فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع من حنطة لو ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم في يوم نواه تطوعاً ينوب عن النذر ولا يلزمه لانه التطوع شيء كرمضان
والنذر المعين ط وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما
هو صائم به وعليه صوم يوم لمقدم فلان

باب الاعتكاف

ج قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر
عند علمائنا

باب صدقة الفطر

شم عجل صدقة الفطر قبل ان يملك
مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو
اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه فليس بتعجيل ويكون نفلاً

قنيه تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب
والا فعليه صدقة فطرها فعم له عبيد للتجارة لا يساوي نصاباً وليس له مال
الزكوة سوال لا يجب عليه صدقة الفطر الجد وان لم يؤد الى البنا لان سبب وجوب
الزكوة موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحق ج هذا الجواب ورد
فيه ج وضع عند الفقير حنوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له
خذ هذه النفقة ينوي عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة
التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر لو تصدق
بطعام الغير عن صدقة الفطر يكون اذا اجازه المالك والطعام قائم
والا فلا فان ضمنه جاز في ظاهر الجواب ج عبد ماذون له في التجارة لا
للغلات لا تجب صدقة الفطر على مولاه وهو للغلة طنس تجب صدقة
الفطر عن عبده المأذون المديون ج تزوج امرأة على عبد وسلمه لها
يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره ج مسلم وان كان
مع المسلم فلا صدقة على واحد منهما طم لها جواهر ولآلي تلبسها للاعياد
وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصاباً ع لا شيء عليها

كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة ابواب باب فيمن يلزمه الحج ومواضعه

فعم ج له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله
في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بما يحج لزمه الحج
في روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه
لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله فوق سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له
مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلاً في غيره او يبيع منه ويحج
بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل فع شب فقد المحرم يمنع الوجوب

في ذمة المراه كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير

وعنه لا اداء عند المبداني لو للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي

يوخذ من القافلة حج وعم يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال رضي ولا

اعتماد الاعلى هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به فمتى يعمل بقوله

ولله على الناس حج البيت وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما

ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن آخر يعني

ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الافات في قلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح

السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط

الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا

ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاول قال والبادية

عندي دار من دور الحرب ث وعن ابي عبد الله البلخي انه كان يقول ليس

على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا اقول

الحج فريضة قاله في سنة ست عشر وثلثمائة حب وافتى ابو بكر الرازي ببغداد

انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري والترجمان الصغير

بقولهم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا

الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني اذ تكبت سبعمائة كبيرة

في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حجت لا اعني حج

وما ارى اني قضيت فريضة الله من نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا

الزمان غزوة واحدة ففاته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون

كفارة لما فاته من الصلوة زث ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض

ولذا كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال رضي وعليه الاعتماد حج تمشي

قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فليسر بحج ثم يمشي قليلا فلا يقدر

عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان

من نيته الوصية فكذا لو كان يضره الهوا البارد ويخاف تلفه فان لم يخرج ماشيا

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم حج لا باس للمحرم ان يحتجم او

يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك من محظورات الاحرام ص مسلم وله نزع

سنه اذا اشتكى باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية

بالحج عك دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلك فلما فرغ انفق

في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاد ذلك فان كان هذا لكونه لزم فلا يصح

نت اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامته

فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيا معينا بحيث يخرج من

ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والثلث المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل

المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي تقام العبادة فلو تصرف الوصي في

الثلث المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من

ذلك المال من حيث يبلغ فح اوصى الى رجل ليحج من ماله وتعذر عليه

المضي فله ان يفرض ذلك الى غيره بلا اذن القاضي فعم ح اوصى بان يحج من ماله

عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بمال للحج عنه ان حسن الطريق

والا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر فالوصية جائزة فاذا اختلف

القوافل فللوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا بد

بل يمسك عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر باب في

مسائل متفرقة منسك صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس

له ان يتنفل بعدما صلى العصر فع قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل

من حج الفقير لانه لو ذكر الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع والله اعلم

كتاب النكاح

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح
وما لا ينعقد به فع قال لاجنبية بلخ اخيو قارنج ما يراد بناد فقالت قارنج
ونعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه
فع سم قال لها اخيو قارنج ما في نكاح بكذا دينارا فقالت نعم قال الزوج
ازنامش يا حارثي ينعقد النكاح نح قال لها بلخ اما با بندرخ بي شد دينارن
فقالت مي اما يراد بنار بحضرة الشهود صح سم فع قال الاخر بلخ ها فرزند
يا ذغرام تجيسد ذينارن كابين فقال الاخر قبلت صح النكاح وان لم تقل
الاب ها قرنيد في نكاح لانه صار متعارفا فيه ط تكون اختلاف المشايخ
شط وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال بلخ اهي ها فريخ فقال
ها فريخ فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح سم قال
زوجتك بنتي بكذا وكان ساكتا فقال له ابو المراة ادفع الي المهر فقال الزوج
بالخ شماد فهو قبول في المجلس بعده لا يكون قبولا فع سي ليس بقبول فع خطب
لابنه الصغير بكر قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال اب المخطوبة
اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح سم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير
فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه
او جانبها ف ابو بكر خنثى مشكل تزوج من خنثى مشكل آخر برضى الولي فكبرا
واذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح جائز عندي انه قيل فتزوجك
يستوي من الاثنين في جواز النكاح وقال ث لو ظهر الزوج
غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا نح قام احد الزوجين قبل القبول
بطل

قال رضه وهذا مستقيم على احدى الروايتين في الصبي دون الاخرى فانه لو قام
احد المتبايعين في بطلانه روايتان نم ان كان نحمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا
فولدت بنتا لم تصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا
الحمل وكان بنتا لم يصح نح قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح
فكما لا يصح تعليق النكاح بشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل سل بنتان
ايم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت
نفسها منه فلم تقل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول لم مسئله قب
لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود خوشتن را بزني بمن ده فقالت شاباش
ان قالته استهزاء فرد وان كان فيه دلالة قبول فقبول لم لا ينعقد نح قال
لها زن من باش فقالت باشيده كير او قال خويشتن بمن دادي فقالت داده
كير ينعقد اذا اردت به التحقيق عس قال لامراة السلام عليك يا زوجتي
فقالت السلام عليك يا زوجي بحضر من الشهود لا ينعقد نح قال لها هل
زوجتني نفسك بكذا فقالت لا محالة فجواب في التتمة يستحب ان يكون النكاح
ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده
ولي رشيد وان يكون بشهود عدول باب في الشهود لم زوج عبده
امراة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذلك الامة طم لا يجوز منها
بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا رضه فيها روايتان نح فضولي زوج رجلا
امراة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة
النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد لم تزوجها ليلا فسمع الشهود
صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل
باب في نكاح الصغار والصغائر نم صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه وقبل

بها للمهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول م ت زوج بنته البكر البالغة برضاها واخذ المحلي واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها ان كان لان الاب ماذون بشرا الجهاز عرفا وعادة وسوا علمت اولم تعلم انه اشترى من مالها م زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شربها وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو ظم ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عن لابي البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا باب في نكاح الابكار سم وع استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة فهكذا امرتني فزوجها الاب جاز وع استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر سم مسئله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب نج ليس برضا وعنه ان علمت وقت العقد انه وكيل الاب فهو رضا سم قال لها عمها الذي هو وليها لا غير هل وكلتني في امرك ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرة دنانير صح وهذا رضا لم زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف ولا جرم انه رضا ت انه رضا لم سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا

استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد باب في الاولياء سم يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون ت لم الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام طن عن عطا السغدي الاخت لاب ولام اولا اولى من الام في تزويج الصغيرة م قال النسا اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا رحمهم الله وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنسا اللواتي من قبل الام فلهن الولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد م قال م وما ذكره الامام عطا السغدي من الاجماع مستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام م ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها باب في الكفاءة شم قع رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وهو كفو لم تحرم عليها ردته شدقع غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح م زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالاستيفا ف الاكار ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا شح وهو كفو باب في الشروط في النكاح م زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعدما دخل بها فعند ابي حنيفة يحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد صحيح ولكن لا يحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل فج قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح

مو الحتى صح لح تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المراة كذا فلم تدفع
او على العكس صح النكاح باب في حرمة المصاهرة سم نظر الى فرج
صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة م صبي مسته امراة
بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه
او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا
وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان
كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع
اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي
ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران
بنته تحريم ح وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطى فيها لا يكون زنا باب ما يحرم
من الانكحة وما لا يحرم سم اهل الحرب الذين هم بقرب دارنا معطلة فلا
يحل للمسلم ان يتزوج من نسائهم عل مسلم لح تزوج امة ثم سبيت لم
لم يجز وفي الجامع والزيادات كرروية ظ ع وقوله في مختصر القدوري
ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج
بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين م
شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز خ ط ت
يجوز المناكحة بين اهل العدل واهل السنة الذين يقولون بالرؤية عي
فقهاؤنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود حم لا يجوز عل
يصدق

المسائل الجمائية باب في النكاح الفاسد ثم اثبت بوطى في النكاح الفاسد
تثبت النسب لغير دعوة شش الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة
في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل خ
تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة
ويثبت النسب صغ قال ابو القسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد
من الوطى الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف
وقت الفرقة لم من وقت المتاركة وعلم غير التارك شرط لصحة المتاركة
الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها لم المتاركة لا يكون الا بالقول كانت
مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج
باخر خ ذكر في المدخولة وفي غيرها يتفرق بالابدان وهو تركها على قصد
ان لا يعود اليها لم في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل
الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط
في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه ظ ع وانكار الزوج النكاح بحضرتها
متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف وقول
المراة عند خبر العدل من اروى بيرام متاركة باب في الرضاع فع س
امراة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي
لبن حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية فع زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في صم مثله
ولو ارضعت ابن رجل وللمرضعة ام لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز له
ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه ح ارضعت صبية اسمها
عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت منه مع عائشة اختين

من الرضاع ولا يكون الجمع بسماع المكاح اذا ارضعتها بلبنه باب في المهر

سم تزوج بامرأته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب ويكون الزيادة

في المهر من غير شهود قع سه افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها

بتلك العشرة وهو يريد مثلها خ قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابرأتك

عن الخمسين وقال قبلت ينعقد بمهر المثل لم مريضة زوجت نفسها باقل من

مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قب قال تزوجتك

بمهرها يزيد في الشرع ينصرف الى مهر المثل فخ مسئلة بم ينصرف الى عشرة دراهم

بج اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط

فالقول قولها لم عادة خوارزم ان النسا لا يطلبن المهور الا عند الفراق او

بعد الموت فصورنا جل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا الا حتى تنقضي

العدة وبه عامة المشايخ قب تصير حالا فح مسئلة ع لها طلب المهر المؤجل

لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما دام مؤجلا لئن ح المهر في عرفنا غير معجل

ولها المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر

فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة لم وكل اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل

كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل ولو وطي المطلقة

ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطي مهر ان ادعى الاشتباه

عند كل وطيء ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل

المتاركة لا يجب وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يجب ط قبل الزوج ام امرأته

او بنتها او على العكس ثم وطئها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع

لاختلاف الصحابة فيه كم ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق

فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله لح دفع الى زوجته مالا فقالت

هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كان من جنس المشروط والا

فللزوج قع عك تزوجها بكر بالغ ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن

قيمته دينارا عن تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر لم

خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المشايخ قعم صغير يقدر على الايلاج

زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض

القادر اذا لم يشتهه سم بج خلوة الصبي الذي يتحرك ويشتهي ينبغي ان توجب

كمال المهر بج يتأكد كمال المهر بج افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال

الزوج قبل الدخول فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر والله اعلم باب

الزيادة في المهر الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح فخ قال بعد الهبة جعلت

الف درهم مهرك لا يلزم بح جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم الحلل لا الاجل

الزيادة لا اجنبيا كما عك لو قال في مالي امهرتك مهرا جديدا فابرأته يجدد

لها مهرا مع الحلل يبرأ من الاول ويجب الجديد فكل تزوجها بمهر جديد

مع قيام الحلل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد حج وهبته وابرأت

ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلاف ابي يوسف وقيل

بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف في حال قيام المهر

والاصح انه مختلف عك جم لا يثبت الثاني باب في نكاح الكفار والمرتد مجوسي

اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي قع عك جاهلة متى خاصمت الزوج

اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام

ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت ام ابت حم

مثله زش تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج

بزوجها الاول فح مسئله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ بهم فح وابو القاسم

الصفار واسمعيل

الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسماً لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شادان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين سس المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق حب ولو كان الزوج عالماً استولى عليها بعد الردة فتكون فياً للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفاً فلو افتى مفتي بهذه الرواية حسماً لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التترية العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة تملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فيتفتى في ذلك بحكم الرق حسماً لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء ثم فع اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبيع ما ذونا في نوبه لم سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا خ اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الكل على اجازة المولى فع عك اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع عت باع عبده بعد ما زوجه امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك جو لو المهر في الثمن عت زوج عبده ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد سم تضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها لو زوج مدبره امراة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا عتق في الجامع الاصغر امة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطي والنفقة باب فيما يحل للزوج والزوجة ان يفعل سم تزوج في البلد ثم اراد اخراجها الى

الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا كص والبذر الظاهر تزوج بلدية في البلد وهو لو يرتفع منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك نخ له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القرب قال ما دون السفر قال رضه وهو الصواب وتاويل ما اجاب به سم كص والبذر الظاهر ما اذا كانت المسافة سفراً فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للمزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفراً باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها ح امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه باب في الحضانة ح الام احق بالصغير وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغير للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذه منها ح الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادماً يخدمه ويشتريه او يستاجره ح صغيرة عند جدته تخون حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق س المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى

فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل مح قال ادفع هذا اليها ولم تقل من المهر
فهو اجازة قولا وكذا لو قال تلخ حلال ع بار زود وبلا اجازة بالفعل ان يدفع
ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة طم مع ف لو قال عند
البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول طم مع وصول المبعوث اليها ليس
بشرط للصحة ف لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع
اليها هذا الى فهو اجازة بالفعل و حلف لا يطلق امراته فخلعها عنه غيره فان
اجازها باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث سم لو قال تلخ حجتي كام
كام حلال برآ وحتى فلانه فهي طالق ثلثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين
سم ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه
فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينعقد هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الله
النسفي كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها يعني من حيلة نكاح الفضولي
فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به
فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امراة تصير حلالا لي فهذا
وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الا ان الجواب سم لم احسن
شيل سم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي او اجزت بفعل
او فعل او كلما تصير فلانة امراة لي او زوجة لي فهي طالق مني ثلاثا قال
هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح
الفضولي واعطا شيء من المهر قال رضي فكان هذا قولا اخر له يعني سم وذكر
للامام منتي النظر رضي الدين النيسابوري ان فعل الفضولي في نحو هذا
لا يقع الطلاق لم قال لاجنبية هر كه تو در نكاح من آيي بهر مذهبي

كه باشد تو از من بسه طلاق فضولي ممين زن را از وي خواست ووي
بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق مع مت قال ان تزوجت فلانة فهي ثلاث
وان عقدلها فضولي فهي ثلاث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي ثلاث
وطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضي ولا حاجة الى هذا التكلف
فانه لو عقد له فضولي تنحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فتبقى حلالا له
ولو قال تلخ كاه فضولي نكاح اكنا فبثلاث وطريقه فسخ اليمين لانه تراد العقد
المقرون بالاجازة ف قال اگر فلانة زن من شود فهي طالق ثلاثا فزوجها
له فضولي واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار مع قال في المصابيح ان اصلحت
هذا الامر فالحلال على حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث
مح قال تلخ كام يا نانام وذ اقاخ او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق
يحنث بعقد الفضولي قيل له افتترك مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا
تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضي وهو الصحيح
ولو قال هر زني كه مرا بود وباشد لا ينفعه نكاح الفضولي قال رضي الله عنه
وسمعت مح في مجلس يقول قال لها اذا تزوجك الفضولي لي واجزت نكاحك
فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة وبعدك
اليمين لا تنعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب
الملك انما هو التزوج لكني واكثر اصحابه لم يعجبنا هذا الجواب ح ولو زوج اجنبي
صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه
البالغ بغير امره فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلثا لا تطلق
طم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة
للضمان ف فهو اجازة للضمان س زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه

ثم بلغه وخلاها فهو اجازة نم مثله قب الا اذا امسها او قبلها بشهوة

وعنه اجازة مطلقا فج صح زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر

فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قت صبية زوجت نفسها وليس لها ولي

ولا قاضي ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ فج الا في صور

في زماننا حتى من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها

بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة الحضر ظاهر الا في

عن الارتشاء فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا عند الشافعي صح لا يحتاج في

نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي لم طلق منكوحته

نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد هو رد

لا اجازة ولو قال هي طالق فعند ابي حنيفة اجازة وتطلق وعند محمد

رد ولا تطلق لم زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت

لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك ازجت نكاحه وقبضت

فهو اجازة لح تزوج له فضولي وبعث قوم المرأة اليه ثيابا فلبس بعضها

فهو اجازة سم قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال

كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرة لا باكثر وان زاد

الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث فع قال كل امرأة اتزوجها

فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم

تزوجها بنفسه يقع الثلاث فع قال مشايخنا العراقيون وابو الليث

لا بأس بان يؤخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي

انه لا يقع وعند ذلك يصح العقد بالجعل اذا اتصل به قضاء القاضي

بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل باب

مما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا عن الصدر الشهيد البرهان محمد وعلي

ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها

حلالا للاول سس ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول

ثبت بالآثار المشهورة شمس قع يت يحتال في المطلقات الثلاث ويأخذ الرشا

بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من

يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج

للاول وقال بقيت مطلقة بثلاث ويعزر الفقيه عت الحبل اذا ادخل الى

مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل

ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول ص والزوج

الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول قع عك قال لها ان دخلت هذه

الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت

باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها

نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي في نيتها لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول

عنجم لا يصدقان في حق اسقاط العدة قضاء ويصدقان ديانة شن

طلق امرأته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ديانة عت

لا يجوز في المذهب الصحيح عن حلف بثلاث وظن انه لم يحنث وعلمت الحنث

وظنت انها لو اخبرته به ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب

فلها التحليل ديانة لا قضاء وفي عن سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب

انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امرأة

لا يوثق بها ص شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد

ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا

شهدا على بضاع بينهما فان قررت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر لانها في الحكم زوجة للاول قبل القضا بالفرقة سس قالوا هذا في
القضا ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته بان طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه
لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره
ايضا قال رضه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي وحكم الدين
النسفي والسيد ابي شجاع والحامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج
آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا يحل عت سال
مطلقته ثلثا كيف ترتب حلالا لي فقالت على وجه الشرع عيرها تطلب
للتوريح وتعيير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له لو كان القايل
فقيها قال الكواب ما مر عك لو قالت حللت لك او قالت جلاله كردم لا يحل
له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رضي الله عنه
وهو الصواب باب في النسب والعنين تزوجها وولدت ثم تبين انها
امه ثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون بشهوة وحبلها وولدت
لا يثبت النسب منه م جارية لها ولد قال مولاها ولدت مني ولدا ولم يسن
لا يثبت نسب هذا الولد م رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج
ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق باب في غزل المرأة وما يتعلق بشعيرها
لمن يكون عك غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجتها كدابيس فهي
للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة
ولو نسج الغزل الزوج او دفع الاجرة الى الحايك في فصل المنسج
فهو متبرع سم دفع اليها جوزقة وقفة لتتخذ ثيابا وتغزل فغزلت ثم
نسجت ثيابا فالكل فهي للزوج ان كان السوى ملكه والا فللمراة شح غزلت

القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن حج
رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزق وهي تغزلها وتدفع
الدخل غزلها الى الحايك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها
ليباع او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها باب في احوال
الي بيع في المصاهرات والرجوع فيها عك جمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل
اليهن في العادة ودفع اهل الخطبة الهدية مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه
اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عرفه فيما بينهم فع في المبعوث بالحج الذي
يطلبون في عرف خراسانية خوارزم عوضا مثلا بمثل لاحاله وفي رسا تيق
خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به حتى العرف والعادة وينظرون
في كل بلدة الى عرفهم سم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها
وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته متطع
له طلب ذلك المبعوث مع له طلب العوض ان لم تعوضه قح بعث اب الزوج
الى الخطيبة دستيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة
العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قب ان كان بعث اليها الازار
مبارك باد نكاح يرجع بالقايم دون الهالك كح خطب لابنه الصغير امراة
وبعث اليها قزا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن بج ان عقد النكاح
فهو للابن بسببه قح حطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب
وان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نيته
بج ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار خد بعث
هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم منها
دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع عج بعث الى الخطيبة
علا طمعه

بلخ وامثالها وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة ثيابا برسم الجلوة وقالت هي
لكل عبيدة فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم دسيمان قدرا من العنب والفواكه ثم قدرت
المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون فيما انفقوا في
الضيافات من الجانبين فع عك الحكم الجارية في بلادنا انه يعين الخاطب
انه بعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له ففعلوا ذلك
وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا
بعث اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ليتخذوا له ثيابا
كما هو العادة ثم يقول انفذتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال
اصرفوا بعض الدنانير الى اجر الحايك وبعضها الى ثمن الشاة والحنا والشمع
لا يقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه فحاصل جوابه في مثل المسائل انه اذا بعث
الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول
قوله انه من المهر وان اتخذوا له ثيابا طب بعث الى امرأته متاعا وبعث
ابو المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له
بيمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان تردّه وترجع بما بقي من المهر وان كان
هالكا لا ترجع بالمهر واما ما بعث اليه ابو المرأة ان كان هالكا لم يكن على
الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت
برضاها لم يكن له ان يرجع س تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم
زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المرأة
فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه
بلا شرط صريحا او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة **باب فيما**
يتعلق بجهاز البنات وثياب الختان والعروس ثم زوج ابنته وجهزها بامتعة

٦١

معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب
بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ص ولو كان لها على ابيها
دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب
خ القول للبنت وعنه القول للاب فانه لو قال للاب كان لا اعلم علي ما يه دنانير
فاتخذت لجهازها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما
ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى المرأة عنه فلا يصدق
وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن ادعى البراءة عنه وكان القول له كمو قال
للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه
الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا
بحقه بخلاف ما اذا كان قبله محله لا يبيعه طت دفع الى ام ولده شيئا
لتتخذ جهازا للبنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها
وفي الصغرى يغني الاتخاذ لها يكفيها لثبوت الملك لها في المتخذات لم بعث
الى الخطيبة دسيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث
جهازا ح له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من
دسيمان وهو اختيار الائمة الكبار ركن الدين الزيدكموني وبرهان الدين
وابي الصدر الشهيد فع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم ح يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله
استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ
له شي قعم بح صغيرة تجب جهازا بمال امها وابيها وسعيهما جاب

صغيرها وكبيرها ثم مات امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى
نصيبهم من جهة الام قع عت جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الا سحسان
استرداده منها وعليه الفتوى قال رضي الله عنه الصواب والصحيح في تسليم
ثياب الختن ما اجابه جح انه اذا حملت الثياب التي اتخذت باسم الختن
الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية ولا استرداد بعدها
وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملوه ثياب الختن
الى بيته لا يثبت لاخيه الملك ما لم تقبضها عك لمراة تحتسب بيت ابيها اشياء
كبيرة من الابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها ما عتاب
العادة ظم صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولا مك
دساجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه ثيابا نفيسها
ليس له استردادها اذا خاطها الختن بم الصهر بعث الى ختنها ثيابا
ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعثت
ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضي ووجه
التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف
وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا يرجع والثاني بعد الزفاف فيرجع
جح دفع في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا
وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفق الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها اشياء
مرسومة فيها حمار ثم زفت اليه ثم قال احملت الدساتج من البزاز
بعين الاداء فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك
جح اخذا وفي بيتها جارية تقلبها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به

ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل والله اعلم با
في النكاح وبيان قع جح تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال كنت غير بالغ
حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر
واذا لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر
ط قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج
ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها
والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد
وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا
في وجود اصل النكاح كمسئلة الباب فالقول لمن ينكر الوجود ونص
عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب جح في رجل تام الخلقة
يكذبه الظاهر نو رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره قبله ونصدقه
الثاني لرغبته عنها او لغلاء مهرها ولا دخول هناك منهما يدفع اليها فان
اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بينة له من البينة وقد بانت من
الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت
مجنونا ان عرف منه الجنون فالقول له بان كان رآه القاضي او كان
مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان باب القسم
بين النساء فك رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال
من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد
الاضرار بها ظم مسئلة سس لا ينبغي ان يجعلها ظاهر الرواية في يوم وليلة من
اربع ليال لكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروي
عن ابي حنيفة اذا كان له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام

او بصحبة لا ما مخاصمته فى ذلك فقضى القاضى لها بليلة من كل اربع ليال لان
للزوج ان يسقط حقها فى ثلث ليال بان يتزوج ثلاث سواها ثم قال والصحيح ان
يؤمر ان يؤنسها بصحبته احيانا من غير توقيت فيه باب فى مسائل متفرقة
قع قالت لاجنبى زوجنى ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار
فتزوجها لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الا ان يترك ذلك بعد النكاح قع البقالى
عن القاضى يقول اذا عقدت عقد البكر على دينار وان عقدت عقد الثيب على
نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولى غيره والا فلا يحل له لانه يفرض عليه
وهذا اخر ما تيسر على عجل مع ولع عليه والله اعلم كتاب الطلاق وانه يشتمل
على ثلاث فصول باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وفيما يكون رجعيا او بائنا
قع قال له احلف على بطلاق فقال احسبه محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قال
بالفارسية [illegible] دى با زود يقع ولو قال [illegible] لا يقع عك مثله بخ مثله عت فيه
احتلاف والصحيح انها يقع لانها للتحقيق [illegible] مثله حم فتوى البقالى قالت طلقنى
ثلاثا فقال بالفارسية [illegible] لا يقع ما لم يقل [illegible] ولو قال
[illegible] يقع وان لم تقل [illegible] لان قوله [illegible] لا يستعمل الا فى الموجود
عك مثله عك قالت طلقنى فقال [illegible] فاختى يقع الثلث وكذا لو
قال [illegible] يقع ان نوى وان لم ينو ان طلقت نفسها فى المجلس يقع
سى لو قالت طلقنى طلقة فقال اما [illegible] فقالت اى [illegible] كما هو [illegible] فقال
[illegible] لا يقع شى وان نوى قع مثله سم قال لها
الغضب [illegible] شيئا [illegible] ولم يكن له نية لا يقع شى عت يقع الثلث
وان لم ينو لانه ليس هاهنا شى محصور سوى الطلاق فانصرف اليه بح قالت
مرا طلاق ده فقال الزوج [illegible] بالفارسية قال بعض مشايخ سمرقند يقع قع قالت
لزوجها بعد

تو انت طلاق فقال سه طلاق ترا [illegible] يقع ح [illegible] يقع كما حكى عن ح لانه وان كان
للاستقبال لكن الزمان الذى يعقب كلامه مستقبل لو [illegible] فى يقع بغير نية
وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى الحقيقة اللغوية قبل تصرف قال
[illegible] بوقوع الباقى [illegible] بالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق انه نوى
الموضع والا فلا ولو قال انت طالق خمس طلقة فقالت ثلاث يكفينى فقال
الباقى لصاحباتك تطلق كل واحدة من البواقى ثلاثا ثلاثا وقال ظح ومحمد بن سمع
وابو على الرازى والشافعى لا يقع على صاحباتها شى ط مثله لان ما وراء الثلث
غير عامل اصلا وفيه حكاية [illegible] عمران اسناد طب وخير الوبرى قيل له
[illegible] فقال الزوج شيئا [illegible]
او قال [illegible] شى ان لا [illegible] يقع ومثله فى ن عت قيل له الك امرأة
قال لا قيل له [illegible] قال [illegible] فان اشار الى شفته وقبضها بيده يصدق انه لم
يعن المرأة والا يقع طلقة عمر اى وط قيل له [illegible] فقال [illegible]
ان نوى تطلق والا فلا حو يقع رجعى سب يقع ثلاثا لانه للعرف كح لو قالت طلقنى
[illegible] فقال [illegible] يقع مس وعندى لا يقع شى باب فيما
يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والبائن سب قالت له طلقتنى وانا مطلقة بثلاث
فقال بل اثنتين فقالت انا مطلقة بثلاث فقال [illegible] وقع الثلاث ولا تقبل
منه تفسيره قع مثله سى قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قال بالفارسية
[illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] فهذا كلام ضايع لا يقع
به شى سم قع مت [illegible] قع قيل له ما حالك امراتك
فقال بالفارسية [illegible] وهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعى والثلاث
فينوى قع بينهما خصومة فقيل له بالفارسية [illegible] امراتك فقال [illegible]

في الدنيا وواحدة فهو اقرار بالثلاث عك عن جت مو اقرار بالثلاث سي سرح

في بيان السبب لانه قد تقول ذلك لسوء خلقها وقوله بنداك واخ في الجمعة نفس

وقوله لا تسل لي عليها ظت قال بالفارسية ما دو از يكديگر جدائيم يا اين خبر هست يعنى كه اين زن مرا امروز از من جدا است يعنى اورا اوليد

بالثلاث مم فهو كمثل اقرار بالثلاث حكما لا ديانة فج لا يكون الا بالنية مج قالت له

نا از دست برادرك فقال زوجها واما نحاست برادرك واما اخرج برادرك وانا لك انسي او بر

تطلق بكلمة الفصل مج قيل له هل زوجتك طالق فقال بلى اما هر ثلاث

فهي واحدة لها اذا نوى الزيادة على الجواب مم ادعى على امرأة نكاحا وهي تنكر

فقالت للمتوسطين اضربوه حتى تطلقني فهو اقرار بالنكاح طب سناهما حصومة

وذهبت الى اقربائها فقيل له ابن زوجتك فقال ابرأتني عن حقوقها ودفعت

الصك لها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق بس قيل له اي زن حرام

بعسبه بلي اي حرام وقد كان لي فان كانت له امرأة مبانة تنصرف اليه

والا فالى منكوحته مم فهو اقرار بالحرمة مطلقا قب ان لم يكن معروفا بهذا

للاسم فاقرار بالحرمة والا فلا مم قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق

مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث وكذا لو قال ترا في طلاق مانده است

وفي نكاح يكون اقرارا بالثلاث مج قالت من زن حرام توام منجه مي خواهي فقال

الزوج خون حرامي آن كن كه زنان حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت

اكتب لي الصك فانا حرام عليك فقال بلى هر آرزو يكناه حرام فهو انكار ولو قيل

له بلى اخبروني تيتشهت في حرمت امرأتك او قيل له هل تشك في حرمتها

فقال لا فهو ليس باقرار في حرمتها لانه يحتمل انه حلال لا شبهة لي فيه ولا شك كما

يحتمل الحرمة فجم خلعها ثم قيل له زن را چند طلاق دادي قال الصدر هر سه طلاق

ثم الثلاث قب قال انطلقي حلالا فقيل انه فارق امرأته وذهب فهو اقرار

بالطلاق

الا اقرار بالفرقة ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها لخ قوله بالفارسية فاخرجي

لو از كدح بمنزلة قراره بالبائن في عرفنا قلت وفي زماننا يسمى الصك بالطلاق الرجعي

فراقا ايضا بك ولو قال اذهبي وتخلّي فاقرار بالثلث قب جماعت را گفت هر

كه از شما زن بطلاق است دست برنبت بالفارسية جا بعاهه همه زدند طلقت امرأة

كل واحد منهم مم لا تطلق مم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق

ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته لخ تزوجتها ثلاث

مرات بعدها ولا يكون اقرارا بالسلب ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فتكلم

الى الصلح فقال بالفارسية ما نيا كيمه حلال الكنكام دوانغو سانكام فاقرار بالحرمة

ولو اظهر نسخة فقيل له غر كسبها فقال بالفارسية او قال الكي حلال عنت فليس باقرار

بالحرمة ولو قال لها زوجيني نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة اذا كان

النكاح بينهما ظاهرا بت عك هو قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انكر راجعتها

فقال راجعتها تطيبا لقلبها لم تكن اقرارا بالطلاق السابق حو علق طلاق

امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالفارسية نا فخكام بك فهو

اقرار بالسلب قع بو واكطبي لا اقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق

مح وقوله يا رنا لخ نكتا من فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة طم اعطي لها حنطة

وقال احسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق سن شهد وعلمه انه قال

اگر آن زن مرا حرام نبودي وراد سوري نداد مي تا اين آمدي لا تثبت الحرمة

بهذه الشهادة

باب في الطلاق الذي لا تقصد ايقاعه ونحوه سم كتبت

انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد خطابها به سي مسئلة

شن تكرر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق مم

متعلم يكتب نا قلا عن كتاب فقيل رجل قال فتوقف ثم نقل امرأتي طالق ثلثا

وقاله بالثاني

وكتب وتوقف ثم نقل عنه الم ادخل الدار وقاله بالصات وكتب ولكن قصد الحكاية
لا الايقاع لا يقع طب قال لزوجها اقرأ هذا الدعا انت طالق باينا فقاله لا تطلق
ان كان محروما بالجهل شرح ذ سئل عمن لقنته الطلاق وطلقها وهو لا يعلم بذلك
وقال شاورت اصحابي فيه فاتفقت اراؤنا انه لا يفتى بالوقوع ذ لقنته الطلاق
بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ن عن ابي القاسم
الصفار يقع ث قضاء لا ديانة بخلاف الشرى والبيع والهبة والاعتاق وقيل بعكس
قال لعبده انت حر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق وله
نعرف انه طلاق قال ث يطلق ويعتق قضاء لا ديانة ج قال الحاكم لا يعلمون
الفارسية تعلمت ذكرا فقولوه مع فعال زن من سه طلاق فقالوا ذلك لا يحكم
بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه تسبيحا ثم اعتقاده شيئا آخر ولم يعرفوا معناه فح
تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي واستفتت المرأة فافتوا لها
انها ليست بكفر لا تحرم عليه ان كان قالت الزوج الكلمة التي تكلمت بها
مني يهدد لو ظن انه وقع الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى
وكلف الحاكم كتابتها في الصك فكتب ثم استفتى ممن هو اهل للفتوى فافتى بها
لا يقع والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه
وبين الله تعالى ولكن لا تصدق في الحكم باب في الطلاق بقوله من كذا الى كذا ثم قال
لها انت طالق من واحد الى عشر يقع ثنتان عند ابي حنيفة كما اذا قال الى ثلث
يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قال طلقني ستا بالف
وطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسمائة قال رضه وهذا احسن من حيث المعنى ظم قال
لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال رضه وينبغي ان يكون هذا
بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فعند نص في شب اذا قال لها انت طالق من واحدة
الى ثلاث

او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلاث الى واحدة او ما بين ثلث الى واحدة يقع
ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما ثلث وتبين ان الغاية الاولى افلها بمقدار الذي
الى تدابها اولا باب في الطلاق وتشبيها بشيء سم قال لها انت طالق هكذا واشار
او قال هكذا سكر فهل تراخين يقع واحدة وعنه وفع يقع ثنتان قلت وهذا
حتى لان لفظ الحج بالكولرمية يقع ثنتين ولا نشبيه لها لم قال لامرأته
انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث فع قال ابو القسم
الصفار قال لها طلقتك غير مرة فثنتان باب في ايقاع الطلاق
اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه سي سم قال في حال الغضب لها انك
شيئا وزر قاصدا به الثلاث واخذ انسان بفمه لا يقع فع قال لها انت طالق ثم
وقف وقال ثلثا قال ابو حامد ان كان لنفس فثلاث والا فواحدة وبه لو
باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق فع على سكران قال لامرأته
اي حلال ما ترك حلال ان لم اكتب لك الصك غدا فلم يفعل حرمت عليه ظم اشهد
المطلوب انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هي طالق فلما كان كاذبا ثم
قال ذلك عند ظلمه يقع فع لو تصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرمة
جميعا قال رضه وهذا صحيح ط قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق
قضاء لا ديانة قال رضه فانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب
فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني في مجالسه
قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامرأته
هي طالق وعنى به الاخبار كذبا ص في باب التلجية اذا تواضعا انا نخبر
عن الطلاق او العتاق على ما يلي كذبا ثم اخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا
عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه خ سمى امرأته حرام

عند هم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة مت وعلى ما ذكر في ن ينبغي

ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدك حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال

يا ازاد يعتق با في تفويض الطلاق الى الزوجات وغيرهن قال

لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ينو الزوج شيئا

فالواقع على ما شاء فيصير التخيير قال وفي الاصل اذا لم تشأ شيئا يقع طلقة رجعية

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ سم قال لها

شكنند خوخا اند شكنند خواخ فقالت انا طالق يقع ولو قالت انا طالق مني لا يقع

طت وعسه قالت خواهم زن مينى ايكيدا ايا زحديث اكا فقال الزوج

مكنا زد خاندا كن زيادا كن فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع طب قالت له يك

سخن كويم رواداشتي او قالت يكى كا ركنم روا داشتي فقال داشتم فطلقت

نفسها ثلثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى

يقع مت قال لمساك ما من قال لغيره خواستم كه خواهم مى اكى ددي انا هيلك اكا

فقال له نعم فلا ادنت لك فقال طلقت امراتك ثلثا لا يقع فع عل قال لاخر

شا طلق زوجتك فقال طلقتها الف مرة فطلقها ثلثا ان كان قال ذلك على

وجه التفويض يقع والا فلا قال رضه وهذا حسن لانه يذكر هذا العلم

المبتلاة متطلقة بغير اذنه شر مردى ديكرى را كفت زن مرا طلاق كن او جواب

كفت حكم تراست وى كفت حكم مراست طلاقش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست

لاني التطليق في الامر بالتطليق لا في التطليق بمج ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك ثم

دخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها

ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك قت قال

لها ان لم يصل اليك النفقة الى ثلثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم

الثالث فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط

لم تزوجها بهراة وقال لها اذهبي الى مرو ان لم آتك الى خمسة اشهر فامرك

بيدك تطلقين نفسك بواحدة وذهبت الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر

مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة وطلقت نفسها

يقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك ومضى من غيبتي

خمسة اشهر ولم يصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر

من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج

سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر حل مثله فخ قال

لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب

وطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع لم وصلا الى الصكاك

فقال الزوج ا مرزن من بنويس يك طلاق كه اكر يك ماه را بوى نرسم تطلق

نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبته ذلك بصير الامر بيدها قب هذا

اقرار منه بالامر قال رضه فجوابهما يؤيد قول من قال ان مجرد الامر بكتبة

صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا بشرط الكتبة ولا يكون توكيلا لم

ان غبت عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد

مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة ص مثله عم على العكس كم كتب الى

امراته اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلقي امراتي ان شاءت ذلك فوصل وعرض

عليها فلم تشأ الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم شاءته فطلقها

لا يقع ط قال له طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ وله المشية في

مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه

بطل التوكيل سح وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق

بهذه المثابة والوكلا يوخرون للايقاع عن مشيتها ولا يبذرون ان الطلاق لا يقع بم

جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها تقع قت ان فعلت كذا

فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها بقي الامر بيدها لعله

بم لا يبقى في ظاهر الرواية خ ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق

وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها

واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت صار الامر بيدها

سوا تزوجها في العدة او بعدها قم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه

ثم تزوجها ففي بقا الامر في يدها روايتان والصحيح انه لا يبقى ظم قت قال

لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت

باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو

فرقا بثلاث بطل الامر خ ولو جعل بيد امراته امر كل امراة يتزوجها ثم ابانها ثم

تزوج امراة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل على

التقييد بحال قيام الزوجية فيتقيد كرخي جعل امرها بيدها فقالت ما تولد

بملائي او كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها خ جعل امرها بيدها

ان ضربها بغير جناية فخرجت الى الماتم بغير امره ثم ضربها لعدمه وقال

ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهر قال

لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار

قبل مضي الشهر بطل التعليق لو قال ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك

ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان القاضي فرض لها ثوبا والا فلا م علق

امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب

ولم يوكل المحتال عليه بقي الامر بيدها قت لا يبقى م قال ان شربت مسكرا بغير اذنك

فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المراة خ

وكله بتطليق امراته اذا ابرأته من المهر فقالت متى ابرأته بشرط الصك والطلاق

وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة

وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها الغائب وكل عمه بتطليقها اذا ابرأته

فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وتزوجت باخر لا يفرق بينهما ح قال لها

طلقي نفسك فقالت جلال الله علي حرام يقع نخولرم ونخارا باب في الكنايات

سم قع قالت له اني قبلتك ذا ارتاح فقال فاختاري ونوى يقع قع بم ولو قالت

يا دست مازدا يتزيج اك فقال فعلت ونوى يقع ط انت علي حرام الف مرة

يقع واحدة قع سي بلخ اكل ما رذار في حقنا وكف شاى ونوى لا يقع خ

قالت لزوجها في مخاصمة المال انما تاخذه حرام فقال ظ حرام بالرنك

ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد ضح يا انت بطليقه في عرفنا سم ان فعلت

كذا دائم وحلال ما افاح وفعل لا يحرم امراته سم ف ان الحسية ونوى

الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار بم نومر اهم كنيه ونوى

الطلاق لا يقع قع قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال بل العمى حرام

في واحدة ان لم ينو الثلاث قع شه قالت اخيرلوني فقال الزوج رددتك

بهذا العيب ونوى الطلاق يقع قع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق

لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب بترك

العرف قع عت انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية

وهي بائنة غب لا يحتاج الى الكلمة علي وذكر في سن وقال لو قال لها انا باين

ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا لشي بخلاف ما اذا قال

انت باين او انت حرام قال رضه وفي خزانة الاكمل لو قال انت حرام او باين ولم

يقل منى فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكرها ذلك
من جانب المراة فقال ولو جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام
او انت مني باين او انا عليك حرام او باين وقع ولو قالت انت باين او حرام ولم
تقل مني فهو باطل ووقع في بعض شرح العيون ولو قال لغيرنا الما انت وظن
صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداة وظن انه لو قال ذلك الرجل لامراته فهي
باطل قال رضه وعند هذا ازداد سهو شيخنا بحر الامة البخاري فزاد فيها
لفظة لها فقال ولو قال لها انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة بحالها مع ان
الثالث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فرق
سهوهما ح لو قال انت امراة حرام ولم يرد الطلاق تقع قضاء وديانة ولو قال مني
حرام كالماء حرم لانه تشبيه في الشرع عب نوت بقولي الحلال على حرام غير
المراة لا تصدق قضاء وديانة ح يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق قضاء
وديانة ولو قال خدايي في ملك يا هاج حلال دحرام آفاز لا تحريم امراته م حلال
الله على حرام ان فعلت كذا فاله ثلاثا ثم فعل ذلك الفعل او قال تو بر من حرامي حرامي
حرامي ثلاث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية ولو قيل له لم
تحاصم امراتك فقال انك تعلم انها حرام ولم يكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه
ولو قالت مرني حرامت عليك فقال حرام تو بخ حرمت قال رضه وقد مر حلافه
وعن ح في جنس وهو الصواب هناك وهذا هو الصواب هنا لان حرمة
الطلاق مذكورة ههنا ثم نح قال افلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع ح حلافه
ظم رهشتم طلاقك يقع نح لا يقع ح ولو قال اجلي طلاقك او قال حري يقع بت
لم امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال بلخ اكي فاد ارجا خبرد فا رشدا او دد
خاه الخ وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شي عجم زوج امراته

من غيره لا يكون طلاقا ح اذا نوى به الطلاق طلقت ح قالت له بلخ بنم غو فقال لها
غا زخاك ناك او قالت له اخا نسيام فقال غا زخاك ناك لا يقع شي باب
في الاستثناء في الطلاق م كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال
بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح والا فلا ح انت طالق ان شاء الله يقع ولو قال
انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع م ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله نسال
عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء باب فيما
يقع بكتبة الصك في الطلاق لو قال للصكاك اكتب لامراتي صكا بطلاق
فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول نو عك عب بو م ومنو توكيل على قول
الى نخر والواز قشني والعياني وابى حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضه وبه نح وهو
الصحيح في زماننا لانهم قد يطلقون ثم يامرون بكتبة الصك وقد يامرون بكتبة
الصك قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به
عت اكتب لها الصك او صك الطلاق واحدا بالحروف نح لا يقع وان كتب لها
الصك الا اذا نوى الطلاق بم قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فهي واحدة سم
وكله بصك امراته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق
لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا اشهد الوكيل في الصك بي
يصدق بق قال للكاتب ان سالت صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال
لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له لو قال ان لم اجي الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال
تعليق قبل فلو قال خرقي قال ليس لها ذلك ولم يقع حتى يقول طلاقا نح امرها
بكتبة الصك ولم يرد عليه فكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بالنية قع عك اذن له بكتبة
الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ فقيل تقع واحدة
وقيل لا يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله فع نج تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب

ايش اكتب فقال لها اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلاث تطليقات وفعل اذا نوى ثلثة احرف ثلاث تطليقات بج اكتب لامراتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه وان كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامران الاول لا يقدر عليها

باب في القاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها

قح تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر سب اشترى زوجها واعتقه او الزوج اعتق بلاه والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلاف لمحمد في ش لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر يقع قال رضه فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكل فقال اذا اشترى زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امراته بميراث او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها سر طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع م ط ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقة لا يقع وفي نظم الزندويستي قال لمختلعته او مبانته انت طالق بائن او انت طالق البتة ونحوها الثلاث قال ابو يوسف هي ثلاث خلاف لزفر وانه واحدة عنده م قال لاخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور برمحا السمرقندي مردي مرد كه زاكفت من زن ترا بسه طلاق دادم فقال الزوج نيك او ردكه يقع الثلاث ط طلق امراة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعليك على عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر م قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلفوا فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم تقبل بعد الدخول ولو دخلت ثم خطت خطوة او خطوتين

ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار فتقبل ساعة تدخل ولو طلقها على كذا

باب في الرجعة

بعد الطلاق الرجعي يصح قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك بالف كان لا يجب عليه شي من المهر كانت وهبت مهرها قبل ذلك اولا لم مسلة على تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطي بناء عليه فيكون كاجنبية ح طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة قب اجاز مراجعة الفضولي صح م طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح قح يصح وعن م صح بهما وعن قح صح بالفعل دون القول ج الاتيان في دبرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه بوشس سيج تصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها لشهوة من غير قصد المراجعة والله اعلم

باب في العدة

قح ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى رستاق لحاجة عمالة الكرم ولا تبيت في غير منزل مصرها شم خرجت من بيتها لاصلاح ما لا بد لها كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك قح تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم انها عمر بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حرجم نكاحها على غيره كص وعن تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلابها خلوة صحيحة لكن لم تدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلاث ح وطئ المختلعة في عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه الحد م تستقبل ط حالفها بمال او بغير مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة لكل وطية وتتداخل لاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او بائن قال رضه ولو علق الثلاث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها

مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة للاختلاف قب طلق المدخول بها وعمرها خمس
وخمسون سنة ثم مضى عليها العدة بحكم لا تحيض ليس له ان تزوج حتى اختها حتى تمضي مدة
الحبل ثم ثلاثة اشهر للاحتياط هو اطت تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على
ترك وطيها واخذت في العدة ثم وطيها بعد ما في العدة فعليها عدة اخرى وتشترك
وقيل خلافه نج لا تجب بالوطي الثاني عدة شم تجب العدة بدخول زوجها الصبي
المراهق وفي احكام ابي عبد الله الجرجاني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
المهر والعدة واجبان بوطي الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر قال
ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا
يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه نظم الزند ومتى زنت العاقلة البالغة بصبي او
مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها خ اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به
العدة مطلقا من غير فصل بينما اذا كان من المطلق او زنى وعند لا تنقضي به
من الزنا ولو كان الحبل من نكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة
وبعدها تنقضي به فع عت طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة
عليها عند زفر كملة الباين عك طلقها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت
وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقرا ان التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة لو
طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد ولو
تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت غير انه لا يحل لنا ذلك فوطيها وافترقا
اتجب العدة عليها ام يكون ذلك زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وفي العدة
نظر صغر تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها
تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة والدخول في النكاح
بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول
فيه يوجب العدة

شب قالت المختلعة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به
العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم فع بق اذا قالت انقضت عدتي
في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل بسقط لاحتماله بو خلافه بح زوجت نفسها
من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من اخر وحبلت من الثاني
ثم ان الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب
الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب بعد ابي حنيفة لعدم الدخول
حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج
الاول دفع الدعوى الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول
عند ابي حنيفة مع انه ثبت نسبه منه عنده والمسلمات في نكاح الواقعات
المرتبة نج ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر وتزوجت باخر
لا يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولادة
قال الجواب كذلك لان الولادة كالحيض لا بل الحيض لا تحبل باب
في الدعاوى والبينات في الطلاق بم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج
يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة المراة ولو ادعت عليه
انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت
كلا الامرين وتطلق بايهما كان باب في طلاق المريض بم اكره
على طلاق امراته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها
ثلثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث فمات ترث منه لان المبطل
اجازته باب في مسايل الابرا بالطلاق ثم بالخلع سم قالت
لزوجها اخو اسيام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال ابرئيني
من المهر فقالت ابرأتك وهذا بمنزلة قوله ابرئيني فطلقني فلا تبرا حتى يطلق س
مسلة ولو ابرأت زوجها عن النفقة

النفقة

بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع فان لم تكن
واجبة لكن سببها قائم فصح الابرا عنها في ضمن العقد سه مسئله بو ابرائه ليقبل انه
تطلقها فقبل ولم تطلقها تجب ان يبرا الا اذا ارادت بالقبول الابقاع وعنه على ان
تعمل انه تطلقها تجب ان لا يبرا بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت به القبول
ولو قالت ابرائك بشرط الطلاق لا يبرا حتى تطلقها في ذلك المجلس ولو ابرائه ليقبل
انه تحسن اليها فقبله يبرا ولو ابرائه لتطلقها فقام ثم طلقها يبرا ان لم ينقطع
حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها دانق بالمهر ثم تخاصما فابرائه عن مهرها
لتطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما تجب رد المهر ولو بانت منه بوجه وهما لم
يعلما ذلك حتى ابرائه لتطلقها فطلقها لا يبرا ابو كذا قالت لا حق لي عليك فطلقني
فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البذل والا فرجعي شم قع قالت لزوجها
في بزار قامكي بارشكي ذمي جكي فقبل يقع الثلث والبراة بدون كتبة الصك سه
مسئله وكذا لو قالت ابرائك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل شم سه
بج شم ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقيل لا يقع ما لم يكتب الصك سه قع
يقع ج ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها
الصك لا يبرا ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه يبرا ولو قالت بالصك والطلاق
فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبه في المجلس ولو كتب بعد
الافتراق لا يقع بج قع سه قالت له ابرائك بالطلاق فقال ان كنت ابرئت
فقد قبلت لا يبين قك يت ولا فرق بين قوله ابرائك بالطلاق او بشرط
الطلاق لا يبرا ولا تطلق بالقبول ح ابرائك فطلقني فقبل يروى انه
لا يبرا الا بالطلاق وبه بو وبتعليت يقع وبه ابو ذر جنـ
لا يبرا الا بالطلاق وفي قولها ابرائك على ان تطلقني على القبول

لقوله على ذلك الدار كـ ح ابرائك عن المهر دما اخاسى دما برسكند خو بردمي
اي جكي اكي فقبل الزوج المراة في المجلس ولم تطلقها لا يبرا ولو طلقها
فيه يكون باينا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم
يكتب لها الصك لا يبرا ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان تطلقها
بلسانه يبرا وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه
لا يبرا او بالعكس يبرا ظم ولو قالت ابرائك وطلقني يبرا للحال ولو قالت ابرائك
فطلقني لا يبرا اذا لم يطلقها ج ولو قالت ابرائك عن المهر بالصك والطلاق
فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك وهذا قبول فيقع اذا كتب الصك
في المجلس ح قالت ابرائك ذمي توكه نكاح اكي فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرا
ولو ابرائه بشرط ان يجدد لها نكاحا جدد الآن شهود اشهدوا بانها
مطلقة عليه بالثلاث فهذا النكاح باطل ففرق بينهما لم تصح البراة ح
ولو ابرائه مطلقته بشرط الامهار صح المعلق لانه شرط متعارف وتعليق
الابرا بشرط متعارف جائز فان قبل الامهار زوجهم بان مهرها فابت ولم تزوج
نفسها منه لا يبرا لفوات الامهار الصحيح ولو ابرائه المبنونة بشرط تجديد
النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يبرا بدون
الشرط وبه خلافه ح قالت المشرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر الذي
لك علي فانزوجك فابرائه مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرا اذا تزوجها
والا فلا لانه ابرا معلق دلالة وقيل لا يبرا وان تزوجها لان هذا الابرا
على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في نزد قال لمطلقته لا اتزوجك
ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج
تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المراة في النكاح ممتنع قال الصدر

المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ~~جح~~ ابرأته بشرط
ان تمسكها بمعروف وتحسن معاشرتها ولا تؤذيها ولا تطلقها فقبل ثم تزوج عليها
واغار على مالها وآذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ~~بيت~~ قالت
لمطلقته ثلاثا ابرأتني عن الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا فابرأته
بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ لفساد الشرط ~~جح~~ قال لها ابرأتني من المهر
فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابرأتيني فاني لا ادفع لك
سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم تقل هذا الشرط فليس هذا تعليق
ويبرأ في الحال ~~الخلع سم~~ اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها
كذا منا من الارز الابيض الخام وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان
مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع ~~فع~~ خالعها على ثوب بشرط
ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس
التسليم شرطا ~~جح~~ وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه المهر فباله ثم اختلعت
نفسها منه بشرط ان تسلم اليه الغلة غدا فقبل ولم تسلم اليه الغلة غدا
لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان ترد اليها الصك فقبل
لا تحرم ويشترط كتابة الصك ورده الا فيشترط المجلس ~~تعم كب~~ مسئلة
~~جت~~ خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء ~~شم~~ خلعتك بمالي
عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين
~~نج وعس~~ ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها
وقيل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت
على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها
شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع

على دراهم او دنانير تبين انها للزوج فلم يجب ~~خ~~ قال لها خويشتن مى خرى
بنفقه عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت
مى خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال ابن كاله بكذا درم مى خرى فقال
مى خرم يكون بيعا ~~م~~ ليس بخلع ولا بيع في عرفنا ~~صح~~ خويشتن بخر ولم يذكر
البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع ~~ظم~~ هو طلاق ولا يسقط شيء من
المهر ~~فح~~ ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء ~~م~~ خلع بالعرف وان لم
يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت
فروختم قال ~~ظم~~ هو خلع ويسقط المهر ~~م~~ ليس بخلع ~~فح~~ ان نوى الطلاق يقع
ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ ~~م~~ ولو قال
خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لا يقع شيء ~~فح~~ قال خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت
نيست ليس بفاصل ~~م~~ هو فاصل فلا يكون خلعا ~~خ~~ اختلعت نفسي منك بكذا جو ملك
معناى وقيل صح ودخل نفقة العدة ~~م~~ لو قالت بهمه حقها لا تدخل نفقة العدة
قال رضي الله عنه لان الحق ينبئ عن الواجب بخلاف قولها جو ملك معناي
~~ع~~ اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج اقاح فهو قبول ~~م~~
اشتريت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي وهي قائمة فقام الزوج وقال بيك طلاق
باي نوكشاده كردم فهو رجعي لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل بائن
وقد مر مسئلة في النكاح ~~فح م~~ خالع امرأته ولها نفقة مفروضة سقطت ~~م~~
قالت لزوجها خويشتن بكذا دينار خريدم قالتها ثلاثا ثم قال الزوج فروختم تلزمه
الاقوال الثلاثة وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك بلا اشتراط فقال فروختم
يقع الثلاث ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج
فروختم فروختم فروختم

والمثلة

فعندك يقع طلقة واحدة بخلاف قولها طلاق ده مرا طلاق ده مرا

تحالها خ ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك فتلث قب قال لها ترا

فروختم بعدت وكابين فقالت خريدم بازده تمان مجلس كفت خريدم فهو خلع

خ وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والآخر عنده ساكت صح ط وكل رجلين

بخلع امراته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الاخر لم يجز وان قال

كل واحد منهما خلعتها اجاز قب خالعها بشرط ان تمسك هذين الولدين عشر سنين

بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما

يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لابما انفق ط مثله نح اختلعت نفسها

بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها

يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة نح ولو اختلعت نفسها من

زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها

فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط

نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر

على قضائها لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب

به سائر المفتين انه تسقط لم قال اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال

ترا بيك طلاق رجعي باي كشاده كردم فهو بائن ويسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي

منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس

فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت

قبلت فالقول لها وقالت لا بل قبلت فالقول له لم اشهد رجلين على ان امراتي لو

اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت

واشترتها فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهدان يريان اشارته

صح الخلع لانه صريح

ولا اشارة متردّدة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكّلني بالخلع معك وصدّقته

المراة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج

آخر نم شر ولو اقامت بيّنة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام

وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبيّنة المراة اولى لم ولو

قيل له زن تو خويشتن خريد بعدت وكابين فقال فروختم ثم تبيّن انه لم تكن

كذلك لم يقع شيء ولو قال لمبانته في العدة بدو طلاق خويشتن خريدى

فقالت خريدم وقال من فروختم لم يقع ط قالت لزوجها اختلعت منك

بكذا وهو يسمع الكرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قال خالعتك فهو جواب

ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلامهم بالخلع شر مثله قب

مثله قب زن خود را بجوب مي زدكه خويشتن بخرزن خويشتن خريد بعدت

وكابين وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا

في الكون بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين قع مثله قب تزوجها فاسدا

ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت

وكابين ومهر حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها

فاسدا ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم

لا يسقط مهر المثل لم يسقط لانه جعل كناية عن الابراء خ ولو قال لها

بعتك نفسك بكذا فقالت بعها اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى

عكسه لا يصح ما لم تقل مي خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه

بينة وقضى بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعد

تسع سنة في خلاصة الغزي خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح

وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال

اذ المبانة قد تطلق

بعد الطلاق الرجعي يصح وتجب المال وان اختلعت بما لم اقامرية انه
كان طلقها قبله بائنا استردت المال باب في التعليق الذي يقع
في الكلام على سبيل المجازاة قالت لزوجها اي تاز فقال اكر من تازم فانت طالق
وان قال ذلك من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت
كسلان فانت طالق خ كان يصرف انه فقالت له كافر تفعل مثل هذا فقال
لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلاث ت وهذا
على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط باب في
الايلاء قال لها اكر من با تو نزديكي كنم يا سر بر بالش تو نهم از تو بد خوم
فلم يقربها اربعة اشهر قال عبد الكريم لا يحرم واختيار كه انها تحرم باب
في الطلاق المبهم في النوادر قال لمدخولتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما
لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطئ بخلاف الثلث شم قال لها
سيكي ثا بو خوانيكام واكر خوش با روزد لا حنث الا اذا نوى الايقاع
صيار الحي وقع نوى اولم ينو وقيل لا يقع مطلقا وعن خ قولان قال رضي
سئلت عمن قالت كا برابنام سكندي خوخني ديني بوسكي خوش فقال
خرناخ على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت واكر بر مكي سكند
خورد ابا برانيام فقال خرناخ فقلت تسأل عن نيته فايتهما نوى تطلق
وان لم تكن له نية فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سوا لوجود الابهام
فيها من حيث المعنى باب في مسائل متفرقة قعم كب قال لها انقالفج
برارى كاهي نكنا متاه كذا فقال اياه برارى فقال نعم وقد كانت
فعلت ذلك لم يقع ب شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث.
خ قالت لزوجها ضربتني فقال اماخ باه شيئا وبراخ كباه هنيا نادفعالت

نعم صدقتني لم يقع قع وضع في يدها شيئا من الدراهم امانة ثم اتهمها فقال ان لم تكن هي
طالق ثلثا ان كنت اخذت فقالت نعم فظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى
تخويفها ولو قال اياه مكان قوله انها فهي لا تصدق انه نوى تخويفها لا الايقاع
قع ولو قال لها سكند خورين وهو يحنث في عرف خوارزم اذا قال با جنبي بار زن
قع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره
لا تصدق شم طلقها ثلاثا وتقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت
عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع
قع حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة
اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه ك
طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة وانقضت عدتها فلم يقع
الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما تصدقان وذكر
علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي فكذلك
لا تصدق م طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة
يؤاخذ بالثلث شي شم حلف بالثلاث لشرط واقر بوجود الشرط كاذبا
ففرق بينهما تحرز في الازدواج ديانة بم تدعي عليه المهر ونفقة
العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول
لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي
جامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة بخ شر طلقها بائنا ثم
قال هر زني كه هست مرا طلاق وقع على المطلقة بم شرخ ان سكنت في
منزله الثلاثة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها بم حلف بالطلاق ليصلين
الظهر

فى مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى المسجد يذهب الوقت يصلى هناك وتطلق امراته ولا يؤخر الصلوة قب فى الشلب نؤخر فى الملتقط جلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امراة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق فخ طلقت قع له امراة جنب وحايض ونفسا فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفسا جخ فى اخبثكن طالق على الحايض لانه نص

كتاب النفقات باب النفقة والكسوة والسكنى

ظم شى قال لها خذى هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة قب اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تشترى من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض لها القاضى كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب قب تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليل فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج و لو ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه وان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا اخر وفى الكامل الاصغر له امراتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد سلام الزوج مختار ان شا جمع بينهما وان شا فرق بعد ان لا يجور عليهما قال رضى سختنيا لى تروح بلكية واسكنها فى جانبه فمرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى بص كو مثله

باب فما يسقط نفقة الزوجة

كبخ كنة وصهرة فى بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت امها لتشاجر روجها بيتا على حدة فلها النفقة قب يسكن فى دار روجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان هيا لها بيتا وقال لها اسكنى فى بيتى فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابى حنيفة

وابى يوسف وفيه نظر اخيرا

باب فى فرض القاضى النفقة والكفالة بالنفقة وبعض العدة وما يسقط

قبخ بم رجل ذهب الى القرية وتركها فى البلد فللقاضى ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كص قول القاضى استدنى عليه فى كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعا عليه فضاية نخ يباع العبد فى نفقة عدة امراته قب فرض النفقة عليه فقال ابوه ان غاب ابنى فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقيل سقط عنه الكفالة بالخلع سم صالحته المعتدة من نفقة العدة كل شهر بشى دنانير ومضت مدة لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حكم لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذى وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا تسقط قدر المدة التى غابت ط وطى معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة فى عدة الوطى كالنكاح الفاسد والعدة منه فخ المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة فخ المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهى كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتى بطعام مهيا او ياتى بمن تطبخ وتخبز والا فلا ظم ط تزوجت فى عدة الغير ودخل بها الثانى فعلى الاول نفقتها فى الطلاق البائن مب بخلاف الرجعى لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة م عن ابى يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعى اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها

باب فى نفقة الاقارب

شظ يجبر الجد على نفقة امراة ابنه

العائب ووالديها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام لترجع بها زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب
وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل من ساير الاقارب حتى
لو كان الاب معسرا والام واب الاب موسران تؤمر الام بالانفاق لترجع دون
الجد خ قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب قع جم
كل نفقة يجبر فيها الا عسار من تجب له الا الزوجة مت جم لا تجب نفقة
الفقير المعسر على ابيه الموسر وفي نفقات صدر القضاة قال اصحابنا تجب
نفقة طالب العلم على الاب ظ شح الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب
لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في
طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن ابيه بمنزلة
الزمن والانثى قال رضه والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول
السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد
احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم
النافعة يضطر الآباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم فساق المتدرعة
الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة
ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالتخريب والغيبة
والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فيقذف الله البغض في قلوب آبائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون
مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع جهة
التأفيف ولو علم سيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان
بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا نفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح

والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه
والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب
يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم باسره والتعطيل فكان المختار
الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب
بج شط لو عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم
ح ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في
الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام
اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم
منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع
عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو اذا كان له ام وعم واب الام
موسرون ويحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى
من العم والام اولى من اب الام كان الام اولى من العم لكن يترك جواب
الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا خ اذا فرض النفقة على اب
الام لا تفرض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا
لا يقدر على الاكل او زمنا تفرض نفقة الخادمة ولو كان له اخ حر قادر
على كسب ما يكفيه وولد وجد موسر فنفقته على ابيه والله اعلم
باب في نفقة المماليك ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري
وتكون تابعة للملك كالمرهون ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو
الصحيح اصعر لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعها
او اجارتها شب ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد
وقت الوجوب شب مثله شح قيل على البائع وقيل تستدان فترجع

على من يصير له الملك كصدقة الفطر والله اعلم **باب في الانفاق على**

الاساك المشترك نهر مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب

الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة فان دخل دار احدهم ما النهر

يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة النهر على المستاجرين دون الملاك كالانهر

الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلدنا جوشا نشا ... وخانكيان

ونحوها تلك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباركة والارتقوي والعيلي

كتاب العتاق وانه يشتمل على خمسة ابواب **باب في الالفاظ التي يقع**

بها العتق او التدبير او لا يقع نا نا نا مو يا نا دار يا ردا ايح ونوى به التدبير

تصير مدبرة وكذا لو قال يا نا سا مو يا نا دار يا ردا ايح في حيوتي وبعد

موتي فليس بعتق ولا تدبير **شم** الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل فيمن قال

لا بيع لها او اوصى لها بشي فتدبير **عت** لا يصح **بت** قوله لا بيع له اولها ليس

باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع **نج وعره** زاد كاوي مي والحا مني باهوبان

لا بيع لها وصدقته لا يعتق ولو نوى به العتق عتقت **شح قع** جارية صغيرة

تقول لمولاها ابا ب فيقول ها او لبيك لا تعتق **شم** مثله **شم** ولو قال

لها مولى لعلان اتاح كها اي بحام كور يحا لا تعتق وكذا لو قال لها تعالى

بنتي **شم شد** قال لها باحو بام دعد لا تعتق **قع** عتقت **نج** ولو قال لعبده

مجاست الى زادكم او قال ابتدا ... اي عاشكم زادك خيم زادك لا يعتق

ولو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده من امرأة

حرة لا اصل هذه امك لعبا لا تعتق **تم** ولو قال له بيا اي بدر من لا يعتق

قال **رضي** وهذا عرف اهل بخارا في نداء اصغارهم ولو رفع غلاما

غيره فقال مولاه اين فتا اسرکه من است فادفعه اليه يعتق اذا كان

الغلام مجهول النسب **عت** قال له ما حوا سار يكل لا يعتق لانه شتم **عك** يعتق **عك**

قال لعبده هو اصغر سنا منه يا ابني او يا بني لم يعتق **جم** يا ابني يعتق **شب** **سخ**

جن لابني لا يعتق **بق** قرعت الباب فقالت امتها من انت فقالت لمن القائلة

عتقت **بو** قال لجاريته اغزلي هذا القطن دحو اسار برور وعني به فراغها

منه يجب ان تعتق اذا غزلت **جام** قل لغلامي انك حر او قل انه حر عتق في

الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق

قع دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى

الورثة فلهم حق السعاية **نج** لو قال انت وضعت على اللوح او قال

في العبد فعبدي هذا حر فهو تدبير مطلق **نم** قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك

ما دمت حيا وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان

تسعى في قيمتها **شح** الحر عتقي كنترد فا شحر فا ذا خدم اكثر من شهر عتق

والا فلا **رط** اعتقتك على ان تخدمني فلانه عتق عليه قيمته لجهالة البدل قلت

وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت فاجبت

انه عتق وعليه قيمته لما مر **باب في الاستيلاد** استولد موطوءة الاب

لدعوته ثبت نسبه وان كانت مشتركة تملك المستولد نصيب صاحبه **لو** ولدت

جاريته فقيل له اهو منك فقال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا **جم** قيل

له ممن حمل جاريتك فقال حال حبلك فهو اقرار بانه الولد **لو** ولدت

جاريته فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدكم يصدق اذا قال

عنيت الكرامة قال **رضي** فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت الكرامة

يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعده لم صرت ابني فلانا يعني

ولد جاريته عتق **عت** ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع

بالعتق

يرجع على بايعها بالثمن مح ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في
وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم
الدعوى منهما ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته
باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له يب قال لامته
احتالي في اسقاط هذا الحمل فاني في حيا منه فهو اقرار بانه منه شس لامته
والد واجب فقال ولدت مثله لامة مع ولدا فهو اقرار منه بانها ام ولد له
بالولد لانه معروف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا باب في مسائل متفرقة
مح اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق عك
منع العتق من مولاه ومن يجد يحضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها
تقابله بسلاح كالجنة اذا اجد زوجها البائن فك المغني بقول المسايخ نعم
فمنها مكاتبة بنصف قيمتها قنة مح وطى جارية ابنه فولدت منه لا يجوز
بيع هذا الولد ادعى الواطي شبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين
دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد
يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في ط ولو ملك اخاه من الزنى لا يعتق
عليه والله اعلم كتاب الايمان وهو مشتمل على خمس ابواب باب في الالفاظ
التي يكون يمينا والتي لا تكون يمينا ثم ان دخلت عليك فما اخذت سمني حرام وان دخل
عليه صار يمينا فاذا ملك شيئا ولو شربة فانه يلزمه كفارة اليمين ولو قال لزوجها
انت علي حرام فيمين نوت او لم تنو قع الكلام معك حرام يمين بالله يب لا يكون يمينا
حتى يقول كلامك علي او الطعام علي قع يمين بالله ظم ان لم اذاجر منه عليه
فيمين قع عت زينها ربمين ان ذكر شرطا ولو قال بالحج بدرسكى ان كلمته
فكلمه فعليه كفارة يمين سم سكند حرامي ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضه هذا مشكل
لانه ترجمة قوله

احلف او اقسم وقد نص في الكتاب انه يمين ط سوكند مي خورم ان فعلته فيمين سم ولو قال
الله نيتوا ريام ان فعلته فهو يمين بم اگر فلان كار كنم هر گز نگفتم لا اله الا الله فيمين
ظم قال علي نذر او علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ف قال اشهد ولم يعلقه
لا شيء عليه ولو قال علي نذر وسكت فعليه كفارة يمين بم ولو قال بالله العظيم كه
فلان كار نكردي كفت نكردم فليس بيمين الا بالنية لو لو قال زنهار فان كان
عاميا فيمين وان كان فقيها فلا عت زنهار ان فعلت كذا فيمين بس ليس
بيمين عك لو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين عت صلواة
وصيا ماتي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى
الثواب وان نوى القربة فيمين جم خويت اي رمضان ماخ مدا نيك ان فعله فليس
بيمين وكذا اي قسك في حج جم يمين لقوله نع واكامشه ان غضب الله عليها جم اكه
بجاكدي قسك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والكد او بالك بدون الها فليس بيمين
وقيل يمين مح في الله ان شرط مكن ان فعلته فليس بيمين باب في تكرار لفظ
اليمين سم هزار بار ور والله ان فعله ينبغي ان يكون الف يمين ظم هر لربار الله ان
فعله فعل فكفارة واحدة جك للنرغري قال حلفت بالف يمين وقال في الله لا
افعل عشرين مرة لا ينعقد له يمين واحدة باب ما يكون تعليقا او تنجيزا او فيه
من الكلمة عند شرط هل يتعلق بها ام لا ثم قع سع تفسير كلمة كلما ماخ خخنا كام
قال نور الائمة المنصور البيشي وعلى هذا لا فرق بين كلمة كلما ومتى فالح وتعرف
بالنية قال رضه وهذا نظرا عجبني قلت ويترا اي لا فرق بينهما وتفسير قوله
كلما دخلت الدار خخنا كام كاواجبا وقوله متى دخلت باعدكا وحا فكون
الاول لعموم الدخول دون الثاني ونظير الفرق في قوله باعدكا سكام دكر دينار
هصرا مكام وقوله خخنا كام كا سكام دكر دينار هصرا مكام في الاول يقع على
وقت واحد

اي وقت كان وفي الثاني على كل وقت من اوقات المجي نج لا فرق في عرفنا فقوله
بالفارسية هر گاه كه ترا نكاح كنم وقوله نكاح الحالي والاكثر قول من فرق بينهما
قال الصدر وهذا حسن وكلاهما تفسير لقوله كلما تزوجتك في عرفنا فيكون للحنث
في كلا الصورتين حتى تتم الثلث قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم فيما اذا علقه
بكلمة كلما على غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم بالثلث سم قالت لزوجها
اذهب الى قريتي فغضب الزوج وقال مرا بسوي كام دما تراي حلالك
حرام مكن با سوي كام فانت طالق ثلثا وقع الثلث في الحال وكذا لو قال
انت طالق ثلثا كه مكن با سوي كام شي هو في الحقيقة تنجيز وبه افتى الوبري وفي العرف
تعليق وبه الوبري اذا نوى التعليق سم وقع بينهما مكاذبة في الدار فقال
بالفارسية سه بار آن روز باز كرها مرح وقال نويت لا انكار يقع الثلث قضاء قع وقع الثلاث
ان اراد به التحقيق سي اي اراد به التعليق لا يحنث قع قيل له اتتزوج فلانة
فلانه فقال لا اما عاد كلامه فقال ترا خواهم سه بار كي كابين اكر مكام
فتزوجها لا يقع سي لا يقع الا بالنية سم يضرب ولده فاراد دخله ان تاخذه فقال
انت طالق ثلاثا دماح حف هو تنجيز ظاهرا وان نوى التعليق فتعليق قع ولو
تعليق شد هو تنجيز عك قال للمشتري ان لم تدفع الي الثمن الى خمسة ايام الكون
امراتك طالقا ثلاثا فقال بلى اي نعم فلو لم يدفعه الى خمسة ايام وقع الثلاث
نج انكون امراتك طالقا ان فعلت كذا فقال بلى اما هزار بار وهو جواب
وان زاد على حرف الجواب لانه تذكر للمبالغة ويقع واحدة قع مثله م وكذا
كفت ترا يكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق اكر بخانه من اندرائي وقع
الثلاث قبل الدخول بقوله ترا يكي طلاق ودو طلاق ظم قال لها ان
خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك الاضافة بها الدين الاسبيجابي
في الهداية الحصوة

خاموش باش واكرنه داده شد طلاق بالفارسية ابغوني فاما كذلك فانه مكن كاحتي فان
اراد به التعليق لا يقع نج انت طالق بران شرط كه از شهر نروي وقبلت وقع الطلاق
بقبولها خ انت طالق ثلاثا اكنه هصركام اي رب كه دفلح ابوليس حورح بى اكام
ماه سبي حما مكام هذا تعليق والكل شرط ولو قال شمس الدين المدونة في هات واسم
معاملك كمات اكي دما تراي حلال حرام كالذي ربوك في ساك ابي احسن هفراه
اما دما ساك فدفع اسان اليه بغير رهن فباحث اصحابه فيه فتقرر انهم انه لا
يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالدفع بالرهن وقوله اما دما ساك بعزيز للاول
لا تعليق به قع قال لها كان في الصرة كذا فقالت لم تكن فقال انت طالق ثلثا
كوف مست فهو تنجيز لو قيل له امراتك تفعل كذا فقال هي طالق ثلثا فانها لا
تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو در تنجيز حت فالمسئلة الاولى يجب ان يكون
على هذا الخلاف عك كانت تنهى زوجها عن امر فقال انت طالق ثلثا كفا
فاني تركك فتنجيز لو تعليق بقدرتها فتاوى النسفي زن ازوي سه طلاق كه
اين كار كردم او نكردم او سول كه فلان كار بكنم او كه نكنم ولا يقول اگر هذه الكلمة
في ديارنا تعليق لا تنجيز وعن الكرخي عبده حر انه صلى الغداة فتعلق ان
تعارفوه شرطا ط واما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم
يتعارفوا البتة فتعليق وان تعارفوه به وبتصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه
لا يقع خ قال لها هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد التعليق فليس بتعليق
ولا تنجيز ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا
وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لاضمار الخطاب فيما قلت والفرق للسلف
ظاهر لان في الاولى لم يتقدم الطلاق خطاب فلا يضمر وفي الثاني تقدمه فدل على
ارادته نج سكران قرع الباب فلم تفتح له قال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق
ثلثا ولم يكن في الدار احد

نصف الليل ولم تفتح لا تطلق بح ابوان عرضا على ابنهما خطبة فقال كار اى سعلة
او قال كام اى سعلة نورزدى داحرام اباح فاصلحاه او اصلحه هو لعدمهما لا تحرم بم
دعته جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم
شرب طلقت فى لا تطلق ديانة **باب فى تفسير الالفاظ التى تستعمل فى شروط تعليق الطلاق**
سم قال له اسادك اسرجعب دارسا فى حسك فقال كادبا ورسا دك اسبد
باهاح فانت طالق ثلاثا فان كان يعلم ان الاول كان ثنتى وانثى وقع والا فلا
قع ان كان يعرفها نفيا نظيفا لا يقع عك باكسرنا قولع من ليس له قرار لا شجر ولا
دار سم من ليس له شجر ولا زرع قع هو المهان فى عرفنا سم تماش هو من لا يتحرز
عن الامور الدنية عادة قع مثله سم قال لها كاى اى وادارى هعرا فهو
اتلاف مالها واسبابها ولا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها كاوادام بى ابح فانت
كدا فذهب مقدار فرسخ او نصفه ويقعد حتما اخر لا يحنث وان عاد اليه
بعد ذلك عت كاماح وادام بى ابا بدخل فى دار الحرب قال رضه والاول اصح بح
وكنت لا اكل ان ياكل اكثر من منونى وقيل هو ما لو حضر وقت طعام اخر لا يمكنه الاكل
ظم قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله قع
لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عت قوله بلح بدين هو مثلا
بغلب حسناته على سيئاته ولو قال ان كنت هو دى الوجه فانت طالق ثلاثا فان
كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن هشا بشا كما هو عادة الملف جنى والا فلا
ولو قال لها ان لم ازل منك السخابت فانت طالق كذا فلو اذاها اذى بليغا وفقتها
فى كل امر لا يحنث ولو قال له ما حكم وديته فقال ان كنت كذلك فانت طالق ثلاثا
فان اظهرت عند الحرد امارات الفجار بحيث يقطع فيها كل مرتاب يحنث
فى الثلاث **باب فى ذكر السلطان او الكبير** قال لها ان لم تكحل حرا كا بكين
حرا كا بارك

اكا كاحعب اكا كا مو يا ن حبا فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا و بكين لا يحنث لانها
شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون للاخر شرط الانعقاد وما قبلها شرط
الانحلال قال رضه هذا فى العربية اما فى الكولر رحمه فلا يريدون به الا تعليق
الجزاء بحلها او بكل واحد منهما وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ على
انفسهم بايمان كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شم ولو اتهمها
برجل فقال انت طالق ثلاثا كاما برخيانت اكه او دا و بارك قامان روان
عم بح واراد بالخيانة الزنى ثم رجعت الى ضيعته حنث وان رجعت اليها فى
وقت زوال التهمة سى مثله بح قال كا كه حرا او دا انكبين حرا فانت طالق
ثلاثا شرب الخمر دون الانكبين حنث كب مثله وعنه الكل شرط واحد بح كب
كا با بابى دا رمر عندنا مخاح او دماس مند اهجاح فانت طالق ثلاثا وكان
دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل فى غرض
الحالف ط لو قال زن ازوى سه طلاق اكر سيكى خورد و مقامرى كند وكبوتر
دارد قال الحبوسر الفضلى كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ الكل
شرط واحد ولو قال سيكى نه خورد و مقامرى نكند وكبوتر نه دارد فكل واحد
شرط على حدة بلا خلاف ط مثله ف مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف
ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق وكلم احدهما حنث لانهم يعنون حسنهم
كلاهما فلا يكلمون واحدا منهما قع عك اتهمها بفاحشة فقال ان كنت فعلت
ذلك فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين ن ان دخلت دار
فلان وتدخل فلان دارك يحنث باحدهما جت كوع عن نصير وابن سلام
وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار
المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا

وكلم فلانا واخر الجزا عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا
اخر كذا عن ابي القسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان
شرب وان كلم فان قدم الجزا يقع الطلاق باحديها وان اخر لا يقع ما لم توجد
الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحديها في الفصلين وقد تقع اليمين
وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزا يقدر كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول
شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزا بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا
تطلق فخ كل امراة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق
التي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية قب اكد فردا
بفلان ديه نروم وفلان كار نيا موزم فامراته طالق وذهب غدا الى القرية
ولم يتعلم ذلك الامر يحنث ثم مثله وقد مر مسله لم ان لم تحضري فراشي و لم
تراعيني فحضر فراشها ولم تحضرمي ولكن راعته حنث لحصول عدم مجموعهما
شرطا قال رضه انهما اجتماعهما بمسلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته
هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر وضرب احدهما في غير دار يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم وكلم احدهما اليوم ولم يكلم
الاخر يحنث وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اي يمين
كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان
دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا
صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال
ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن
دخلت هاتين الدارين او ضربت هاتين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت
هاتين

بنفي المجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه
بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانه لما كرر حرف النفي كان
نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا
يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم
يقدم زيد وعمرو مع قدوم احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما
ط اكد بخانه فلان روم وباوي سخن كويم فانت طالق يحنث باحدهما شرع عس
مسله س ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله فامته
حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمينين ط مسله
قال رضه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل
الرغيف او يقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط
للحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار
قال ان شرب فلان هذا الشراب فامراته طالق ثلاثا ولم يوقته وقال الاخر
ان لم يشربه فلان فامراته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او شرب بعضه او
دابة بعضه او انصب بعضه فنشفته الارض حنث الثاني دون الاول
لما مر فكذا هذا باب في اليمين تحمل على معناها دون ظاهر اللفظ فيم
سكران قال لاخر ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان
متواضعا له نم قال لها من سه توم واكر من سه تو نيم فانت طالق ثلاثا
فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث قب عن ابي يوسف حلف لا يعبر
هذا الما وهو حار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الما قال
مسا نحلة عرفا يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه
حنث نم جلال حذاي بومن حرام كه هر عمر سكي خورم او قال فلان ... لا يقع
اليمين

على ما تعتاده في كل اسبوع او في كل شهر عن اكوخمر خورم بالدست كيم

واخذها للشرب يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب ولو قال هي طالق ان الح كا

اى حرمي اوزار فتبكها او لمسها حنث ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا

فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو من اليمين على الحث بما دفع اليه

من البقر للزراعة فقال ان وضعت يدك على هذا البقر فوضع يده عليه

ليلاً لطلب جنابه لا يحنث ح قال كاجي جيكرا اى احمل اماد كالسا وامرأته

طالق ثم نسي فاحرجي جيكرا اى ثم تذكر فتركه كالسا ولم يحنث والعرف لله وبين

وضع اليد على المغزل او الثوراته يراد بوضع اليد الغزل والكرب والمراد

باخذ جيكرا اى هنا تعلق الحكم به حتى يستعمل قوله واما دكالسا والا انه يستعمل

هذا لبيان تعلق الحكم بالاعلى ليتعلق ذلك الحكم بالادنى فيتعلق به صورة

ح قال لها كابدالسا واما يت طالق ثلاثا ثم قدت الطاحونه فاصلحها

وادارها لم يحنث ع قال لها ان دفعت لاخيك شيئا ودفع اليها ارزا

لتدفعه اليه لا يحنث فع عت قال لها في الغضب ان لم اكسر عطا فكى تحت

حلقك بهذا على الضرب الشديد لو خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع

لاخذ نسيه في داره لا يحنث ح قالت له تشتري جاريه دى دكف اكام او

دارح فقال كاج حبا مي جنة فوهب له جاريه فباعها بخمسة وعشرا

فقال له المشتري اشتريتها مني بعشر وبعتنيها بعشر حتى لا ياخذ الخاسبون

الدلالية من خمسة وعشر فعلى الحالف لا تعتق ولو حلف كاج بابا ماكل

بدها في دارى فدخلت بغير علمه ثم راها ولم يامرها بالخروج لا

يحنث ولو قال لها كابديا سوى كابين اكا فتزوجها بدينار يحنث لان

شرط الحنث تزوجها لا تزوجها بالقدر المذكور والله اعلم

باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او تعليقا او لا يقع شيء

كاما برحساب اكح ونريد ان نقول فانت طالق ثلاثا فقالت له امرأته اتريد

الزنا قال نعم قالت با رحى برارم فقال فانت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلاث

ولو قال اشكى انه هل اعتبر الشرط يعمل بغالب رايه وان لم يكن له راي لا يقع شم قوبى

دعاه الظالم فقال انه مريض فقال باح اماح تب باود سباور براح ان

كنت مريضا فقال لا فا علاه لربقا فيقول لا فقال الظالم في الكاشنه اماح

ولم يرد فقال با ربابا هرار باوس ظننا منه ان ما قاله اخر القول لا يقع شيء باجكل

ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة لا يحنث

قياسا حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي

على قياس قول ابي حنيفة يعتق في الحال لان التكرار هدر فصار فاصلا وعندهما

لا ينفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا رحمهم الله هذا قول الكل ولو قال انت

طالق ثلاثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق

والعتق في الحال خلافهما باب في اليمين هل تكون على الفور ام على التراخي يتيقن

قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما لا يرد الخروج

في الحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة للخروج والا فلا

وفي الجامع للبزغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام

فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى

الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن

له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته شم قال لها بسبب

الخصومة في امه تريدين ان تخرجي اى وان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت

امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث وهو على الحال قع قالت له طلقني فقال

ان لم اطلقك فهو على الفور ثم باع منها جوزة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال
ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور
ولو اخذ بضرب امراته وارادت طير وليه ان تخرج فقال كاندا ورايح بيسن
واراد به الظير فهي طالق ثلاثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها
وامها فع يت لم يكن على الفور طم ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث
قال رضه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق
بشاعد المعنى لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة
عت قال مات الصهر وترك ضيعته ميراثا لبنته فقال السلف لسلفه انك
تاكل من ضيعة صهرك وتشرب من نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت
من ماء نهره او زرعت في ارضه فامراته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء
نهره واكل من طعام حالفه صهره ينصرف الى دلالة الحال بم قال لها ان
ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليهم جاءت وغسلت ثوبه
حنث لانه للحال فك ان اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبره
في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام للحنث جم ان رايت سارقا فلم اخبرك
فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من الشرطين عت ما سألت
هذه المراة بالخ دهاكس في ههرح فانت طالق ثلاثا فسألتها شيئا ولم تعطه
في الحال لا يحنث بو مسكه قال رضه وينبغي ان تتقيد هذه اليمين بحال بقاء حاجة
السائلة له ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا اقدم ابوك فهو على
التراخي بعد القدوم حت وفيه نظر قال رضه وينبغي ان يشترط اخراجها بعد القدوم
قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار بو تنازعا في الفراش للوطي فقال
ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث والله اعلم

باب في اليمين بلفظ عام او مطلق يخصص بدليل او بالنية او لا يخصص

فع اذا دعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يحنث
قب دخل بلده ومعه خمس زقاق مملوءة من الدهن وله زق فارغ معها
واخذ البياع للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمس فحلف ومعه
الزق الفارغ لم يحنث ولو دفع السكران لامراته دراهم فقالت نفين وبازمى
انستاني فقال اكر بازستانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف
الى قيد ما اخذ بعد الافاقة بم خاصم اخته فقال لامراته اكر روا داري تا خواهر
بخانه من اندر ايد وچيزي من خورد فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت
بيته واكلت من طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك
داري ثم دخل احد من اقربائها حنث بخ ان عملت في هذه الرعية فكذا وعنى به
العمل في حانوت معين حمل نيته ولا يحنث اذا عمل في غيره فع عك ان لبست
من لباسك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة بو اراد ان
يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها فعبد بهذا السفر
قع ان قبلت احدا فامراته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان الحلف
لما زعمته تقبيل غيرها خ ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت
الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا

باب اليمين على الكلام

شم حلف لا يكلم احدا فكلم اصم لا يسمع
اصلا ينبغي ان يحنث شي مثله ولو رد السلام بحيث لم يسمع
المسلم ينبغي ان لا يحنث شي لو قال ان كلمت فلانا بعد اليوم
فانت طالق وكلمها فلان فسكتت ثم قالت بلخ لهو اماح حسك
سعل سكح وماذا يطلب مني ولا تريد مخاطبته وقع الثلاث فع
لان كلمها انها خاطبت شخصا منكرا

لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصوب قع ظم ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان
الفلان نادى في دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه
الفلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط للحنث في الجانبين ظم قال ان ذكرت
مع فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث باب في اليمين على
الهبة والبيع والشراء حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث
ثم حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث خ حلف لا يبيع هذا الشيء
فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث م حلف لا يشتري لا يحنث
بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند م لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة
على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء
خ ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم به ظم يحنث
قب لا يحنث ما لم يسلم م باع جاريته ثم قال ان دخلت في ملكي فهي حرة
فان رد عليه بغير قضاء تعتق والا فلا عك حلف ان اشتراها يحنث
بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة باب اليمين
في الفعل الا باذنه م حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها
فقالت تو دانى فهو اذن قب ولو اذنت له ان يشرب في دار كذا فشربها في
غيرها حنث في الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن مولانا اللامعي
فجن اجلهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات اجلهم لم يحنث
لبطلان اليمين م قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع
فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث والله اعلم باب في
تعليق الطلاق والنكاح والتزوج شم شه شرح قيل انك تزوجت فلانة فقال
كاه نكاح اكنم داريابى او داده اكا هي طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا

اكر نكاح كرده باشم با بكم

بعدها كان

تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث ظم عقد له نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان اصلحت
هذه المصادرة فهي طالق ثلاثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضي الله
عنه ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا زفت اليه ورضي بذلك عك وقع بينه وبين ابويه
بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي
طالق فاصلحه بنفسه من غير ان يتشبث بهما لا يحنث شم شي عك حلف كاه
تورا ذي سعلى في لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوانه انه لا
تنعقد اليمين قع شي قيل لم تتزوج بفلانة فقال مرا حاجت كي كاس الكاكه
فتزوجها لا يقع الا بالنية شم ان فعلت كذا فنكاح اكاد حرام اما ر لا تنعقد
ما لم ينو بالحرام المراة التي يتزوجها قع حلف لا يتزوج من فتيلة فلان فتزوج
بنته لا يحنث شم قال لاقربائه ان ادخل عليكم احدا دسا وبرادك اواح
لا ينعقد حن قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فتزوجتني
او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق
ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت بم حلال الله
عليه حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها فح حرمت والاصح انها لا تحرم بو
قال لامراته اذا نكحتك او راجعتك فانت طالق ثلاثا فان كان نيته بالعربية
فهي على الوطئ في النكاح والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق نخ ان
تزوجها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث فع
يصلح المصادرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم
اذا وجد الشرط شم خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال كاه با ذوان
دلرهنران فامراتي طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين
فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث لانه عقد عقدا على فعلين لا يتصور اجتماعهما

فانعقدت على كل واحد منهما سي مثله شم وان اصلحت امورنيتي مع فلان فالحلال
عليه حرام وهي بالغه لا يحنث بحضوره ولا بسكونه ولا بتصويبه اذا اصلح احنث
فخ اكرهنا ثوبان خوا مرهي طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها ذلك لكن
لها اسم آخر معروف مشهور لا يحنث بم يحنث حو ان لم اذهب بكم الى نكاحي
فهي طالق فلما لا يصح يت صلد عك مؤلفوا ان شاء الله والله اعلم واحكم

باب اليمين في العتق والطلاق

قال لبنته ان خرجت من زوجك
فامك طالق فلما خلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من
جانبها بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجازت فخ ان طلقها
لي را فعبده حر فوكل رجلا بطلاقها فطلقها سمرقندله يعتق قب مسلمم يعتق
قم بو حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تترح ثبرا اذا انت
ثماني وسعيها من المقاصد الى الحاكم وتقوله بلسانها ولو حلف لا يترك بنته على
حنثه فان كانت صغيرة فنزعها من يده برّ وان لم يكن له وجه في الانتزاع
شرعا او حبه فلم يقدر على نزعها برّ ولا يكون تاركا الا مع الرضا والعدة

باب اليمين في الصلوة

بح قال لها ان اخرجت صلوة الفجر عن وقتها فانت
طالق فنامت حتى طلعت الشمس لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت
بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت
صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها قيل يحنث
وقيل لا بم حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث م حلف
ليصلين بجماعة فام صبيا بنفل الصلوة برّ

باب اليمين على الاكل والشرب

شم حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق الى
حلقها شيء منه يحنث قع لا خصوصا اذا كان يسيرا شم ولو حلف لا ياكل

ام غيرها فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة قع سي حلف لا ياكل من
هذه الاترجة مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا
آخر فاكل لا يحنث قع شم شه خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان اكلت
ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشيئا آخر
لا يحنث يت ان شربت خمرا فشرب بزاغا فيه خمر لا يحنث ان كان الزاغ غالبا
شن ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا فذهب فصار مسكرا حنث قب
حلف لا ياكل من جوزات هذه النقي فجعلوها في التتماج فاكله يحنث
ان كان غالبا قم مسله ط والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد
ما خلط بخلاف جنسه فان صار بها لكا من كل وجه او من وجه لا يحنث
وان لم يصرها لكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رضه وقيام الذوب
في السمن المخلوط بقالونه وزواله بزواله واللبن في التتماج ان كان
الثورباج غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل
طعاما فيه ملح يحنث اذا كان مالحا باخ شور والا فلا ولو حلف لا
ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لم يحنث وان لم يجعل فيه الماء
كمن حلف على خل لم ياكله فاتخذ منه سكباجة قب حلف كلما اكلت
لحما فامراته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلث كرات وكان يتنفس
عند كل مرة تقع طلقة واحدة وفي شرب الماء هذه الصورة ثلث ط كلما
اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان رءا
منكرا الى سنة فرآه سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم
شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط المراة في الثلث عنه قب
حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل

فاكل لا يحنث ثم مثله ظم وعيم يحنث قب حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة
بمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فشربها
يحنث مسلما كان الطبيب او كافرا لان ضرورة المريض للاستشفا ولا شفا
بالحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة فح حلف لا ياكل هذا
الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الما فانجمد
ثم ذاب فشربه يحنث ثم اكل بسر توتكي يان بحنث اى قرص واحد فاكل
قطعات من اجزائه بحيث يبلغ قرصا واحدا يجب ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل
قرص واحد فح يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف بالحاحوس فباح
لى حرام دحى بمعناه حرب حو لا يحنث فح يحنث ثم حلف لا ياكل شيا من
كسب فلان فشرب مما جمعه الذى وضع على الطريق للناس الخاف لنب
يحنث قب حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن فيه شي ثم طبخوا فيه شيا
واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شي يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين
عندهما خلاف الى يوسف كمن حلف ان لم احامعك الليلة فكان الفجر طالعا
فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد
اليمين عندهما قح عك حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الخدح في الصيف
ويحنث في الخريف والشتا في عرف بلادنا ولو اكل الحجب لا يحنث خ حلف لا
ياكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث الا
بدلالة الحال عليه وتنعقد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه والله اعلم

باب اليمين على الدخول والخروج

حلف لا يدخل دارا فدخل
اصطبله لا يحنث خ كان في البيت الشتوي فخاصم امراته فقال ان دخلت هذا
البيت الى الغد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق

قب لا يصدق حكما م حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذى تنزع فيه الثياب
لا يحنث فح يحنث طم حلف لا يدخل هذه السكة فعدا به فرسه وادخله السكة
بالجح زوسد يد يحنث وقيل لا يحنث وح حلف لا يدخل على مولا القوم فدخل
عتبة الباب فراى ولهذا منهم فرجع لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه
الدار فادخل فيها مكرها ثم دخلها طوعا حنث وهذا ظاهر لو اشتغل
الزوجان من الرستاق الى قريه فلحقته مؤن الديوان فقال لها احرجي
الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي فكذا فان كان قد
تاهبت للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه للحال الى درب القرية
ثم رجعت بر وان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كانا فيه

باب اليمين على اللبس عك

قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس
ثياب تغزله المراة من حرفه الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك ثم قال لها
ان سالت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها منه انه يطلع منها
ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين يصدق
ديانة سى يصدق قضا م حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها
فوق ثوب او لحاف لبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا
على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا نقله بعض المشايخ
ثم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابى حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال
الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة شح حلف لا يلبس من ثيابها فباعت
ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو القت لباجها على
الحالف من غزلها وان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث ط ولو لبس تكة من
غزلها يحنث عند ابى يوسف وعند محمد روايتان سى لو ان اتخذت لى ثوبا بعد
اليوم

المخنقة

فانتِ طالق فاتخذت له ازاراً اشبراً او نصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة ويعض
يجب ان يكون هذا منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه كونه الصلوة ولا يعتبر
لطول الحالف وصغا منه عت ولو كوّرا ازاراً من غزلها حنث وعنه لا يحنث
بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رضـ وهذا كله مشعر على ما عليه جواب الاصول
اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما
بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذا وهو الصحيح لان بحكم لا يتناول
وضع القلنسوة على الراس والتكوير والاتزار به كاخ حي رسا دكها او وال
كاخ حي وريد فكور من غزلها ازاراً على راسه او التحف بلحفة من غزلها في عرفنا
لا يحنث عج حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث
ولو مت ان كان الحلف لمعنى في الغزل حنث والا فلا كما في نث حلف
لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال
مت وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن باب اليمين في الترك
والامساك والاذن فع ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب
كاسب حي لورا ساں حس برجا وفي داره اشياء لابيه ولم يعلم بها واخرجها بعد
ستة ايام حنث ان لم يكن في لفظه ما يدل على الاجانب بم سلا حلف لا اترك فلانا
يخرج من بيتي او يدخل وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث نج ولو رآه فيه
ولم يخرج لا يحنث ط الوالقسم الصفار رجلف ان ادخلت فلانا في بيتي فهذا
على الدخول باذنه علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امر او لا
علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه
لم اكدمن فردا تا نمانم ونروم فانت طالق بجاء الغد وذهب الى قريه وقد
كانت ذهبت الى قريه اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق نج قال ان

امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فورها ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج
منكر لمجيئها لكنه فيه يحنث اذا لم يخرجها جاء وان قال لها اخرجي بغير
حلف ان اذنت لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بذلك ولم يمنعها حنث
باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور سم قال لها ان خبزت فانت
طالق يدار الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث بالعجن فان اعتادت الامر
بالخبز يحنث بالامر فان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك وحدها
لا يحنث الا بالالصاق والاخراج لم ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت
بعدها بنت لخبز حاييها فانت طالق فلو ذهبت الى النوبة تطلق ويراد به
كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس ظم ان مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر
بقنطرة عليه حنث سبيح حلف لا اسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة
معهم فلان حنث قب لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد قع عين قال ان
ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث قال صع
ولا يتعيدتها وان نواها لانه خلاف الظاهر باب اليمين على الشتم والضرب
قال لها اكر بعد از ين بمن دشنام دهي تو طلاق ثم قال لها اي ما در غرزن
قال السماحد زاست لا يقع وهي فاذفة لامه قال رضـ والاحسن ان يحنث مطلقا
لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب قع عك شتمه رجل فقال ان لم اكافئك
له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن ان لا يحنث في المماثل او في الادنى
من لا على شم سي حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه بجبة لم يتالم لا
يحنث م حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او وطئها برجله فهذا
كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية بم حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدلة
والمه لا يحنث ح قال لها كانا درها فانت طالق دي دسه با روحنداودك

اي صدم راسها الجدار

سارحويه اي اردن دار تحكب هاهو لا يحنث قال رضي الله عنه وافقه علا

لائمة الخياطي وصاجني وصواب فع حلف ليضربن امراته بخشبة لاذنب لها

ولا راسها يضربها بالكره والله اعلم **باب اليمين في الدفع** ان دفعت

الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث حج ولو

قالت لبنتها ادفع اليه قرصا فدفعت حنث م وكذا ان وضعت الخبز عنده وقالت

له كله قلت وينبغي انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل كله فاكل يحنث لانه

دفع عرفا وغرضا سر دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت

ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث

اذا كان من عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث قب ان

دفعت هذا الشيء لهذا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها

ذلك الشيء فدفعته يحنث اذا سالها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك

يسال هذا الشيء فحينئذ لا تطلق فوح ان دفعت الكي الي لجاني ثم غطياه لا يحنث

باب اليمين على الجماع والزنا ونحوه عك ان جامعت فلانة فهي طالق

فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا طحل عنا لي

قال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار موليا

فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث ايضا باقراره ولا يصدق في ابطال

الايلاء قضاء حتى يبقى الايلاء قال رضي الله عنه وما اجاب به عك

وان كان يخالفها لما في الكتابين لكنه حسن صواب لانه اجاب بمعنى حق

اكولد زمي لان ترجمة الجماع بلغ ماديه سپتن او الف دوا او وهذا بطريق

الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعا **باب اليمين**

على السرقة والاخذ من المال والزكاة المحرمات ومنع الخير وع ان سرقت مني فانت

طالق

وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا بالاخذ الزائد من نصيبها لم ولو اقرت

بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض وكره لانه يمكن الوقوف

على السرقة في الجملة فلا تثبت بقولها بخلاف الحيض عك قال كاحد سما

صحاح واحد ناما سا صحاح حتى بان احسن فامراته طالق وما اخذ منها

بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة عت قال لتلميذه ان سرقت مني شيئا فامراته

طالق فسرق منه قرصا او قرصين او افرغ من دهنه في الهريسة لا يحنث باعتبار

العرف ع لو كان شيئا لو بلغه لبخل به يحنث والا فلا قب حلف لا يركب حراما

ثم حج ثم زنى في حجه لا يحنث بم حج يحنث حج حلف لا ياكل حراما فشرب

المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه **باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة**

بم ان وضعت راسي مع امراتي على وسادة فهي طالق فوضعه راسه اولا عليها

ثم وضعت راسها عليها يحنث لا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي كذلك ساعة

حنث والا فلا فوطم مثل ذلك في الاضطجاع حج قال لها كما اي حرمتي

او ارى ماه فقبلها او لمس ساقها او لمست ساقه او قبلته في المدة لا يحنث

وان لمس بطنها لشهوة حنث فعك وفي قوله ان لم ابت الليلة عندك

يعتبر اكثر الليل ولو قال لها كاجاب في محاس حبا ودخله وقال عنيت

به وطئها يؤاخذ به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ **باب اليمين**

على اليمين فع قال امراته طالق كا سكيد حرام على طلاق امراته لا يحنث

ولا يعرف لسانا شيء حيث **باب اليمين تجري من يدي رسول الله**

ومطلوعه قع قال لمديونه ومما في دار رب الدين ان لم تجئ بالفين التي عليك

غدا فامراتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاه الدين لا يحنث

بح عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامراته طالق

اي صدم راسها الجدار

تعرار كبرا ازارسا او ازار كنت احدى ...

الاضطجاع ... لا يحنث

ان دخل ... خبزا او طعاما ...

دار ... وطعام ...

اذ الدار ... بسر ...

يعني اكر با لو بالجامه خواب حرام

اكر سوكند خورد ان حلف

ان ... مع ... زيد ... امراته ... لا يحنث ...

فدفع ذلك يومين ثم تيسر له الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم
تاخير القضا عن ايام مثل عدد العريانات ولم يؤخر فلم يحنث ولو قال
ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت
لا يحنث فخ حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل ادا الثمن انه ما للموكل
عليه شي كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان كاذبا باب

اليمين تحري من رب الارض والمزارع ثم شرع قال الاكار لرب الارض
ان لم تكن الاكار امراته طالق ثلثا فلم تعمل حتى ادرك الزرع
ثم عمل في الجز والحصاد والتذرية لا يحنث لم حلف الاكار
الا ثم وطي جنس الارض وسقاها للبذر وبذرها وكربها عين حنث
ولو حلف اسد فاكسل في العام فانه يقع على البذر عك حرث طابه شركه
وضحك منه بحلف بثلاث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كا هب الكساو
الى ثم يقول اردت به في العام القابل لا في اتمام هذه الزراعة لا يصدق

باب اليمين على ملك الناس مات واحد الولاة
امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال
المتوفى ولا نعلم اموالا ولا من وحوسه شيا البتة نعذرون ان عنوا باموله
الملك في عك قيل له انك تمسك القفيز من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي
حفنا اكثر من تمامه فامراته طالق فوزنها وكانت ازيد من الف نقاك
على ديون حنطة فوزنها لا يحنث باب اليمين في افشا السر وكتمانه
ان افشيت هذا السر وكل امراة يتزوجها فهي طالق ثم تجزى بافشائه
وضحك وشتم المتحدث ففهم منه السر فان كان فهم من فعله الاظهار
حنث سم حلف لا يخبرن هذا الحادث عند فلان فخبره عند السلطان

89

لان هذا ضرب وكلام

او الحائط كما هو جبلة للجاهلين وفلان حاضر حنث ولو قال ان حدثته
لفلان بالحق كا هذا الذي بايام دار الكرخ لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه شم
قال لها ان لم تخبريني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله
مرارا حتى عرفه القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث شى سله ولو قال
لها ان لم تقولي في من قال هذا لا يحنث ثم في حلفه بالطلاق بان لا يقول
ذلك السر الذي بيننا ثم ذكره المحلف لاخر ثم ذكره للحالف لا يحنث قال
رضي لانه لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا عب لو قال ان تكلمت بهذا
السر وقال قلته وهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال
ان افشيته لا يحنث باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله ط
حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه
لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك
ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر ولو نوى الضرب بيده دين ديانة
ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد
وقيل نظير الولد قب ان جنت الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير
الحر قال رضي ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة يحسن وذكر
في ط لجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هنا احدى وعشرون مسألة
في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح
عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشرا
والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا

لايباشر هذه الحقوق بنفسه فحنث بالتعريض واذا كان يباشر تا له وتوص اخرى فقيل يعتبر الحلية وقيل تعيين السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واحواته صدق ديانة لا قضاء لم قال لها ان لم تردعي الليلة ثيابك ولم تصطحبي مع فانت طالق فنزع ثيابها عنها غيرها لا يحنث لانه يبطل اليمين

باب الايمان التي فيها غاية ثم قال ان لم اقضك الدين الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه قبل الغد لا يحنث والا حنث ولو قال لها ان جامعتك حتى كان كما كان فانت طالق وابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق قع ان لم اشكك بعد ايام العيد فانت طالق وطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال اي محل سرد كردا بحساب كام الى بلدك فان عملت عمل الحجامة فامراته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث

طب ولو قال لها كا بور بامادي بعسيح فانت طالق فوصلت اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كاس اي تورا كاي بان وباكل بحنث باكثر اليوم ن قال ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليل لم يحنث والا فيحنث ح قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلثا اليوم فلم تطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم ف اذا ذهبت الى دار ابيك ومكثت فانت طالق ثلثا فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة تنصرف الى الشهر ح اكر امسال كا رفلان كنم فهي كذا وقاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال لرب سنة كاملة تصدق قب لا اتصدق قصائم حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى

ثلاثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله

باب في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط

حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل شيئا لا يحنث م ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم تقبل بر قب قال لها ان وهبت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فوهبه الله لكنه لم يقبل يحنث لان الذي يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية

باب اليمين على الفعل في سنين بعينه ذلك بعمل العدد وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكيد الايمان س قال لها كام عوبخى فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا عك عن مثله قع مثله قع عك لو قال بعد ثلاثة او بعد مدة عوبخي لا يحنث ولو قال عوهام ني في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رضي وهو الصحيح ولو قال ان لم ترد امراتي فهي طالق فقيل له اترينها فقال اريدها او كلما ذا تريد لا يحنث س مثله عك سم قال لها كام عوبخ فانت طالق فقال له اخوها الم نريد اخذني فقال اهام لي حيح حنث قع ولو قال عنيت الاستهزا لا يصدق قع قيل له تزوج فلانة فقال نالج كام عواج اوداه نكاح اكانهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث عب قال لها كام عوالي اباح لي بجعد وا سد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث سم سح قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق فلو قال بعرمه كان لي حيد حين حلف ان كان لي حسد حنث قع قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذلك الطمع في المال وغيره طم ان نظرت الى احى نظر سفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لا سنة في المنازعة ان كنت مني فانك طالق وان لم ادنه حقيقة لا يختلف

لابع وان اراد النسبة اليه تقع م اكر بلا مرا عذاب نيست في القبر فامرأته طالق
لا يحنث لانه محتمل ولا تقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير يحلف احدهما انه
غراب والآخر انه حمام ولم تعلما ذلك لا حنث اصغر قال لها ان كان رأسي
اثقل من رأسك فانت طالق ثلثا لا تقع لانه لا يعلم ت قالت لي وجع البطن
فانكره وقال ان كان بك وجع البطن فانت طالق لا تقع بقولها لم القول
قولها كملة الحيض قع بو قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من
جاه فلان وماله وحرمته فامرأته طالق ينبغي ان لا تقع لانه يجوز ان يكون
جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع آخر س قال لامرأتين له
اطولكما حيوة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احدهما بنت ستين سنة
والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال
ولا تستند خلاف زفر قال رضه ولو ماتا معا لا تطلق واحدة منهما عت
ان لم تخرج النساء من النار فانت طالق ثلثا لا تقع لتعارض الادلة عك
قال اتذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا ادري اكان بالله ام
بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه
حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه
ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل بب يتحرى عب شك انه
علق الطلاق ام نجز او شك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا
ولا يلزمه في القياس مت والمسئلة كالمحبة بو وكذا العبرة باللسان
لا بالقلب

باب اليمين على فعل مضاف الى الغير بجهة الملك وغيره

حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استأجره فلان او استعاره
لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستأجر والمستعار والوقف

والوقف في قدر العقد ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملك له لم يحنث
والا فيحنث وهذا حسن م حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن
فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها
معه حنث م مسئلة اصغر حلف لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان
داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال المصنف وقال
جماعة من مشايخنا ينظر ان كان صاحب اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قالا
لتغيره وان هاجر سكنى هذه الدار لضيقها او لزوال الامر عنها او نحوه يحنث
كما قال محمد لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت امرأة
بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف
ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق
ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد عنه بحال قيام ولايته وليس للمرأة ولاية
الاذن والمنع من التزوج فكانت اليمين مطلقة باطلاق اللفظ طم عن ابي
يوسف ان حلف رجلا سلطان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان
سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو قال لا
يسقط عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعرف الآخذ
فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس يحنث وبالاستحسان آخذ وبالاخير
زمانا لا يحنث ما لم يعزل

باب اليمين على الفعل ومنعه منه او الغير

حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع فلم يخرب حتى مضى الغد اختلف فيه
والمختار للفتوى يحنث م قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى
داري فانت طالق ثلثا فاخرجها من دار امها فغرقته فلم تقدر على اخراجها
وقع الثلاث ط اتى باب مديونه وحلف لا اذهب من هذا الموضع حتى آخذ حقي
فدفعه دفعة

ازالته عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث لو نص

حلف غريمه بان يأتيه غدا ويبريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف

المديون ليقضينه حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده في الغد س لا يحنث عليه

ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث ن ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا

دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل باطل وبه ظم م حلف لا

يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحايط لم يحنث

وكذا لو اغلق الباب ولم يجد مفتاحا ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث

لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى الليث والصدر الشهيد بخلاف

ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها

في منزل والديها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور

تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امسك بابي شهرا باثم وكذا فاصابه حمى بحيث

لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد فج ولو قال لاصحابه ان لم اذهب

بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم

لا يحنث عس قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا وتحمليه الى

الساعة وان لم تحملي به هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه ولم يقدر على

استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد

كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس

حتى مضى اليوم حنث م وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث فج ان لم اعمل هذه

السنة بتمامها المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يعمل حنث ولو حبسه السلطان

لا يحنث ط حلف الاكار او المزارع لا يكون من اكره فلان او من مزارعيه

فلان فان كان فلان غايبا لا يمكنه نقض الاكارة او المزارعة حنث ولو كان

خارج

المصر فخرج في الحال ونا قضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد

مفتاحا ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث ولو اشتغل

بعمل اخر حنث كذا هذا ولو منع انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في

المصر لم يحنث فهي رض وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان

لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه

من قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيء بفلان فانت طالق فجاء

فلان من جانب اخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين

موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قع ظم دعا امرأته الى

الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي لي هذا المراد غدا

فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث لو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم

والساكن ظالم غالب يكلفه في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان

باب اليمين على الانفاق حلف لا ينفق هذه الشاة في كذا فذبحها فباعها

وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظم قال لها ان انفقت اكثر من حنطة فانت

طالق فانفقت منوين من كشك الحنطة حنث باب الحلف على الايمان

حلف وقال اكرمن امرؤ حدين عالم باثم فكذا او حلف حدين دنيا نباتهم

يحبس حتى يمضي اليوم فلا يحنث وهو ان حبس في سجن الوالي او القاضي او في

بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض

ولو قال اكرمن سمعه كنتي فهرا طلاق واكر نكتي فهرا طلاق ويرجع بلح كافرو

اكر تفعل باحد الحاجبين دون الاخر وكذا لو قال ان نعت هذا الغلام

وان لم ابعه وعلى هذا في اشارع اللحية وغيرها ولو قال لها ان لم افعل

معك ما يفعل الكلاب فانت طالق يحرق ثوبها ويجرها من مكانها فلا يحنث

فلا يحنث

بخ حلف كاتى جوب جا فعلك وانا بمحمد كان فانه يدخل الماء متزرا او مع السراويل

خ حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث باب في كفارة اليمين سه

يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها

سه الايمان بالله اذا كثرت مراجعت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة

الجميع وقال بعضهم لا وهذا قول محمد وهو المختار عندك سم في الصحيح كفارة فض الطعام

كفارات الايمان لا تتداخل بالاجماع وعن ابي يوسف تتداخل ولا يفتى به باب في النذور

من لله على زكوة يرجع الى نيته فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان

اعتق عبدي ثم باعه نفذ وتصدق بثمنه ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى

على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطأ سم يركل واهب كادشكل در امكانه والحل

الضحى ولم يقل لله علي يلزمه ذلك قع مثله سم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء

ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة م

ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هولاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح قع ظم نذر ان

يقول دعا كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي

كل يوم كذا سم يلزمه قع لا يلزمه نكت حكى للناذر تاخير الصوم عن الوقت

المعين والله اعلم سم ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت

الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء ظم كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه

كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق باب في مسائل متفرقة سم قال لو قلت

ان لي ابا او اما فانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها اسقطان

سلكا مع عوض او دكانا فادارنا ولم يتبينها موصولا حنث قع قال لها ان عملت

بغزل فغسلت ثياب زوجها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام

ان علم حنث والا فلا هذا اذا اسمعه في الكلام شيئا لم علمه يحنث والا لا سم من

الى الحلف على تزوج فلانة

فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق لو قال المراة التي يزوجها فهي طالق صح لانه

وصف الزوج وهناك للمراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة التي اتزوجها

فهي طالق لا يصح قال نجم الائمة المنصورية فعلى هذا لو قال اتزوج امراة فهي طالق

ينبغي ان يصح سم يصح قع لو علمه بالرواية على بدل الصلح فقال كما تزوعد لك ربك

ياهاجر فامراته طالق في الغضب ثم زاد شاعر العذله حنث ولو قال لها ان لم تفتحي

الباب فانت طالق فدفع المفتاح اليه فقفلها لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت

حاجتها فغضب ولو قال ان تركتك ملابسه فانت طالق فامرها باحد الانواع من القروض

يحنث بج لو قال لها ان دفعت الى فلانة شيئا دستك حرام كام وابا حرك بارورد لا

يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق بج سكند حرام كام وابا حرك

بارورد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال

رضي وانه حسن بج ان لم تصل يعني الكل الى عشرة ايام فانت طالق ثم اصلحا

بعد العشر فادعى الزوج الوصول وانكرت فالقول له قب الكرخانه ماده بروي اكر

ترا نزنم سه طلاق فذهبت الى حجرتها ولم يضربها في الفور حنث بج انما يحنث اذا

اراد الفور قال رضي وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان يقدم المؤخر ويؤخر

المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال لانه بعد في جعل

هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال

وكان ما اجابا به حسنا لم قال لها اكر وسمه كني فانت طالق فجعل

عليها غيرها ذلك حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك بنفسها بج قالت لها

كافي حسيم بردك جل جرح اكر فيع حي بعت فعرضت عليه سي

وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتراها واخرجت الثمن والنفقة في غيبته

النفقة حنث لان المراد به بغير اذنه وانفاق هذا الثمن بغير اذنه سم قالت

ان فعلت

بالجواز ... وكفاله

كذا فعلى صوم سنة يكفارة وهذا لبيان انها تبنى اليمين مسئله ح قال كل ما با

مامى دار مر عند باسحاح او دما نى صد احاح فانت طالق او دهس

اسارت اليك دار مدامى لا الحنث كب مسئله قال رضى وفيه نظر لان لا اسابة

في عرفنا دعائها لم ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وخرج في الفور وخلع

امراته ثم سكنها قبل انقضا عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود الشرط

سر مسئله د قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله

على حرام بفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امراته ثم فعل الآخر فقيل لا

يقع الثاني لانها ليست بامراته عند الشرط وقيل يقع لم وهو الظاهر لم قال ان فعلت

كذا فامراته طالق ثم فعل وله امراتان تطلق احدهما وله ولاية التعيين شر

تطلقان لم له ثلاث نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت

احدهن ثلاث مرات ينبغى ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة

يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة

من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم

فكذا ههنا قب يقع واحد فخ لو كان لي اليك حاجة او الى امراة اخرى فانت

طالق ثم جاء بهذه لا تطلق ضم تطلق م قال لها ان لم تكن بيننا موافقة الى سنة

فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم تكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا

موافقة فالقول للمراة ... في الانفاق طم قال لها ان طهرت

فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع عك طلقها ثم قال ان امسكت امراتي

الى ... فهي طالق ثلثا يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا يقع

لانها بمضي العدة خرجت من ان تكون امراته فبالنكاح لم يمسك امراته

عن طم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبلها طالق ثلثا ثم طلقها بعد ذلك

ثلثا وقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي قال الغزالي في وجيزه

اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين

وقيل اذا نجز واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلاث ان كان بعد الدخول

ثم قال الغزالي لو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف

انها لا تطلق في آمالى فخ قال لغيره لي اليك حاجة اقتقضيها قال نعم فحلف

بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امراتك ثلثا

فله ان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يامره وينهاه ثم نهاه عن

جماع امراته لا يصدق الا بدلالة قال رضى وهذا يدلك على انه لو نهاه عن

الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق

يعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط

يقع وعلى العكس لا يصح اليمين سر الكرمي تا كل سال حدين شهر با شم هر زنى كه ورا

بود وبا شد او ى بطلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان مثل هذا اللفظ

للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي

حنيفة رحمه الله قيل له انما يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر

تعالى اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون فلا سر قال لزوجته كير يكي

طلاق ودو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق او قال لها تو يكي طلاق ودو

وسه وچهار اگر با فلان سخن گويي ... هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله

انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى سص اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة

النبي عليه السلام واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او الى المستقبل ولكن

تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج

وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن

كان جالسًا فليحلف بالله او ليذر وصل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح
ان اليمين بغير الله تعالى اذا أضيف الى الماضي يكره واذا أضيف الى المستقبل لا
يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي
عليه السلام ولكن هذا من ايمان السفلة والعوام من الناس نح وقول الجاهل بالله
بجزاى وسعاى هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله والنبي عم قال
واعلم ان الحلف بغير الله تع لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وحياته
وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد وان عاد الاسلام تعظيم
الله تع وتعظيم لعمرو وكذا من يقوم في الصف يقول اعطوني كذا بحق ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وحق ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امنا وهذا كله استخفاف
بالدين واستهانة بحرمة الاسلام والله اعلم **كتاب الحدود** والله والحمد الوهاب

باب في حد الزنى سم ينبغي ان ينصح بجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه
عن الاقرار بالزنى طم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال

باب في حد الشرب سم لا يجوز لقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقه وائمة المساجد
اقامة حد الشرب الا بتولية الامام **باب** في حد القذف نح طت قذف محصنا
ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر تعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تع قال
رضه وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنا واذا كان
زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعذر كب نح سمع اناسا من اناس كثيرة ان
فلانا ولد فلان والقلان يحد فلهم ان يشهدوا مطلقا انه هذا ولده بمجرد
السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال والحد لهذا الولد ولد الزنى لا يحد
بم ولو قال لرجل اي قار يحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وتاب
في عرف ما وراء النهر الذي يمكن من نفسه في اللواطة قب ولو قال لاخر

يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رضه وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب
التعزير **باب** في التعزير عت نح وجد سكران ولو وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر
بأقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نح ولا يؤخر
التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية خمر فيها خمر يعزر والاصل ان باب
التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على
الظاهر بت ولو شهد رجلان بشرب الخمر ولم يوجد منه الرائحة عند اولي الامر كالقاضي
والمحتسب يحد والا فيعزره نح قال لاخر عوب حربن يعزر ويكون هذا التعزير
حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له اكل يا بعد حم حي في عالم يا ايح ان قاله
للخصومة استخفافا به بقصد الاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية بحاله لا يعزر
ولو قال له كادبا وكى ابكام دواح يا معكى كحنا مكام لا يجب التعزير للتعلق
ولو قال لرجل له عرض في الخطاب ما ولا امراه بجنزيه كا او قال ما كرب او
قال عوس او قال حرور لا يعزر سواء قاله على نعمة الاستخفاف اولا ولو قال لصبي
ما جا بحكل ما يوجب ولا يقول ذلك والتعزير في هذا كله حقا للعبد لا للشرع
العلاني التاجري والجامي وغيرهما ستعلم رسيد كان ينهى اناسا عن القبائح
فقال المنهي للناهي كاسى ماب ايكى اسكدر حاسكى سكيح دفاو با فانه يعزر
لانه استخفاف به كب قال له يا منافق وانت منافق يعزر سم مسكنه اخذ
كسوة خبز من خباز فقصدها صرعها لئن له ذلك ويعزر نح غلام مراهق
شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لاخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام
مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال يا فاسق والاخر انه قال
له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة قع حت ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا
وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم

لم يسقط الضرب مت هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة حت وهو مشكل
الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه
لا الى الامام قال رضه ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذاك في التعزير
الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على
انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان شب للشتم الصغرات التعزير
الى الامام كما ذكره الطحاوي عن المغلب في حد القذف حق العبد الا ان
الامام يستوفيه سح التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل
بالتقادم ويجري فيه الكفالة وهو حق لآدمي وغير المولى يملك اقامته كالمولى
والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل
ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ب
ابو بكر الاسكاف عبده لا يعزره ب هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد
وبه نأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن طم راى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب وللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه
لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي
عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام شين ثم حكم العورة في الركبة
اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج
وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف
السوءة امره بسترها وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان

ولان الفاحشة منهما ما يوجب التعزير حقا لله تعالى وذلك الى الامام لا على ما قاله حم النسفي رحمه الله منه

لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به حال كونه كاشفا لعورته
وانه مملوك لكل احد ح قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع
التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل
بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اراد ان يثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد
ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته
بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة
وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنى لان المقصد من دعوى السرقة
اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة
الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنى فكان قاصدا نسبته الى
الزنى وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته
الى السرقة ح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران
ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق

باب مسائل متفرقة في الحدود نجم الائمة الحكمي ثبت حد القذف
او التعزير عند الامام وامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه
لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيد غيره عج اتهم الجيران
جارهم انهم سكران واجتمعوا لطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم
ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح
في كل بيت ففعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك
ويمنعون اشد المنع عت له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب قومت الحبلا يسقط

بالتوبة وقد نص في حص نصراني قذف مسلما فضرب سوطا ولحدا ثم اسلم فضرب
تسعة وسبعين جازت شهادته شبس سئل ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة
كتاب السرقة طم سرق من انسان من مطمورة في كرة حنطة لا تقطع الا
اذا كان عليها حافظ مت لو سرق المدفون في المفازة تقطع كتاب السير
وانه يعمل على عمر الدواب باب في استيلاء الكفار والمالك القديم عن
كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب
له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به ثم استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزها
بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستأمنا فوجد المالك القديم المال
في يده لا يأخذه منه بالقيمة قع عك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم
فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن
ان كان ملكه ذلك الانسان بالشرا او بالقيمة ان ملكه بالهبة جح ليس له على العبد
سبيل لما تملكه في دار الحرب باب في الغنائم يتعلق به قع اشترى جارية
مأسورة لم تؤد منها الخمس من الامير نفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن
وقعت في سهمه تشترى لربعة احماسها ولا يحل له وطيها شبس للسير الصغير
حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة
المسلمين عند ابي حنيفة ورواية بشر عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة
وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد روايتان قال رضه الخلاف فيما له
الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه جح وعلى هذا اموال
الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام تحت قهرهم وولايتهم كبخارا
وسمرقند ثم اغار عليها عسكر جولدزم جح استأجره لخدمته في
السفر وحفظ ماله فغزوا نفرس المستأجر وسلاحه فان شرط المستأجر

في العقد ان ما اصاباه للمستأجر فسهمه من الغنائم له والا فهو لهما باب
في فدا الاسارى قع جم اراد في دار الحرب ان يشترى اسارى وفيهم رجال
ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال حتى لا يصيروا اعوانا علينا
والجهال محافظة على اسلامهم قال رضه في جوابه ان كان منصوصا من
السلف سمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرا النسوان اولى صيانة
لابضاع المسلمات والعلماء احتراما للعلم باب مسائل متفرقة قع كافر
حاملا بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب
وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار قع اهل البغي قاتلوا اهل العدل
وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله تعالى بالاية والحديث
الذي روي القاتل في النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة
وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احديهما
ولو اشترى قريبه من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ونصلى
ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب منع ان اراد التوطن هناك باب فيما
يصير به الكافر مسلما قع قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه قلت لانه
تقول نبي ولكن مرسل الى قريش او العرب كص ذكر محمد في السير الكبير لو
وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه
قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الراي عليه فهو مسلم وان كان اكبر
الراي انه لا يدري ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم
ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل
الاصولي اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام عك ولا يشترط في

في معرفة النبي عليه السلام وصحة اسلامه بمعرفة اسم ابيه واسم جده
بل تكتفى في صحة اسلامه معرفة اسمه عليه السلام باب فيما
يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبيا
والملائكة والصحابة رضى الله عنهم ع قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبتها
فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثايق فقال قد غلط رسول الله
عليه وابو حنيفة لا سيما كاتب هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح
ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكون ع
اخذته جن وان كان الها او اله الدنيا نكفر لانه اجترا بخلافه
في النبي عليه السلام سـ كاس معنا بدار حسن اماج دفاماج اى
ملك الموت اى جا سلخ فقد ظهر كفره لا ان نكفر الا ان بو صلى فان
لم تصلي لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتني الملائكة لعنتهم يجب ان تكفر
ح فقال النبي عليه السلام كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف عورته
عنده او شك في صدقه او سبه او تنقصه ولو قال رو بحل ومسجد
فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان
لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم اومن به كفر ولو ظن الفاجر
نبيا فكافر بو قال مرتكبي لم يكفر ولو نسب الى الانبيا الفواحش
كعزمه على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام كفر
لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر وصدر قال ان كل معصية كفرا وقال
فسق وقال مع ذلك ان الانبيا عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم
يعصوا اوان النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص حت قيل من لم
يعرف ان محمدا عليه السلام آخر الانبيا فليس بمسلم فانه معلوم من دينه

علم بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي
لا يكفر قيل له دخل عليك حفظه فلا تقل هذا فقال هزار بار وكما بوبلى ان
قصد الاستخفاف بهم يكفر وان قصد الاستحقاق بكتابتهم لمعاصيه لم يكفر
وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي عليه السلام في المثله فكيف اقبلها
منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامتثال وترك حقه ولو قال اخطا الانبياء
ولم يخص تاويل فلا باس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام
في تبليغ الرسالة وتعليم الشرايع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه فهو مبطل
في تعليله لان بعثة الرسول عليه السلام واجبة على الله تعالى وهي من اعظم
النعم على عباده وكفر هذا القايل بانكاره نعمة الرسل عليه السلام قال
رضي الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان
الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عليه السلام قصد في تبليغ
الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم
ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى
ان تحرص على هديهم فان الله لا يهدى من يضل وما لهم من ناصرين وقوله
تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤوف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا
بالكفر ورضا به ع قالت لزوجها كفرت عن اجرائك او قالت كفرت
عند مولاك او لاك نكفر ولو قال لها يا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال
كافر فليس بكفر لانه شتم على شم كفر قيل له صار شتما في العرف فقال
مو شتم بنـ قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج
قع سى قال لهما في الخصومة س اى عمكم كافرانكم رادى فقالت

اوس واکی لجی مسرماناوک وارنج فقال لو من مکن یکفر سم کفران لرادته الکفر
عن الاسلام قع قال لها ج مسدک با ود سح فقالت نعم فقال لها کفرت
فقالت نعم کفرت لا تکفر ولو قیل له لا تتکلم بهذا الکلام فانک تخرج عن الاسلام
فقال اورا بح سنع ان لا یکفر لانه للاستبعاد م قالت لزوجها لو علمت انک
لو رضیت علی للاهلت فی الیهودیة کفرت سم ع قال کافرم دمسرما با روزین
لا یکفر عس قال انا فرعون او ابلیس لا یکفر لانه للشدة الا اذا قال
اعتقادی کاعتقاد فرعون او ابلیس وقوله فی ضمن الاعتذار کنت کافرا
فاسلمت لا یکفر لانه للمبالغة دون التحقیق لو یکفر ولو قال ای کس با و کلین
انک دیما سکی سواری فقال نعم یکفر عس قال لها یا لمی صمه انت کافرة
فقالت الکافرة لا تمسک لا تحرم ولو قال لها الکافرة انت فقالت انا کافرة
صارت مرتدة ولو قیل للمتثاقلة عن الصلوة اما تعرفین الله تع فقالت لا کفرت
عل ولو قالت له لا تبدل دلوها فانک تکون فی المسجد وانا اظنک عند صدیق کافر
[لو رامکام] جومنت علیه مت لا تحرم عندی لانها ترید بهذه المبالغة فی صیانة نفسها
عن الکفر قال صع وما قاله محمد لامة الحسن حج ابن سلام مریض قیل له قل
لا اله الا الله فقال لا اقوله لم یکفر وقوله ان کذا کفرت کفرنی تلک الساعة
ولو قال دعنی اصیر کافرا او دلی اعتدنی کافرا او انا کافر کفر وقوله فی
اعتدنی کافرا لا یکفر حج وخلاف فی قوله استقبلنی امرا ردت ان اکفر
وفی قوله جعلتنی کافرا او الجاتنی الیه او قال جیت الی الکفر او قال
هکذا بلا اسلام فالصحیح انه لا یکفر فی هذا کله ولو قالت له دعنی فقد
کفرت عند مولا الا ولاد کفرت بخلاف قولها کفرت عند مولا الاولاد
لو قالت لولیها ان لم تفرق بینی وبین زوجی اکفر فقال کفرت الا ان تقول فانا

کافرة فانه یکون یمینا وکذا قوله ان فعلت کذا فانا ساصیر کافرا فهو یمین اذا حنث
فیها کفر وقیل من وقف کلمة الشهادة من النفی والاثبات من غیر مانع ولم یرد
نفی معبود غیر الله لو قال تطلق مقرا للمبالغة فی التعجب فان عنی هذا
لم یکفر وقال الولد عظیم ولا یکفر وقیل ممن اغضبها ولدها او زوجها
فقالت کفرت المرأة وتقول لم اعنی نفسی لا تصدق لان اللام یرجع الی المعهود
ولا معهود هنا غیرها لو تصدق الولد قالت لزوجها ما دمت مع ذکا فریا ما مکام
وقال للعزم علی الکفر کفر الا ان تقول ذلک علی سبیل الحلف لو لو قال انا
بری من الله لولاه فقال ان لم یتم تعلیقه جدد ایمانه مت هذا لیس بجواب وجوابه
ما ن عن ابی سلیمان الجوزجانی انه لو قال انت طالق ثلثا لولا قال یومستثنی
ولا یقع الطلاق حج قوله عند رویة هالة القمر یکون مطر مدعیا علم الغیب
لا لعلامة کفر مع تزنر بزنار الیهود والنصاری کفر عل لو قال کنت اشتری
بهم ولم اعتقد دینهم صدق دیانة قیل لو قالت الثکلی فی ولدها متوکک
عدل ظلم فی قلب امک هو فاحش ولا یکفر لما قرنت به انه عدل ومعناه
انه ثقیل لو لو قال یا رب جمعت علی العقوبات سخطا کفر وعن ابی کثیر
مثله الثالث فی انکار حکم من احکام الشرع والاستخفاف به وبالعلم
والعلما مع انکر فرضیة صلوة الجنازة او کفارة الظهار کفر فع شه انکر
اصل الوتر او اصل الاضحیة کفر وفی نظم الزندویستی خلاف هذا
وقال اذا انکر شیئا من الفرائض ولم یره حقا مثل الصلوة والصوم والزکوة
والحج او الغسل من الجنابة او من الحیض او من الوضوء بعد الحدث یکفر
فیقتل ولو انکر الاضحیة فرضا او صدقة الفطر لا یقتل لاختلاف
الناس فیه وکذا اذا انکر المسح علی الخفین واذا لم یر التیمم جعفا

عند المرض او السفر تنفل قلت ولا تنافي بين قول الحلوانى في انكار اصل
الاضحية وقول الزندوستى في انكار فرضيته لان اصلها مجمع عليه
وفرضيتها ووجوبها مختلف قع جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر
قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا تفسق خصوصا في زماننا عه جمع
المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر م قب
قال لحم الكلب او قال لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت كفر وللحي
منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على
حرمة الميت دون الحي م اقرض مائة من من الحنطة بمائة وخمسين
وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص ولو قال لامرأته دروغ جرامى
كوئى فقالت خوش اورهم ونغز اورهم ان لا ادرى استخفاف الدين
تجديد الايمان والنكاح تجه قال لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم
تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر عت قال لا
اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم وهو راد على الرسول واجماع
الائمة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن
مجتهدا يخشى عليه الكفر قع من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه
الله تعالى فهو آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام
تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير
من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق
وعن محمد انه قال لو راه يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا
قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ما تقدم قع حت
الحربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر

يعذر ولا يجد بخلاف المولود في الاسلام حت فكذلك الكفر
على هذا جع لو قال المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس
انها فرض علي او الزكاة كفر جع عن ابي حنيفة قوله حلال هو ليتيقن
بحرمته كفر في الظاهر قيل له وفيما لله وسن الله تعالى قال لا ادري
في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر
او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة
او الجماع حالة الحيض يقتل جع استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا
اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة
والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الآن لا مسألة وكذا لو قال الحلال
والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول
مالك انه يحل اتيانها في غير مأتاها وقطع على ذلك قال وان نهي عن ذلك
عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو بكر لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه
والله تعالى اعلم بحاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار رح من استحل
اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء قيل له لو قال الشريعة كلها تلبيس
او قال حيل ان قال في كله كفر وفي المعاملات لا بو اطلق الكفر في
قوله تلبيس لا في قوله حيل ما ابو بكر مثله وعنه قبل اجتنبه فهي فعال
من لي حلال كفر الدائم فيما يتعلق بالصلوة سم خفف التراويح فقيل
له تلاح ابرك با او بجا ايك كاراوجي اكامسكام باجه من موبدراح
اكامسكام لا يكفر لان معناه انا لا نجيبها في جميع الاجواب سح
قيل له قم فصل فقال اجوالي نحو يرك الحلالا يكفر مع جع اختلف في
سجوده تحية وصلوته ريا والاحتياط ان لا يكفر وبتركها تهاونا كفر

قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة خاصم لا يمكن القطع بكونه كفرا كمن لم
تيمم او لم يسم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل تصلي في غير
رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر لو كفر
الخامس فيما يتعلق بيوم القيامة قيل له لوم القيامة يكون كذا وكذا فقال
ما باكيا وما سكام فنعلمه يكفر وتحرم عليه امرأته ط
لا يكفر لو متهتك قال لاخر مواح فاسقت مت سفه ان اراد
بدون ذلك كفر والا فلا السادس فيما يقال في الله تعالى نف
قيل له الا تتق الله تعالى او الا تخاف الله فقال لا كفر قال لاجنبية
مكنيني من الزنا فهو كفر سم نهته عن ترك الصلوة فقال اشكي كفا
مارد اراى الله لي ما ربا ذكر فكيف انت وظاهر هذا كفر الا اذا
نوى انه لا ينتهي بنهيه سي لا يكفر على قال المعلم لا اشتكي انيس
لستاجر المستاجر فان التراب لله تعالى فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا
ملك الموجر فقد اساء الادب فتخشى عليه لكن في جواز وصل كلامه
وان الله تعالى ملكها من الموجر ان لا يكفر عت كان يصف الله تعالى
عند زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما فليست بمسلمة
ولو قالت ادمامامحه كمي الله تعالى دراك بس فقال هزاران بار كذلك
بت دارد كفر وارتد قيل لو عابت على غيرها عيبا في راسها فقالت
الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العايبة اصار مجنونا ان يجعلني
كذلك كفرت ان عنت ان تخلق العيب جنون وان عنت ان سلامتها
عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا باس به الوحد قال
لاحرابت عندي كان الله فقال لا تقل هذا فاني لا اضحك لذلك فنعم كفى

الشخصان قال رضي لو كرر ذكر الله تعالى فقال الاخر اهوابن عمك
كفر للاستهانة به ولو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فهذا لو اراد
به انه لا يعمل فيه بامر الله تعالى ورسوله ولو قال له دع كثرة الكلام
فقد انزلت الله من السما او قال وضعته بين يدك فهذا غير متعارف
وكانه اراد به ما روي ان الله تعالى عند لسان كل قايل ولو قال منعه
الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عنى الواجب في الحكمة كفروا ان
عنى جنس الرزق لا او اوحد راى عفوا الله تعالى عن كل كافر كفر ولا يكفر
في انكاره عذاب القبر وان كان مخطيا لو قيل له انتحل ما رضي الله به
فلا تعطيني قطعة ازرعها فقال لست منه با رضي الله انما هي ارض الله
لا يكفر ابو ذر ما طلبه غريمه بجبل فقال لا ارضى بانك رضى لك بالرزق
من هذا الوجه الشنع فان قاله ردا لقوله رضي لك من هذا الوجه
الشنيع فلا يكفر والا كفر لو لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار
والقران فع لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب
ولو ذكر تفسير القران فقال الخف ضبط لهذا التفسير كفر يت سمع
اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه
الكفر لو معلم قال لصبي سكت عن القراءة كربامات او قال عمس
فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القران قلت بخلاف قوله
كرسد هم قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك
فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر
المرأة قال رضي الله عنه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي
ان يكفر لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف

استخفافا يكفر طم مثله حج انا بريٌّ من القرآن لا مزاحاً قال السلف اخاف

كفره لو مثله لو جحد سورة او آية من القرآن كفرا وزعم انها ليست من كلام

الله تع فكافر ولا يكفر بكلمة وكونها بالاستدلال العامى في المتواتر سم سي ع

تولى عمل الخراج فقالوا له مبارك لا فليس بكفر سم مات ابنها فقالت اى

رسول معتمد لم يكفر ولو قالت اى معتمد كفرت الا اذا عنت في المجنة

فلا قيل قولها لزوجها انت عندى كالله ليس بكفر لانها تعنى به المبالغة

في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة تكفر ولو اصابه المطر فقال

باسم مباحر مد لا يكفر كت مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله

تع خ قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سَنَى ولا للخمر اول مرة فنثر

اقربا كه عليه كفروا شرع في شرب الخمر وقال بالفارسية بيا بيت تا بكى

نوش بزنيم كفر وكذا لو قال شاد بياد آن كه بشادى ما شاد نيست ص

لو قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بغوغان كه مى كنى على وجه

الانكار بخذل الايمان فع سب قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية

بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل السنة والبدع

تجوز الرؤية عنه فع عت قيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس

فقال لست العن عليه بجرم امرأته جج قيل له في الخروج الى

دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام

والمسلمين فان اراد به ان الربح ثم اكثر لا نضره وان اراد به ان دينهم

خير كفر قال رضه ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار

خير من المسلمين في المعاملات والقرابات لقلة خياناتهم وغدرهم

وقلة الظلم عن الفقراء وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير حق

او يمين بخس وهو الظاهر لا يكفر عك جلس مجلس الفسق ما جلس عن يمينه

وعن يساره مغنية ومطربة واخذ يشرب الخمر ثم قال لمن الملك

اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد حج هذا علامة كفره لو قوله

لا تجرنى لعل الله يجرنى فيه خلاف قيل له اتق الله ولا تفعل قال

لا اخشى غضبا كفر ولو قال امرأتى احب الى من الله تعالى كفر ان

اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال اخرج من علمه

السورة المشوهة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحا

لفعله لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم

كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى عليه السلام ليسجد له كفر وكذا

اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم

لق في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال رضه فعلى هذا اذا حكى

عند غيره انى شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخفيت

منه كذا من ماله او دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه

كذا ونحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او بغيه مما هو قبيح عقلا او شرعا

فقال المحكى له توددا الى الحاكى او لضغينة بينهما بالحق هرورد ا

مكج او قال خوش ورد ايكه ينبغى ان يكفر ح قوله مى لا تستحق مهرا

كفر والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعتزازا انه لا يفعل ما يفعله

الخائف لا يكفر ويكفر اطلاقا لعله مبنيا لانه لو قال عند يمينه هذه

للايمان بلمانه تهاونا فقد كفر با ب فيما يتعلق

بايمان الزوجة وبلا منه في حل الوطى وبقاء الزوجية فع حع

غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يعرفها ولا امته ازوى عن محمد

رحمه الله شج خلافه وهل تستوصفها الاسلام اذا انتهيا وقد يعرف
الانسان الحق ولا يقدر على تعبيره ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله
مع تمرنته بو مسله قيل استوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات
وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلاث
عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين
انها كافرة وقت العقد عك مسله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت
فحاكمها ابوها رسالة محمد عليه السلام فآمنت به فقال لا يكفي ذلك
ولا بد في المخبرين من كثرة تعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر
الا صدقه قيل له لو سمع رسالة النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر
فجعلها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى
الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم
يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب
لانكروا عليه ولو آمنت برسول صلعم آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه ولسانه
فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت جميع ذلك المخبر الذي لها امن
بها المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به سح بلغ في اقصى بلاد الكفر
ولم تبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تع ولم يعبد غير الله تعالى
حتى مات فاختلف فيه والاكثر على انه يعذر قلت وفيه نظر فوك
واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل
البلوغ اهل الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد
انه يجب ذلك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكراهية

وانه يشتمل على ثلثين بابا

باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة

واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها سم

لا باس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه عك لا يكره الصلوة
في بيت فيه بالوعة قع ويكره ان تتخذ في مصلى العيد والجنازة
هدف للرمي طم ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقلب جج الصحيح
انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس
يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة
والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة
اولى منها على الطنافس سم لا باس بالصف في المسجد غائبا عن الصف
عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل
من دار موقوفة لا باس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب
لانه روي انه كان مدخل من حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد سي مثله عك ب ليس لمدرس ان يجعل من بيته بابا الى
المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار ان وقع فيه سد يكره الصلوة
الى علم راسه صورة عك ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان
وحاجبان قاضيخان لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير فح يكره
قع بق دخل المسجد للمرور فلما توسط ندم قيل يخرج من باب غير
الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج مت ان كان محدثا
يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى بح يعتاد المرور في الجامع
يأثم ويفسق قع عت له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد
شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا سح
ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع سح اعظم

المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف مرتبة حتى
لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه
لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنسا ويستحب للرجل والمراة ان يتخذ في داره
مكانا خاليا لصلوته وبه امر النبي عليه السلام اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب
لصلوتهم حب لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط شد
له متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة ولا يعيد بعله
ضه شب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد من موضعه
ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او بالدرس او قراءة القران او
الاعتكاف سص وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة
فيه اذا ضاق بهم المسجد شب اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه
حايطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى
ان يكون لكل طايفة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا
المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة
الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه
كب ولا يجوز للقيم شرا المصليات لتعليقها بالاساطين ويكون
للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد
اخر ملت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها
وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية
في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بصرفها
بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها فلا يضمن ان شا الله تعالى

قع راى مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد
يجوز ولا يضمن اذا راه صاحب المكعب قع شب ويكره الدخول في
البيعة والكنيسة لانهما مجمع الشياطين وفي شرح الاثار ان البيع وخصف
النعل وانشاد الشعر فيما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه
منه او يغلبه فمكروه جم يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال
اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله عت لو علم
الصبيان القران في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التاديب فيه مت انما يكون
التاديب فيه اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد
قال النبي عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز
التعليم في دكان في فنا المسجد مس هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز اذا لم يضر بالعامة جم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل
مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد في الايقاد
اولى من غيره بت يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد
للخوف في الفتنة العامة باب العزلة والدعا شرح لا
بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان
كان يكره قع والافضل قراءة القران خارج الصلوة الجهر عك ومسح
اليدين على الوجه عقيب الدعا سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال
النبي عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا
بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه
شح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع
احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة

قام مقام بسط كفيه سم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة
حسنة ولا يمنع القارئ من قراءته إلا إذا عرف أنه يعتاد السؤال بقراءته سم ط
يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرًا أو مخافتة قب لا يكره قع
قوم يجمعون ويقرؤن الفاتحة جهرًا دعاءً لا يمنعون عادة والأولى المخافتة
حج إمام يقرأ كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله
ونحوها جهرًا لا بأس به والأفضل الإخفاء لو ولا بأس باجتماعهم على قراءة
الإخلاص جهرًا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون
فهو أولى سم في سح يكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والإنصات المأمور بهما فك لا بأس به عكجم الاشتغال بقراءة
الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها حج ويكره الصعق عند
القراءة لأنه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف
الصالحون في النهي عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة الكثيرة
جهرًا في عمر إمام التشرين لا يبين الآيات إذا العدوا واللصوص وقاس
عليهم بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح الأصل للكساني سم
قال عنده جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس
به والإخفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون
والإخفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاعبتهم بالسيوف وكذا
الصلوة على النبي عليه السلام في تفسير الثمان السنة أن يرفع يديه عند
الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس رضي فعل النبي عليه السلام حج
يقول عند تمام ورده من القرآن أو غيره والله أعلم أو صلى الله على
محمد إعلامًا بانتهائه يكره سم يجوز للمحترف كالحايك والإسكاف قراءة القرآن
إذا لم يشغل

عمله قلبه عنها وإلا فلا ولو كان القارئ واحدًا في المكتب يجب على المارين
الاستماع وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع للجب عليهم قب ولا يكره
قيام قارئ القرآن تعظيمًا للجائي إذا كان مستحقًا للتعظيم طم لا بأس بالقراءة
مضطجعًا إذا أخرج رأسه من اللحاف لأنه يكون كاللبس وإلا فلا والمريض
إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا تجوز صلوته لأنه كالعاري ط ولا بأس
بقراءة القرآن إذا وضع جنبه على الأرض ولكن يضم رجليه طت لا يقرأ
جهرًا عند المشتغلين بالأعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الأسواق
وفي موضع اللغو سم سه صبي يقرأ في البيت وأهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القرآن حم ملرس يسبق في المسجد وثم مقرئ يقرئ القرآن
بحيث لو سكت عن درسه يسمع القراءة يعذر في درسه وعن أبي نصر الدبوسي
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا
البراح منه فالإثم على القارئ طم يكتب الفقه أو تكرر منه وغيره يقرأ
القرآن لا يلزمه الاستماع لأن النبي عليه دخل على أصحابه وهم في المسجد
حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة
مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك لو في المسجد عظة وقراءة
القرآن فالاستماع إلى العظة أولى سط عن ابن أبي عمران يقول يكره
أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب إليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله
التوبة لأنه وعد الله أن يترك الذنب ويخلف قال الطحاوي والصحيح جوازه
لقوله عليه من أمن إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان من
ذلك

المجلس عت يقرا القران ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده
ساله اولم يساله كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده
حقا لله مع ساله اولم يساله ظم من ختم القران في السنة مرة لا يكون هاجرا
وعن ابي حنيفة من قرا القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي
انه عليه السلام عرض القران في السنة التي توفي فيها مرتين مح ثم اقوال والاحسن
الختم في كل شهر مرة نو افضل القراءة ان يتدبر في معانيه حتى قيل يكره ان يختم
القران في يوم واحد لانه الاكمل ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له
وقال عليه السلام من قرا القران في اقل من ثلاثة ايام لم يفقه ويقرا بقراءة مجمع
عليها ولا يقرا في الاسواق ولا للسؤال ولا في موضع غير طاهر ولا افضل
من المصحف النبي قال عليه السلام عرضت على اجور امتي حتى القذاة او البعوضة
يخرجها من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من اية او
سورة اوتيها الرجل فنسيها بت والنسيان ان لا يمكنه القراءة من
المصحف نو الصلوة على النبي عليه السلام والدعا والتسبيح افضل من قراءة
القران في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها فك على المولى ان يترك
مملوكه حتى يتعلم من القران قدر ما تجوز به الصلوة وكذلك الزوجة باب
في تعلم القران والعلم وكونها ... اعمى يختم عنده نسا يعران اي عليه ويعلمن
منه يكره ذلك مت مديون ذو عيال يتعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف
والسعي على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة مع لا باس بان
يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها للوعظ اذا كان يعرف
للشبهة دفعا فع شرح في الصوفية الذين اخترعوا نوع لبسه واستعملوا

الصوفية

باللهو والرقص وادعوا الا نسبهم المنزلة افتروا على الله كذبا

ام لم حيث قلنا لبس النبي عليه السلام من الرداء ولا الاردية ونهى عن
عن لبس الشهرتين فليسوا على سنن الا ساداه يرون قبل ان كانوا
راغبين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن
العامة فقال اماطة للاذى ابلغ في الصيانة واشمل في الديانة وتمييز
الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهة روضة الناطفي ان اجتمع
عشرة او نحوها او دونها في موضع يعبدون الله تعالى ويرفعون اصواتهم
لذلك كره ولزوم الجماعات في الامصار والجمعة يجب الى وان كان
معهم اصلحهم جت عن ابي يوسف مثله باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي
ولا اخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع عك استفتى مفتيين حنفيين في حادثة
فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ
العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات
ظم وان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي
ياخذ بقول من هو اعلم منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما ولو
لم يجد في بلده يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون
شم سال متفقها عن مسئلة فنبه على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه
فقضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي
بالقضا عك اشار المفتي براسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به
ن عن ابي القسم الصفار رحمه الله ظم لا لان اشارة الناطق لا تعتبر حم
ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم مت كذا ذكره البزدوي في
شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ باليسر في حق غيره خصوصا
في حق الضعفا لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما بعثتما

الى اليمن يستبرا ولا تعتبر اث سور الكلب والخنزير نجس خلافا للمالكي وغيره
ولو افتى بقول مالك جاز وقيل وبعده ما يؤيده ويدل على ان الاخذ بالاحتياط
اولى في بعض المواضع والاحتياط في بعضها ح راى المفتي جواب غيره
وفي زعمه انه خطا لا من المنصوص عنه بخلافه يعذر في ترك الجواب عليه جو
وكذا ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا اذا علم
انه يعمل به كب لا يعذر ان كان عالما بالخطا وعلم انه يعمل به طب
ما ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من
اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكفي
بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة خ الحفظ لا يكفي قيل هذا اختلف
باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان ع عصام
يوسف قال كنت في مأتم وفيه اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمهم
الله زفر وابو يوسف وعافية وآخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا ع مفتي بان له الخطا في جوابه في صحة
الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه يقيني ولو
تحول رايه الى راي آخر في المجتهد فلا ... في اصول الفقه لابي بكر
الرازي واما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به وقد تداولته
النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم
يسمعه من احد كوكتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة
في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة
لا يحتاج مثله الى اسناد ن قيل لابي نصر وقعت عندنا اربع كتب
كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر ...

هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب
فيه مرضي به واما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال
الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد
عليها في النوادر قال رضه والفتوى فيما يتعلق بالقضا على قول ابي يوسف
لزيادة تجربته **باب في الانتقال من مذهب الى مذهب** طم عامي حنفي
المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم
لا تسوغ له ذلك غل ويصفع لو فعل ذلك فع فكل ابتلي بالجرب والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن
ان كان يضره الماء تيمم ويصلي طم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب
ويستوي فيه الحنفي والشفعوي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج
له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع اسقفي
الشفعوية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختاره وللرجل او للمراة ان ينتقل
من مذهب الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة الشفعوي
فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن علق الثلاث بتزوجها
فقيل له لا يحنث على قول الشافعي فاضافه على انه مجتهد بعتقده فهل
يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول
الخراسانيين لا مسع لا باس بان يوخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من
الصحابة في جانبه قال رضه واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي في هذا باس قلت
الشبهة وصح العقد بالحيل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق ومثل هذا مما
عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة **باب في حمل المصاحف**
والكتب ع اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير

ودونهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات
المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق
كتب القراء شرح كب نوع شم لساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله
الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا ف
يكره حذف الحروف المفردة وراى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه
ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال رضه فاذا كره محو الحروف
الا يكره الكلمة من كلام الناس لكن تناول احسن واوسع سم قع يجوز للمحدث
الذي يقرا من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين شم ويكره ان يقول
للصبي اجمل الى هذا المصحف ح ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب
من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه
اسم الله تع او اسم النبي عليه يجوز محوه ليلف فيه شيء قع ومحو بعض الكتابة
بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تع بالبزاق عج محا لوحا
يكتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز قع حانوت او تابوت فيه كتب
فالادب ان لا يضع الثياب فوقه وخكم يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف
مستور قع عكس يكتب القران في اوراق ثمانية او وزنه لا يأثم وطف
عن الحسن عن ع حسبه انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق
فهو قول ابي يوسف قال الحسن وبه ناخذ قال رضه لعله اراد كراهة
التنزيه شط ينبغي لمن اراد كتابة القران ان يكتب باحسن خط وابينه على
احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور
ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي
وعلامات

الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضه
خص ويكره التعشير والنقط شط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم
التلاوة الا بالنقط واما كتبه اسامي السور والآي وكونها فهي بدعة حسنة عب
لا باس بالوقف والتعاشير في المصحف حم كواغد من الاخبار والتعليقات
يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب
الكلام وبالادب حج ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به
القرآن ح يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمى براية المستعمل لاحترامه كحشيش
المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تع
واسم نبيه وسائر الانبياء عليهم السلام وص سمع اسم الله تع يجب ان يعظمه فيقول
سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة عند
ذكر النبي عليه السلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب الا مرة
الا مرة وقيل تكون في المجلس مرة كسجدة التلاوة وهو نفي وتقضى الصلوة دينا
في الذمة بمضي بخلاف ذكر الله تع لان كل وقت محل تراد للذكر فلا
يكون محل القضاء سم يع مت كص ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة فك
عن ابراهيم النخعي ان الامام يجزي عن الصلوة على النبي عليه السلام
من ذكر الله تع في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق وانا
اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا
وان ذكر الله تع على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر عالما انه يعمل عمل الفسق
اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت ذكر لا ثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانه
باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغير باسمه ح قال لا اسلك مولانا الا باسمه
وقد قال علي رضه لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعنى به اسلك وكذلك باسم تع
اذا اتى

لمن هو افضل منه **باب في الكراهية في الاكل والشرب** عك جذي او حمل يوضع على الخوان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاه خمرا فذبحه من ساعته لا يكره وان مكث يحل بمنزلة الدجاجة المخلاة **شم** ذكر الشاه وغددها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشيا كراهة تنزيه لا كراهة تحريم **خ** يحرم ما يوكل لحمه حلالا ان كان متصلا به حين ذبح **قع** دود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل وكذا المرقة اذا تفسخ فيه وكذا الضفدع اذا مات في الما وعن هشام عن محمد اذا تقطع فيه الكراهة لا على وجه التحريم **خ** وغسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا تكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ **خ** ولا يجوز نقل الما عن السقايات لشربه في بيته او حانوته **عت** ولا يحل لاحد ان يوكل المعجون المبنة بخلاف الشيخ **ظم** سن ادمي طحن في قرحنطة لا يوكل ولا توكله البهائم بخلاف ما تفسخ جلدة كفه قدر جناح الذباب او كوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر منه في العجين فالعلل لا يمنع للضرورة **ص** لا باس بان يستعط الرجل بلبن المراه ويشربه بدوا وفي شرب لبن المراه للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين **م** عن ابي يوسف لا باس ياكل لبن المراه ولا باس باستعمال الدقيق والنشا للحاكة والقصارين **عك** كالجبن ذلك **جم** ووضع الخبز للاصحاب مكان الكثير يجوز **عك** يكره **عك** بعض اصحابه وعنده طعام رفيقه فلم ياخذ منه كرها بالقهر بل صبر حتى مات جوعا يثاب **عك** ويكره ان ياكل الجوزي ويدفع الخشكار لمماليكه ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبزه لا يكره للادمي **عت** يكره قطع الخبز بالسكين **فكجم** لا يكره **جت** لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا

الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه ويروى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من فعل الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ واستحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدا بسم الله في اوله ان كان حلالا وبالحمد لله في آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهش ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم على المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين **عش** لا يجوز وضع القصاع على الخبز ولا السكرجة والمملحة ويكره وضع كاغذ فيها ملح **عكي** الخبز ووضع الملح عليه ايضا **لم** ووضع البقول عليه **شج** كل ذلك جائز وقال خوان ازهر رايتها لو **عت** مثله وفي **ط** ورايتنا كثيرا فعلوا ذلك بحضرة وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال رضي الله عنه واما غيرها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم **عش** اخذ الزماورد من المائدة حرام ان كان طعام الاباحة **ب** عن خلف بن ايوب انه يجعل السفلة **لو** يسطر الى المعاملات الناس في ذلك الموضع **عس** يجوز مسح اليد على الكاغد **ط** يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على الحائط ولا يدستار **زوي** قال رضي الله تعالى عنه هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل **عش** **جم** شاه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا **طم** ويكره اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي ونخامته او دمعه وكذا الما اذا اغلب او صار مستقذرا طبعا **باب فيما يتعلق بالحسن والمعاملات**

والكل اسد في البيع والشرا والكسب والارباح شم علب على ظنه ان اكثر ساعات
السوق لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرايه
ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شرا فاسدا اذا كان عقد المشترى
الاخير صحيحا تج ردّ العدليات من له بصارة على انها زيف فليس له ان
يرجع الى من باعها مكان الجيد لانه تلبيس وغدر فع اشترى حنطة ونقاها
للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج
منها سه الاولى ان لا يخلط فع سه له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من
التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك فع راميان شرطا وقت
المراماة الى الهدف ان من يتعلمه كذا لم يجز لانه من المحاسن ولو دفع
منه مال لزيد التصدق به قال رض فلم يوجب الرد على من اخذه منه لمن
ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث خ امراة تغزل في دار رجل ويعطي
لها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في بلا اجر
فتواضع رجل لا يعلم حرمته مع صاحب الميدان يهبه له ويهب الثمن له
ايضا ففعلا ذلك وقبضه ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يخرج بانه
في منعه من المشترى خ ل العادة الجارية من الناس انهم يسلمون في الاثمان
مثلا في الدنانير طوسحن زيوفا لا يحترزان فيه وقال عمر يعذر قتم اشترى
عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بسبهان فاعطه الصراف
ثم ندم بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رض وهذا اذا لم يرضيا
او كان البيع فاسدا ولو اصيب منه الزيوف واراد ان يعذر بدينها فتنفع
بالنسبة منه فع يجوز اتخاذ السلاحات من الفلس مع انه يعرفها بمشترين
للحمير عقيبهما سم يجوز باستقراض للمحتاج بالربح ويكره بيع خاتم الحديد والصفر
ويكره

وبيع حلس للاكل فع لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب
منهم الوفا ولا باس بالكسب للحلال وان كان له قوت سنة او اكثر سم ولا يحمد بيع
المطرح ويكره بالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه فع ولا يسأل الصبي
فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسال وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان
شيئا فشيئا ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل من الوزن على وما لا
فلا ولا بأس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى
التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشرى جوز الدلال الذي
بعد الجوز فاحد من كل العشرة وشرى لحم الشلاخين اذا كان المالك
راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا
عرف انه لاحدهما بمارا فكجم لا يثبت الملك فيما يقمر فك ويتصدق الصبي بعد
البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب من رجل قبل البلوغ جم هذا لم يكون
بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم له بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا
ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس
ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل مت وتعليله يدل على انه لم يضمن
متلف الكعاب قال ومن الحكم مسئلة ايداع الصبي على ان الصبي لا يواخذ بما
دفع اليه سوا كان ثمنا بان كان الصبي بايعا او عينا بان كان مشتريا
لان دافعه يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع
والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن الكل عند ابي حنيفة تم خلط الدبا المر
بالحلو وتعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المر يصلح للبهايم
او لبني آدم زراعة او يحترق بعض الحنطة حرام لاستعمال او لم يجعل في النهب
وحفره سائر الناس وبيع ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث خ له

قال مه سبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق
على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حتى كان يبيع ويشتري وفيها يبيع
فاسد فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة قع ولا يتصدق
بالخبيث على زوجته جم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا
عك غير مكروه ذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف
لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد
القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق فك دفع غلام انسان
ودفع اليه عشر دينارا وباع الاخمسة درهما بعشر دينارا لا يحل له لا
يحل له مت هذا قول محمد اما على قولهما فلا باس به اذا كان البايع
مليا ثاني الكراهية في اللبس وكره عك الكره المنطقة المفضضة
عب لا باس بها وبالدباج في وسط المنطقة دون ثلاثة اصابع لانه تبع
كما في طرف القبا التركي فك لا يجوز استعماله للرجل طم يحل اذا لم يبلغ عرضها
اربع اصابع فخ في غريب الرواية يرخص للمراة كشف الراس في منزلها
وحدها حب فالاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحتها عند
محارمها مع ويكره تعليق الطارحة من جبهة صبي ذكر ولا تستحب اللالي له
مسلم سي وينبغي ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش فع فك يكره للرجال
عك لا يجوز شد تكة التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي تعلق قع يكره بلا حاجة اقروح
فاكث على الذكور الاعلى الرضع ليثبت الحاجة جم لا باس بوضع الحنا
للرجل للعذر ولا باس بتختم المراة بخواتم في الاصابع والقاء النعل من
الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه فضة اذا كان

ولا يتعمم الرجل كالتميز منه

اعتماده على غير موضع الفضة فك ولا باس باستعمال منطقة حلقتها فضة
عك لا باس اذا كان قليلا والا فلا فع فك لا يكره استعمال منطقة حلقتها
نحاس او شبه او حديد او عظم يكره الصفر والنحاس سح يكره حلقة
المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويكره
بيعها ويرخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا غير ولا باس للنسا
بتعليق الخرز في شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها
للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلا
له فك جم لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور عت لا يجوز عن ابي
القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان
والخف الاسود خف العلما وقد لقيت عشرين من كبار الفقها ببلخ فما
رايت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسكه وروي ان النبي
عليه السلام امسك خفا اسود واهدى اليه خفان اسودان فقبض ولبس
بح واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره
فوق القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي
جعفر انه لا يكره قع شم ولا باس بالقاء ثوب الديباج على منكبيه للبيع
كوز اذا لم تدخل يديه في الكمين عك فيه كلام بين المشايخ فع عمامة طرزها
قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضه وذلك قبس شبر فيا يرخص
فيه بح المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة
كل النشر ظت المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف
فك اربع اصابع منشورة عك التحرز عن مقدار المنشور اولى فك والعلم
في العمامة في مواضع يجمع جم لا يجمع عك في المتفرق خلاف جت وما كان

من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره
القز وكذا ما كان خطه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وظاهر
المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره
بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جت واما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة وظاهر المذهب انه لا يجمع خ يصره النظر
الدائم الى الثلج ونحوه فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من
ابريسم قلت ففي العين المريضة اولى قع لا يجوز سم ويكره الغا المطر
على راسه ولفه الضالة التعزية قع يكره من الابريسم قع لف العمامة الطويلة
ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء
بو الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وفي الحديث صلوة بعمامة افضل من سبعين صلوة
بغير عمامة وروى من صلى وجبته مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين
صلوة وجبته مكشوف وسئل الحسن البصري عمن اراد الحج ايلبس ثياب
الشعر فقال ما يصنع الله تع بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته
في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعلم يقينا انه يحل له لان اكل
المسد سم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز شط لا باس بالعلم
المنسوج بالذهب للنسا واما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره شط
على قول حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع
ويكره من الذهب وكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك ح بالحرير
علم من الذهب كالمنسوج يكون فيه قدر اربع اصابع للرجال
وكذا في القلنسوة في طاهر للذهب يكون فيه قدر اربع اصابع وفي رواية

ان كان الديباج فوق ... فلا باس وان كان الوسط كله ديباجا لا يجوز

عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير ح يكون لبس الثوب او القلنسوة
المنسوجة بالذهب ... وعن ابي يوسف مرة اذا لم يكن فيه ابريسم جنس
الزار المكفوف بالابريسم بلخ ... لا يجوز ان يبتز الابريسم كله والمتفرق
على الروايتين تعم يكره للرجال استعمال زر ابي يوسف الا قدر العلم كب يكره
ان كان يخلص خ والنسا فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان
والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف
الحرير لانه يحل لهن استفراشه والجلوس عليه ويكره ج مثله وقال لا خلاف
بين الائمة جم امراة لها صندله في موضع قدميها شمع متخذ من غزل
الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها عك يكره سط واما
الفضة في المكاعب فيكره في رواية عن ابي يوسف وعند محمد لا يكره فكجم
لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تاسفا على الميت صح لا يجوز تسويد
الثياب في منزل الميت فك عت عكجم لا يكره الاستناد الى الوسادة من
الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس شبح
وفي سرح للجامع الصغير للصدر ... شدجم بويت لا باس بملاءة حرير
يوضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها
كالبيت بم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر
حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر
المعنى يعني اللبس قال رضي فهذا تنصيص من بم ان عند ابي حنيفة لا يكره
لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه
لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قبا او شي اخر محشوا وكانت جبة من حرير
بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رضي وفي هذا رخصة عظيمة
في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت

هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا شح ومن الناس من يقول
انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة
من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته
ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع
الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير للرجال ومنهم من قال هو
حرام على النسا ايضا وعامة الفقها على انه يحل للنسا دون الرجال **باب الكراهية في الوطي**
شم له اختان امتان جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احدهما
لان الدواعي الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة قع ليس للشافعية ان تمكن
نفسها من زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها ظم فقال انما
تفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ظم زنى بها فحبلت ثم تزوجها فله وطيها
باب فيما لا يحل من النظر ومسه وكشف العورة عك اراد غسل ازاره في الحمام وليس له
ازار اخر لا عصر للاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره
عت ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله شين
حاك صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نسا ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع
الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى
عك للخنثى ان ينظر الى ذراع ام الصهر وشعرها حج للابن ان يغمز بطن امه
وظهرها خدمة لها من ورا الثياب عت تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر
ازاره او لحلق العانة يأثم عك يجوز في الملا اليسير فكجم لا باس به وقيل يكره
ان يتجرد للغسل ويجوز تجريده وحده للجماع ايضا اذا كان البيت
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كص وللحائط السائل
لا باس بان يتجرد او يتجردان في البيت ابو نصر للدبوسي

لا يكره ان يغتسل متجردا في الما الجاري او غيره في الخلوة بن
كشف عورته في بيت او في كلة لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة
في مسايل ابي الفرج انه لا باس به ظم النظر الى عظام المراة بعد موتها
لا يجوز عت ولو خافت الافتضاض من المراة فلا جناح ان تفتض منها **باب
فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم** بن الاضطجاع بالجنب
الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السما اضطجاع
الانبيا وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن
ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع
على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب على الجانب الاخر فعل ويستحب
ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما
وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني
واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار
وفيما بين المغرب والعشا وسياتي خلافه ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار
وعن ابن عباس انه نظر الى ولده وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله
وقال قم لا انام الله عينيك اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق او ما علمت
انها النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم
قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخلق نومة
اخر النهار او اوله لا ينامها الا احمق او سكران او مريض والحمق نومة
الضحى جت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشا وعن السمر بعدها
وعنه انه سمر في بيت ابي بكر رضه ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس
رضه ومنصور انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عايشة رضها لا سمر الا لمسافر او مصل
ومعيناه

لدفع النوم وعن عمر انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا شط اصل النهي عن النوم بعد دخول الوقت وعمر روى ماكانت نومة احب الى علي رضه من نومه بعد العشا قبل العشا قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشا الاولى قبل العشا الاخيرة باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس طم لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي كص اذا عطس رجل حال الاذان يحمد وتشميته غير منع قع لا يجيب و عطست المراة وقد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه فع عت تشميت العاطس مستحب قع لا يسلم على الشيخ المازح او البذي او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة بم السلام تحية الزايرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزايرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلم يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط في مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضه وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما له اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم من بين العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز عج والسنة في المصافحة بكلتا يديه شم طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه

الى ذلك بم ذكر في بعض ادب القاضي وان اشتاقه انسان ان يقبل يديه ورجليه فعل لخ يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها ط يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية عن سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت واحد ظم وكذا في حجرتين من دار بيت مثله عك من خلوة فلا تحل مت في شبص ولو طلقها باينا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا الستر يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس بينهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوا وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع صبغر الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم حت عن ابي يوسف ليس بتحريم لخ واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيخ في الشفا عن الكرخي العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم لخ ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها والجلوس للتعزية مت لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا عك هكذا وجدناه من غير نكير من السلف شم بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذا تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى مت وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الزيارة قبلة الحجر عند الاستلام

وقبلة المصحف وعن عمر رضه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل ينب لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد
من غير ان يرتكبوا ماثما ويمنعون القرّاء ولا يعطون لهم شيا بين يكره الجلوس
للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه
احسن جت ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس
جلس رسول الله صلعم في المسجد لما قتل جعفر وزيد ابن حارثة وابن رواحة
والناس يأتونه وفي بستان ابي الليث مثله عك الاولى ان لا يقعد في المقابر
بو كان نوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالقعود
شح يكره قال ابن مسعود رضه لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر
عث ياثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت جح له بقعة من المقابر يريد ان
يتطرق فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان للاموات
في الثواب بيت جح يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت
المقابر ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا الا اذا احتاج المقابر يكره
ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت وراى ابو
بكر الصديق رضه رجلا عنده سجادة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا
تعد قبر النفسك واعدّ نفسك للقبر شس لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى
وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن جم امرأة جلست في بيت الميت فتندبه
وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان حملها لتترك لطمع يكتب
وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به مت والمذكور في الكتب انه يحرم
مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من
الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلعم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم

فقال لكن حمزة لا بواكي له فالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلعم فندبنا حمزة
ورسول الله عليه السلام في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او
قد احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهدا ومع ذلك
كان غريبا فرثاه رسول الله صلعم بما قال وفي الملتقط ان سعد بن معاذ وسعد بن
عبادة ومعاذ بن جبل رضهم لما سمعوا ذلك جاؤا بنسا قومهم الى بيت رسول الله
علعم يندبون حمزة فاستانس ببكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بمدينة
الاسلام انهم اذا مات احد يبتدؤن بالبكا لحمزة وفي رواية ابن عمر فاستيقظ رسول الله
عليه السلام ومن يبكين فقال يا ويحهن انهن لها هنا منذ اليوم فليرجعن
ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي من العلما من اخذ بظاهر الحديث
وقال قد انتسخ رخصة الندبة بظاهر الحديث فيه واكثرهم على ان رفع الصوت
بالبكا والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال عليه النائحة ومن حولها من مستمعها
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكا من غير رفع الصوت
فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله علعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن
بن عوف قد نهيتنا عن البكا فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين
واما هذه رحمة الله يجعلها في قلوب الرحما العين تدمع والقلب يحزن ولا
نقول ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكا على الميت من غير ان يختلط بندبة
او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا
بقضا الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعا للميت بالرحمة والمغفرة
جت وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا شيع
الجنازة ليلين قلبه فلا باس به باب الكراهية في الاستمتاع
بالاشيا المحرمة فع يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم

وله ثوب طاهر شم لا يكره له اذا نجس مثل بيع الثوب فاي اصح وفي شس اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا شم وكره استعمال الطين الذي يتخذه المصلحون من اخثاء البقر لرص الاجر لاختلاف العلماء فع اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها بلا ما وجففت عند كل ثم يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها جه واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان تتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة اكره الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا التخمر بنجم اطلي بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها شب والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة كص وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب فع واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تع حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القران وعن ابي يوسف لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين قال بص ولا يحل استعمال اخثاء البقر في الجبنة وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله تع البالغة ان قيض لهذه النجاسات اقواما يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لتشوش الامر ولذهب العيش وهذه مسألة حسنة وفي انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيشبهها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها

باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره ما يمنع منه وما لا يمنع

شم
سم قم

نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان قن يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين خ اتخذ في دار ابويه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالحجر وكذلك من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به خ اتخذ تابخانة في دار مستأجرة ووضع فيها كوى للتنور والجار المقابل يقول ان للامرأة تطلع علينا اذا كانت في السطح او المبرز او عند الباب فسدوا الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا وتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قتم استعار دارا يعمل فيها الفقه يحفظها وينشرا وينفرا ويجنبها دار مستأجرة يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والذي للتبغ لان رائحته ليست بضرر في حق كل احد لان منهم من يتلذذ بها الا اذا كان دخانه دائما عنع وكذا الدراف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع ثم وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه يسيل ما سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك له ان يبني على حايط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء

باب المرور في ارض الغير

مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضرها كالمزرعة او الرطبة والا فلا الا اذا كان صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمرفها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجر ليس له ذلك

باب في التصرفات والمحدثات في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بها قع له اتخاذ الطين في السوق ان كان

الطريق واسعا ولو زلق انسان في موضع الطين ليلا يضمن شم صرام ينصب سبابه
في الطريق عند فنائه يلقي عليها صرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها خ
احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم
فيه ضرر بين فلهم المنع بم قال احد الجارين للآخر هذا الساباط الذي لك محدث
وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا
بالاصل خ والبينة بينة من يدعي انه محدث قم على عكسه قال رضي
والصحيح مولانا قال فع عت هدم وانهدم بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح
بالخاء ثبت فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك ان كان
الجناح قديما يجوز وع لكل احد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان
قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة بم سيب دجاجة
في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي ط له كلاب لا يحتاج
اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكة فلهم
المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة
او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال
رضي بيعت دار كبير ميزابها على منهرة من جماعة فاتخذ كل واحد
منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثرت
المياه عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا
انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما
اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثر
فيما منهم على ميزابها فان ضرر المياه ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكما اذا
باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثير

الزكا والمائة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على سخ خ فتوقف
وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر بابه على ان للجيران
المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا
عن شداد اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك فع عت
اخذ الردغة عن وسط الطريق او اخذ التراب عن جانبي النهر العام
لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة ن ان لم يكن فيه ضرر على الطريق
فلا باس برفعه ولم يذكر فيه اذن الوالي قال مت وكلاهما حسن باب
في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بها النوائب والجنايات
شم سلم المؤذي على المؤذى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد السلام
ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد سري عنه ورضي لا يعذب
ولا يستحلال ولا يجب عليه قم مثله شم آذاه ولا يستحله للجائب لانه
يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير خ عليه ديون
لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها
على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر
ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة
الخبث عن الاموال سم عليه ديون لاناس شتى لزيادة في الاخذ
ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بنية قوم
بذلك يخرج عن العهدة قال رضي فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط
التصدق بجنس ما عليه قع ق جمع اموالا من الناس لينفقها في بناء المسجد
فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان
الا بالرد الى المالك او نائبه او بتجديد الاذن منه فان لم يعرفه استامر

الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان تعذر بالانفاق مثل ما الثوب على
المحبر في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه ص الوكيل بنقضا الدين صرف
مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا
في قضاء دينه وبهذا فسد امور البياعين والسماسرة ويبتنى عليه مسايل
ابتلي بها العلماء والصلحاء منها العالم او الباى مزد اذا سال للفقراء اشياء
وخلطها ودفع ضمن ولا يخرجهم من زكوتهم فيجب ان يامر الفقراء اولا بذلك
فيصير خالطا اموالهم باذنهم ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من
زكوة ماله فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف
مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن الا في
موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن ارباب الحنطة
للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين
قال رضه فعلى هذا في عرفنا لا تضمن الباى مرد لاذن الفقراء والملاك
له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء ن فسدت المزارعة والبذر من المزارع
ح وجب عليه التصدق بما من الخارج فتصدق على نفسه او ولده
الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة فج رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة
دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوه ورثته فان لم تجدوا
ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امراته لا غير قال ابو القسم لو ادعت مهرها
عليه ولم يعرف ولدت سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع
منها اذا قالت لا ولد له قع قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعه
في الدنيا والاخرة سوا ظلمني في نفسي او مالي او عرضي تعزر الظالم بهذا
الفدر مع الاثم وعنه غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل

وسعه وقوله لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتعذر عليه استحلاله وعنه نصح في
للخصمين لاجل العذر استحلاله شم شفاعا تما يجب الاستحلال عليها ثم اشترى
من عانة البغاة على المسلمين مصحفا او عبيدا ثم ندم ولا يعلم صاحبه
فهو كاللقطة عن السيخ الجليل المتكلم لو ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب
اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه خ عليه حق
غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه
طلبه في البلاد شح لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ونتصل
به مسايل النوايب والجبايات بزدوي في جص اما النوايب فهي ما ينوبه
من جهة السلطان من حق او باطل وغيره وصح الكفالة بها لانها ديون
في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة
الذي ياخذه باطلا ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره باذنه رجع اليه من غير
شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات والخراج وغيرهما جص
ضمن عنه نوايبه وخراجه وقسمته جاز سح النايبة ما يضرب السلطان
على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما نصب
السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا
كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله عليه السلام امر اهل المدينة
بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملكا للناس
ومع ذلك قطع رايه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة
ووضع اجرة العملة على قعد وكذا السلطان قال مشايخنا وكل ما نصب
الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق
واللصوص

ونصب الدروب وابواب السكك وهذا نعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل
النوائب ضرب البعوث بان يخرج خمسة او ستة من كل عشرة فمن يأبى يضرب
عليهم مؤونتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان شس
اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل
ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء
اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا في النائبة وهو واجب الاداء طاعة
للامام ويصح الضمان به لان كل واحد مطالب مجبور به قال رضي الله عنه وعلى
هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون والربض
ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه
وليس بظلم ولكن نعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان
وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق شس
توقف على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل
حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه
اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مسألة بكة
جرير وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا
كان في ذلك الزمن لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق
الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له باب في التداوي
والمعالجات واسقاط الولد جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق
وان المت حم يجوز اكل ما يكون في الشورشق الذي يقال له بالخ عاويك
سكيل عك لا يوكل وربما يجوز للتداوي شم شم قع استعمال الخرميان
للشياف يجعل في المقعد طلبا للسمن لا يحل ظم يت امره الطبيب الحاذق
باكل

الخرميان او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله ظم
قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء
يجعل فيه الحية لا يحل اكله جت عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رحمهما
الله يكره الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن
الحسن بن علي رضي الله عنه انه بيع جارية من جواريه الترياق فك عك عت تأثم
باسقاط السقط قبل ان يصور خيره كانت او امة وعن عك
في الحيوة لم يجوزوني الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر
دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل
ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فمنع ان يجوز
ط فيه كلام واختلاف عك لا يجوز استعمال اقثاء البقري للجبيرة
شم شم قع لا بأس باحراق الغثاء الملتقط من الطرق وادارته
حول من اصابته العين وتطيره صب الشمع فوق الصبي الخائف
في الريح البادي انما يباح اذا لم ير الشفا منه قع ولا يجوز صب
البول او ماء الحمام النجس على من اصابته العين ط قيل لا بأس
بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد
لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في جمل العقه لا ينبغي للحامل
ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة
محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين والله اعلم باب فيما يكره له
من الانتفاع والتصرف فيما لا يملكه لحقارته وما لا يكون قع عمن وجد شيئا حقيرا
كالخيط الذي يشد به على الجراب او الكندلة فشده به هل يعد به
عقاب ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا ولو وجد قرصا او دونه

يباح اكله خصوصا في زمان السعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا
لا يلتفت اليه ولو اخذ من حجرة الغير خلالا لاسنانه لا يحذر شم
باع الصيقلي برادات الحمام بالخ سوح ان اختلط بغيرها جاز والا
فلا ولا يباح ذلك لانه لا يصح التمليك وان جرت العادة من قديم
الدهر بتركها عندهم قح لا باس بامساكها ان كان ملاكها لا يعبأون
بها وعنه فيما يكسره البلابل من اغصان الكلاف في الربيع يسمى بالخ
وبدار وح انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من المودح للحنطة والدبس
وكون يد الدلال لا باس به ان وسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به
عادة كالحنطة الذي ياخذها الفار من الصبرة والبيدر ونحوها ح طحن
حنطة في رحى غيره فاختلط في دقيقه ما بقي فيها عادة من طحن غيره بالخ
درسكي لا باس ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها دقيق الحنطة
ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط
بدقيقه وكذا النساج فيما يفضل من غزله او من غزل غيره بغزل في نسج
قبله بهذه الالة بالخ حاج لعذر في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام رح
فتنور البطاطيح حتى صار رمادا ثم باعها يتصدق بالثمن

باب ما يحرم من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها

بن يجوز ذبح الهرة والكلب
لنفع ما شم يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة عت الاولى ذبح الكلب
اذا اخذه مرابه الموت شم يكره استعمال البقر في الكراب وركوب
الثور والحمل عليه مشروع نح واستعمال الحمر في الكراب والابل والثيران
في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز وحد الجهاد ان يمنعها بسبب التعب
من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضربها اصلا وان كان

ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات لح اخذ الهرة لحم الغير او طعمه
لا يجب على الرائي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله
اخذه من فمها اذا كان يتضرر هو بتعذيبها طم لا اختصام ضارب الحيوان
فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه طم لا يجوز ضرب اخته الصغيرة
التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا مت س له ان يضرب اليتيم
فيما يضرب به ولده به وردت الاخبار والاثار وفي الروضة له ان يكره ولده
اذا حلف ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير
على تعلم القران والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عليه
ويل لاولاد امتي من ابائهم لا يعلمونهم القران والادب فينشأون جهالا
اولئك اعدائي يعني الاباء ط للزوج ضرب امراته على اربع خصال وما هو في
معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك
الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب الحيل في ضرب
امراته وولده على ترك الصلوة روايتان شش امر غيره بضرب عبده
حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رضي وهذا تنصيص على عدم ضرب
ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته
والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم فك تضرب جاريته زوجها
غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها حم حبس بلبلا في قفص وعلفها لا
يجوز ولا تحريك وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع
لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيهما من الاولاد
وفي تفسير ابي ذر الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله وهو
ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل

عتق العبد

بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له ﺟﺦ لا باس بوضع الداير للـ

في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهند **باب في الخضاب وحلق الراس والعانة والابط وكوها طت** نستحب حلق الراس في كل جمعة **ط ﺟﺦ** حلق شعر

وهو مملوك فلا يدهنه **فع مت شح** الافضل ان تقلم اظفاره ويجز شاربه ويحلق

عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل

خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل

والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويكون

الوعيد وفي وصايا النبي عليه السلام لعلي رضي يا علي اذا طبخت فانضج

واذا اكلت فصغر اللقم واطل المضغ ودقق ومص الماء والكحل وترا

واستك عرضا وزرغبا وادهن بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق

العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر

واغسل ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين وادع الله عند نزول

الغيث وعند الزحف وعند قراءة القران وبعد المكتوبة **ﺟﺦ** لا ينتف العنفقة

لانه يورث الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام انه قال لا تنتفوا

الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة لكن قصوه قصا **فك** في حلق

شعر الصدر والظهر ترك الادب **ﺣ** يحلق الراس ويترك الفودين ان

ارسلهما وان شدهما على الراس فلا **باب في الغيبة قع** اغتابه يوما او

اقرضه دراهم بلا ثمن ايام يمنعه منه اياما كثيرة وسوفه فوصفه عند الناس

بكونه خاينا او كذابا تعذر في ذلك **فع** وعن بعض المتكلمين ذكره بما فيه

انما يكون غيبة في رضي وهذا اصح ذكر في **طس** دخل ذكر مساوي

اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما

يكون

غيبة ان لو اراد به السب والنقص **باب في كراهة الحيلة للمزكي** له والذي

معسر ان يدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى

صلواته واحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره **باب**

في بر الوالدين والمولودين بهم الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا

بوالديه ومما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد **ﺟﺦ** اذا

تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الاخر

يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى

الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام

في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت تقوم للاب ولو سالاه

منه ماء ولم ياخذ من يده احدهما يبدا بالام **ط** بنت لها اب زمن ليس له من يقوم

عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها

مسلما كان او كافرا في ابانة **ﺟﺦ** احتاج الى مال ولده لغيبته ماله فان كان

موسرا ياكله بالقيمة وان كان فقيرا ياكله بغير عوض وفيه رجل وولده

في المفازة ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن اولى به ولا يجب عليه ان يسقي

اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو ولم يكن معينا

اباه في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره

وكان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده مما يكره

ولو اراد الاب ان ... ولده لسبب ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول لاخر

ابدا اي بسر كوان كار بكني انكي له بامر حي له ليكمه عقوبة العقوق **باب فيما**

يتعلق بيوم عاشورا وليلة البراة قال رضي كنت في الوقف ان اسراج

السرج الكثيرة ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن

ولا بأس للفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته منه

اذا قصد به الاذى والشماتة اما اذا ذكره تأسفا لا يكون غيبة صح

الغتم بو خلط الجوارح في العاشورا لم يرد فيه اثر قوي ولا باس وربما يثاب يوم عاشورا معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه حت تكره الكحل يوم عاشورا لان يزيد وابن زياد اكتحل بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف اصومه ولبس فيه ذكر عاشورا قال انه من سنة المختنين

خ خرق القاضي ثيابه في مقتل الحسين رضه يوم عاشورا تاسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب خ يمنع عن جميع ذلك ثم استفتي خ وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي بانه باو ارسم منعوددا ى فاصه معل اود محار ان يعوسه اودى فاص وذاه مكاره ما ذا يجب عليهم فكتب في الجواب انه يمنع ويزجر

باب فيما يحتمل العمل باخبار والرواية منه

ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول انه التاويل لا يكون المراد فيها اذا صدق الرسول وشرايعه يجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهوا فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرايط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقها ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقها اقرب الى الاثر والاتباع فقد جرت في ايام الصحابة رضه من البغاة والخوارج ما جرت مع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد حتى ظهور الاهوا واختلاف الديانات ولم تختلف العادة في القبول حت وقيل من يقول بالخروج من النار وبالروية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهوا

والبايع يجوز الرواية عنه بن في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة خلافهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسايل من كتب الفقه اذا راها

باب في مسايل متفرقة

نم يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في الوعا يتناثر فيها ب سكران قال لغيره ان لم تقبل لي الارض فامراتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعنه دفع ظلم الجبابرة وخفر الانهار الذي لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يوخذ من الضعفا لا يفعله ذلك لانه يعين السفلة من لا يعطي النايبة في قوم

ظم الظلمة يمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شي اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة بج دفع الى راعي الاغنام وغيرهم خبزا ليضيع غنمه في حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الابانة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه من مالكها ويامر مالكها الراعي بالابانة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رضه ولو كان الراعي لا يبيتها ايضا بامر الا بالرزق كان رشوة ايضا شم ما سمعنا شيا فيما يلقى من الحطب على المقتول ظلما في الطريق ولو اخذها انسان لا باس به مرضت الجارية مرض الموت واعتاقها اولى ليموت حرة قع تغزل لجارتها يوما وجارتها لها يوما

لا باس به ولا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغيره اولى شم لا يجوز بعث المعلم صبيًا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان تعليمه قع عن الحلواني الكراهة اخشن من الاساءة وعن الشيخ الباكي احسان الكافر طاعة لله تع ولو لاماصيه لمدح به شم عالم ظلم ضعيفًا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حتى علمه

ح امراة تذكر في قصها مقبل الحسن رصع واهل البيت لبس لها ذلك يتيمة ليس لها ولي تكون عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها عوضًا خ مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيئًا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا تعذر في القصد وكتب عنه لا خ وغيره عليه مهر فباع من امراته شيئًا ملفوفًا او صالحت مع الاجنبي في هذا الامر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر في الحال لا تعذر في هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض في الاحسان والتربية قع رهن عنده ازار فلف فيه مصحفًا او سكينًا فقطع به بطيخًا على وجه لم يغضب به صاحبه ان لم ياذن له في الانتفاع ولا يرسل الرجل الى السوق من الدكان اضر بالمارة او لم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو راى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها والا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سالمهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة يزيدون الفواحش يعذر في مداه للسالمة ظاهرًا ولو دعاه جاره الى دابة فعالجها ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا ياثم ولو اخذ في يده شيئًا

ثم تاب لا تلزمه التلاوة ح دفع المتعلم من كوان المعلم ووضعه في كتابه علامة فهو عفو بج للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابًا بالائقة بحاجته ولو اتخذها زائدًا على حاجته فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابًا بقدر حاجته ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يعذر ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة السجلات فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي فج يجوز شرى العصافير من الصبيان دواعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق بم لا يجوز للاب فيه تضييع المال قع عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبًا الا كلبًا يحرس عك لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم ويزا بريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل عنه وكالة مطلقة فقبلها وامر عينه بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة فك له امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ط عن ابي حفص الكبير له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي

كتاب التحري

شم يقع تحريه على الاناء النجس في ثلاث اوان يكون المتنجس طاهرتين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الانا بين يو له عشر خوابي من خل وجب

في احدها فاتة مبنة واخرجها ثم نسي تلك الغائبة فانه يرسل فيها [illegible]
فعلى انها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة شم اشتبه عليه القبلة
فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى يظهر وكتب بل يتحرى
ثم يصلي قع كتب فعم خ عليه فوائت فوقع تحريه على قدر ثم تبين انه
اقل يقتصر عليه كالتحري في القبلة جت صلى ولا تحضره القبلة
ولا انها مشكلة فظهر الخطا اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر شيء
اجزاه ولو اشكلت وصلى بغير تحري اعاد الا ان تظهر الصواب ولو
ظهر الصواب في الصلوة مضى ايضا ولو كان اكبر رايه انه اصاب
فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى
فان تحرى لم يجز الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطا اجزاه
ومن لم يكن له راي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات
وقيل يتخير وكذا لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى
الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى
اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته **كتاب الاباق والمفقود**
راد الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن قع عن ابي
حنيفة رحمه الله ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى
اليه اجتهاده ويقسم ماله حينئذ بين من ورثته مت وهذا نص
على انه يحكم بموته قضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة
شم قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي
مدة على قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء شب اذا بلغت
المرأة مدة لا باس فانها تعتد باربعة اشهر ولا تحتاج فيه الى القضاء ط فقد

المفقود

اتمام

لو امرها
مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او
من امراة ثقة وليس له تزويجها قع عك وللقاضي بيع عبد المفقود والرهن
اذا كان ينتقص بمضي الايام ط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود
فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال
المفقود وسائر من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع
فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه جج لا يبيعها للنفقة
وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع
عك ارض مشتركة بينه وبين ابنه البالغ العاقل قد غاب واراد
اجارتها فان القاضي يواجر نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا مثله
الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستغلال فان
القاضي يوجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها **كتاب اللقطة** عك
خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا
فمباح كالنابت على شطها خ صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه
وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها خ وجد الصبي لقطة
ولم يشهد يضمن كالبالغ شم يمشي في السوق وينخل التراب فوجد
عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه
اذا كان فقيرا قع اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة
لا يجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به
الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه شم
يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك م حمام انهدم وفيه
عليه شيء

فاتخذه رجل بيتاً باذن السلطان ثم اشتراه منه فقير ولا يعلم مالكه للحمام
ولا وارثه حل له البيع اذا كان السلطان ملكه من لا ولي له **كتاب**
الغصب وانه يشتمل على اربعة عشر باباً **الباب الاول فيما يكون غصباً**
جماعه في بيت انسان اخذوا احدهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر ونظر
فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي لوجود الاذن في مثله دلالة حتى
لو كان شيئاً يجري الشح في استعماله يكون غصباً **م** رفع قدوم النجار من
بين يديه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن **بج** اخذ احد الشريكين حمار صاحبه
الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى وما ت
لا يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي فلم يجيبا ذلك لاعتياد
العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة
وان لم يوجد صريحاً حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس
او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل
جاريه زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن **بج** ويضرب
عبد الغير لا يصير غاصباً **باب في كيفية ضمان الغصب قح تب**
ابريسم مثلي **بم** ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشوته المثل
يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثلياً روايتان عن ابي حنيفة
بم هدم جدار غيره فتقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا
الجدار فيضمن فضل ما بينهما **جس** هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته
واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل هدم
حائطاً متخذاً من خشب او عتيقاً من بعض يضمن قيمته وان كان
جديداً يؤمر باعادته كما كان وفي درر النقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء

بالنقصان **ط** يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء **فح** قطع اغصان شجر غيره فان
كان النقصان فاحشاً يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان **ط** حفر حفيرة في
ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس
جس عن محمد حفر بئراً في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان الارض
وفي الدار والارض يؤخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رضي لان
نقصان السكة والطريق يتجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا يتجبر لانه
قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي
الحفر في فناء الدار كلام لانه كالارض ام كالطريق قال رضي ولو القى نجاسة
في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في
هدم حائط المسجد **بح** مثله لان للهادم نصيباً في العامة فيتعذر تمحض تضمين
عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاص **ظم** السلجم مثلي **بت** اللحم مثلي **ط**
التراب من ذوات القيم وقيل مثلي **صغر** الغزل مثلي **قع ظم** وكذا المصبوغ
منه **ص** غصب غزلاً فنسجه او ساجة فاتخذها باباً او حديداً فاتخذه
سيفاً يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل **سص** يضمن مثل الحديد قال رضي
وكان في كون الغزل مثلياً روايتان كالابريسم **قع** اتلف حيسه فعليه
قيمته **حت** لان كل ما كان من صنعة العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم
في الحذاقة **فك** لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز **قع شه** يجوز
استقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والابريسم قيمي وكذا الحنطة
المخلوطة بالشعير **بح** اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في
الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال وقيل لا يضمن اصلاً **ط** فيها كلام قال رضي
الفيلق المشمس اذا بلغ تشميسها غايته مثلي وقبلها قيمي والله اعلم **بح** قال
الكواغد

السلم في الكواغد عدداً يجوز لانه عددي كالبيض والجوز ولا استقراض الكواغد عدداً يجوز كبرى

السفينة

والتبن والحب والماء مثله وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والنحم ولاليه
والصفراط بقيمته **باب فيما يبرأ الغاصب به عن الضمان** نم
غصب حطبًا واستأجر المغصوب منه فأوقدها في قدر الغاصب ولم يعلم
المغصوب منه بأنها حطبه فالقياس أن يبرأ كما لو غصب طعامًا ثم أطعمه المالك
قال رضه في الأصل أن يتلفه المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في
الفرع فافترقا نم صرف حمار غيره فغيبه وضمن ثم زال العيب فله أن
يرجع بما ضمن ولو غصب حمارًا ثم جاء به وأدخله في اصطبل المالك وأخبره
فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند أبي حنيفة ويبرأ عند محمد لأن الإجازة
لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة وتلحق عند محمد **باب في ثبوت الملك للغاصب
وانقطاع حق المالك** شم غصب دود القز وأوراق التوت وربّاها
فالفيلق لصاحب البذر بث الفيلق للغاصب فك غصب دود القز
فربّاها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد
قال رضه والفتوى في زماننا على قول محمد شم شه سي طحن الغاصب الدقيق
ينقطع حق المالك شم جعل الأرز أبيض ينقطع حق المالك قع بم لا ينقطع
سم جش الحنطة والدخن ينقطع قع تحير كذبح الشاة سي لا ينقطع
وعلى هذا لو جعل السمسم أبيض تح ظت وعنهما جعل الحنطة
كشكًا لا ينقطع شم نح استعار منشارًا فانكسر في النشر نصفين فدفعه
إلى الحداد فوصله بغير إذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرًا
وكذا الغاصب إذا غصبه منكسرًا ولو غصب ترابًا وأضيع عليها بغير
حتى صار سرقينًا فالسرقين لصاحب السفر وعليه قيمة التراب ولو غصب
بابًا مع العضادتين وركبه في داره ينقطع بالقيمة قع وقصارة الثوب بالنشا
والغزل كالصبغ

سي ووسمه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص قع غصب قرطاسًا وكتبه ينقطع
نح وصل غصنه بشجرة غيره بأن كوصلى فالثمر الوصل فهوله والشجرة لصاحبها
ولو غصب النجار الخشبة وأدرجها في بناء غيره بغير إذن مالكه لم يملكها النجار
ولا رب الدار م قب غصب قطنًا وحلجه لا ينقطع حق المالك نح باع جبة
الغير بغير إذنه وفتقه المشتري وخاطه أضيق انقطع حق المالك قب وجد
في دار إنسان حمرًا فألقى فيها ملحًا فصار خلًّا فهوله وإن لم ينقل الذي غرس
وكأنه قال رضه عرف بهذا أن بنفس إلقاء الملح تملك الخل قع مت ما يغصبه
الأتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرًا متفاحشًا
لا ينقطع حق المالك وإن ازداد قيمتها بالكسر إليه أشار جس نح غصب بطيخة
وقطع منها شريحة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرائح ينقطع لزوال
اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها إربًا إربًا ففيه روايتان شمك لتاج الأئمة
قتل عبد إنسان وضمن قيمته لا يملكه بأداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن
فإن المضمون إذا كان دمًا لا يملك بالضمان **باب في التسبيب إلى التلف**
تاج البخاري حرمت إحدى المواشي إذن لا أخرى في المشاجرة فسقط منها
القرط وضاع لم يضمن بش تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به
شيء فضاع يضمن المتعلق جت ولو ضربه فسقط ميتًا ضمن ماله معه وثيابه
ط ولو ضربه وسقط ميتًا ضمن ماله معه وثيابه ط ولو ضربه وسقط وغاب ضمن
الضارب ماله وثيابه إذا ضاعت قع سي ضرب عبده فأغمي عليه ولم يمكنه البراح
فأخذ ثوبه لا يضمن الضارب شه قع ألقى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد
مخرجًا فقتلت الحمام بأسرها ومن ... يضمن ... وإنها غالبة
القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة سي اشترى حصًا وأسرف
على الإدراك

التسليب

فالرجح ... سعر ... على الفصل ... بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذه لا يكون ضامنًا

إذا ضاعت

فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان لانه
سقاه سقيا غير معتاد قع ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على
زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه
مح قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار
مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ائذن لي فما خرب من دارك فانا ضامن له
فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن
مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال
ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يضمن وكذا لو بنى حماما وغيرها وقال ان هلك
بما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط
خشبه على جدار جاره وهلكه لا يضمن ط سلم بيته فانهدم من ذلك بيت
جاره لم يضمن وع فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط
ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن عس لا يضمن على كل حال لي فتح راس
مجرة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حر الشمس لا يضمن بم مر بالدابة
تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن حت صب في
ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسده استحسانا وكذا لو وقف
فسقط في بيت جاره شيء من ذلك شم اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا
ومدقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب
المدهنة قال رضي الله عنه لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسببا
ولا يشترط التعدي في المباشرة عت قصار يدق الثياب في حانوته
فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة شم استاجر نجارا لينهدم جداره
وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن
القاتل

قب حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا وسقى صاحب الارض ارضه
ولم يعلم بذلك وهلكت ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه يضمن اتخذ فالبزر ووضع
على مواضع البزور مدرات لئلا تخرجها الحمام اولا تفسدها المطر فازالها
انسان وهلك البزور فان ازالها غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا ويضمن
الضمان ان تقوم الارض مع البزور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو
فتح كوة سبت فيه بطاطيخ او ثمار وهلكت بالبرد ان جهدت في الحال يضمن
والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط قع فك منع وكيل الدعيه الماء
صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن و غصب عجولة فاتلفه حتى يبس ضرع
امه يضمن العجول دون نقصان البقرة جش آجر ارضه من رجل بحنطة
فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع له الاجرة
فافسده المطر لا يضمن طش الجمال نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم
ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرقة
غالبا فيها وقيل بشرط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا
حتى جاء الغير واخذ منه مالا لا يضمن الممسك عت ادخل اجناسا له في
المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفاتيحه وجاسيل فاهلك بسط المسجد
يضمن باب في ضمان الساعي والنمام قعم سعى برجل الى السلطان
واخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر وبه كثير من مشايخنا
لمصلحة العامة شص ان كانت السعاية بحق كما لو آذاه انسان او دام
على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن
وان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن
بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا يأتي الى امرأته

الساعي

فيخبث بها او يغير امته فيطالبها وكذب في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن

على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة

يضمن واما اذا كان قد يغرمه وقد لا يغرمه لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو

قياس ظاهر الرواية مح اشترى جارية بعينه النخاس وعضت منه فاخبر بهذا

انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا ديارنا فان

الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شرى حتى اخذوا

الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه مح اخبر الظلمة لكن
او الساعي
للال خبطه في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها

الظالم لكن لم يعلم الساعي بالاخذ يضمن بم قال النمام للظالم لفلان فرس جيد

فاخذه منه فهو ضامن مح شكا عند الوالي بغير حق وانى بقايد فضرب المشكو عنه

وكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان كان حبس بسعايته

فهرب وتسور جدار السجن فاصاب تلفه يضمن الساعي فكيف ههنا

فقيل اتفتي بالضمان في مثل الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب

القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي اليه غالبا

مح قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ

منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته باب فصل في

الضمان بالافة بت اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في

مجلس الشرب من الات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه قح مرض عند

بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت

قصابا فذبحه تخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن لام في

عياله لان والا فلا ضمان على البقار قال رض ولم يذكر حكم لام والقصاب

وذلك يشير على ان لا احد اذا ذبح

والقصاب كان على الساعي اذا كان سعيه سببا الى التلف غالبا وذكر القدوري الغاصب وجرح في اخذ المال وتلف فادر الفقس والد فعل ذلك ... الموت

الصلاة الشهيد

حيوانا ماكول اللحم للبقار جاز لا يرجى حيوته وهو مذكور في وط فاختيارات

في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف

البقار والراعي ث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة

وبه بم قاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا لاد الوضيه اشترى مسلم

خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن نط اشترى خمرا من

ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن حم متلف كعاب الصبيان لا يضمن باب في
لانه لعلم مسلط البائع
رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به عك مونة الرد على الغاصب سوا غيب

المغصوب او غاب المالك عنه وان لم يا ضعاف قيمته شفخ غصب جارية

فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو

جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وما لا يضمن النقصان كما لو ردها

محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد بم ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه

ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان

السعر باب الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر عك غرس في ارض الغير

بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان

الغارس مستحقا فيتصدق به على نفسه كمن وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة

ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر ط ث تملكها مقلوعة بالقيمة

ان اضر القلع بالارض وقيل قيمة شجره لغيره حق القلع عك ولو غرسه

المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا شم التقى حب القطن في ارض الغير غصبا

ونبت ورباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا

يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه يتعهده للغاصب بم ولو جاء المالك وكربها

لا يعد تبعا في زرع الغاصب وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن للغاصب ع غصب ذبيحة وقطع ١٢ ر

وجفرها حوضا ضمن

رجل غصب جارية شابة نفت عجوزا في يد الغاصب يردها على المالك مع علمه ضمان النقصان لان الهرم من المرض ... جامع الفصولين ...

... مقطع ... الهرم ...

بالاتلاف ثم ضمان النقصان في يوخذ بالكبس ويضمن لمن نقص **باب في الحي العين** بفعل فيفعل فتحصل منه جناية بالامر رجلان على شطي نهر فقال احدهما لآخر بفارسي الق فوهاه وضاع في الما يضمن اذا وقف فوقه بريء يوصله الى الشط والا فلا **قع حم** امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر وسال فيها من الفم ثم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته **عكل** يضمن وعن الي بكر العياضي ساكن دم من مشتري الخل في خابيته ان يطرفه باذن مالكه لا يضمن فالا فيضمن **مت** وصارت المسلة خلافية **ق** استباع قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فانكسر يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا **وفي عين** هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيا على سوم الشرا فقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا **باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع** **قب** اركب تلميذ مكاري الحمار وامراه عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق ولو هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شا ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون **قال رضي** وعلى هذا القياس اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا **حب** ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة بري وعن ابي يوسف لا يبرا بخلاف رد العين **ظت** لو الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرا في قول ابي حنيفة ولا يبرا عند ابي يوسف **حكم** يبرا من غير ذكر خلاف ولا خلاف عند العاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضي لربها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بنقص العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرا الغاصب باقرار المودع فيها وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله

باب مسايل متفرقة رح غصب العبد المديون ومات عنده فللارباب مطالبته بالقيمة **م** ادعى انه ارض حوز المسلم ووقف المسلم ارضه بعد ما صار خلا فالقول للمتلف **رح** له حق القرار في ارض وقف او سلطانية وينصرفها عنه ليس له حق الاسترداد **ع كب** له ذلك **رح** وانما يثبت حق القرار اذا اذن الامام له حين قسمة الابتدا في رضيه قيل **رح** اخوط الجامع الاصغر ادفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة اين وضع ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم تقل الى من سلمت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا خلاف امر الموكل للوكيل وكل اجرا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد اجرا القضا لا يصح ولو قال من شئت صح **رح** لها حنطة ربعة في خابية وخريطة في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى جيرانها الخريطة فاخطات فدفعت اليه الربعية ثم ارسلت الام بنتها مع الجيران لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربعية تضمن اي الثلاث شاءت لانها لما اخطات الاخت صارت عاصية والبنت والجيران عاصب العاصب قال رضي وهذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات

كتاب الوديعة باب فيما يصير به مودعا عكل وضع عنده شيا وقال له احفظه حتى فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه **فك** لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ **ط** مثله **عكل** وكذا لو قال لا اقبل الوديعة وكذا هذا الخانية من بيتي الا اني لا التزم حفظه **باب فيما يضمن به المودع** **قع** المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن **سم** دفع الى مراهق قمقمة ليسقي الما فتغافل عنها فضاع لا يضمن **قب** اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع

المودَع الدنانير في جحره ليحلّ له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن أو دعه سكّينا فجعلها
في ساق خفّه لا يضمن ان لم تقصر في الحفظ وقد مر ان المودع اذا دفن الكوزة السائر
وتركها مفتوحة وهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جهدت بالح احار في
للحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ما لا يشربه فقاطر
الماء عليها فهلكت لا يضمن حج وضع الوديعة في داره وتدخلها اناس كثيرة فضاعت
فان كان يشا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن فالذهب يضمن لو احترق
بيت المودع ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها
بنقلها الى مكان آخر قال رضه ويعرف من هذا اكثر من الواقعات لو اودع
عامل لو الى مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة
وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته باب
الشرط في الوديعة وحفظها بيد الغير ودفعها الى الغير قع حلوانى اودعه
بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى الرعي للعلف فاذهب بقرتي ايضا
فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن بم اودع شاة فدفعها مع غنمه
الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع ط
المودع لو لم يرسل الحمار او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف نج سلم المودع
الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع
في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن ظم
وكّله بقبض وديعته بحضر المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن
لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة وان اثبت وكالته ما لبينة فامتنع
من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى باب في مسائل متفرقة مجد
الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قع اشترى
بطيخة وتركها عند البائع حتى يجيء

حملت وجبة
ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان بم
الابن الى دار ابنه قالية فاخذها الاعونة وقصروا الصهر في المنع منهم مع قدرته
عليه يضمن قال رضه فقد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون امثله وكذلك
لانه الغنم في الدار والمتصرف متعين للحفظ كتاب العارية باب في التصرف فيها
مع الاه قع استعار مر الندق مبطحنه فدقها وفرغ ثم اعادها من عنده وضاع
يضمن المالك انها شاة سى مثله قال رضه قال بم المرو المثناه مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وانما الضمان لكونه اعاده بعدا شاهدتها بالفراغ من العمل
الذي عينه للاستعاره شم قع قال للمستعير اعرت دابتي منه ولم يشرط شيئا
ولو ركبها ليس له ان تركب غيره ولا ان تدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها
فله ان يعيرها غيره للحمل نج استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت
يضمن استعار كندوة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعار ملاءة للمصيبة
ثم خرجت بها الى مكان آخر فتحرقت يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان
تتوقت بالعمل نج استعار فأسا وضربه في الحطب وسخت شدد ميتم ونبرد تكر
كوقت ويمهه ان تبرد والكسر يضمن قب ان كان الضرب معتادا لا يضمن
استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على
الصبي دون الوصي قال رضه وانها عجيبة نج استعارت طستا وغسلت
فيه بالخ بكحص بارباح فانكسر كان تغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا
لا يضمن استعارها لا تعرجه في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع منه
وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ط مثله كما لو استاجر
ثوبا ليلبسه فتخرق من لبسها او استعار سراويل فنزلت برجلها المثنى
فتخرق لا يضمن

تتوقت

في حاشية بالحبشة

ص وقع من بيت البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا باب في التصرفات التي يملكها المستعير

استعار ركنا ليقرأه فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده للعرف بج واعارة المستعير باطل وارسيج كالثياب ليس له ان يعيره غيره باب في رد العارية شم استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن قع مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من عياله فامسكه الليل وهلك لم يضمن ولو وجد من في عياله فلم يدفعه يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن بج اودعه اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ باب في الالفاظ التي تكون اعارة اعارة الجزء الشائع تصح كيفما كان نوع التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف وبالاثلاث قع ظم دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة كتاب الشركة وانه يشتمل على سبعة ابواب كتاب في الشركة الصحيحة والفاسدة نت قع اشترى ثمر الكرم فقال للبائع بالخ اذا مكاس في الربع فقال نعم وبعنا عليه فليس بشركة قع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة

ان كان ذلك قبل ادراك الثمر م اشترى ثورا فقال له الآخر اشركني فيه فقال نعم اجاح لا يصير شريكا لان معناه اشركك له اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه سالكل قع شي له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قع باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم وسكتا على ذلك وكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه ع باع بقرة ثم سالها من المشتري بالخ فامدان فقال المشتري هما فرسد فامدان بااماذك فادتك او داى سعا وحكى ادوسمك فقال البائع في هيد امس قول مكاس فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها بينهما م دو شخص قرار دادند بايك ديكركه ملك فلان سردو بخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رض ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا عك اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا يحتمل وليس بشركة جس والروضة قال محمد رحمه الله اذا كان دود القز من واحد والورق والثوب منه والعمل من آخر على ان الفيلق بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضمن وبه نص خج قال بخلاف المزارعة ط مثله باب في شركة العنان شم عقدا شركة عنان بالدنانير وراس مال احدهما غائب

العقد ينعقد

لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشركة بالمالين على ذلك
الشركة بالدفع فكل شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه
كرّ حنطة على الشركة لا يصح اصلاً باب في الشركة بالاعمال قع عك اشترك
ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق ويأخذ الثاني فمها ويحملها على
الثالث فينقلها الى بيت المستأجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة فان رضي فقسمه
لهذه الشروط وان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل
جميعا س فيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقنا الله من شيء
بينهما نصفان فهذه شركة جائزة ص استأجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات
يحمل كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر
في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان ضامنا له طم وتجوز شركة
الدلالين في عملهم فب ولا شركة الفراشين العولة بالذمة في المجالس والتعازي
لانها غير مستحقة عليهم سص ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح
خ خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ
والآخر بينهما نصفان او الحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه
الآخر يصح ان تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شش شص اشتركا
على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او تقبل احدهما المتاع وقطعه ثم
دفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز والله اعلم باب في الاختلاف
بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة وع قال الشريك ربحت عشرة
ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة خ اعلفت دابة
مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت
لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة
مع غيبة الآخر

١٢٢

الثاني

خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينتقص جاز ويرجع على شريكه بحصته م دار بين
غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال
رضي فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب م دار بين اخوين واختين ولهما زوجان وللاخوان
زوجتان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين
لزوجاتهما خ ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من
الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق بوجوده ما ذكر في ط على الفضلي رحمه الله
انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر
منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عن له منعه وعن محمد مطلقا وهذا بخلاف الصعود
لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم ت ارض بينهما فغاب احدهما
فلشريكه ان يزرع بعضها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت
في التتمة ان للقاضي ان يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج باب فيما
يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة قع خ قبض احد الشريكين نصيبه
من الثمن والدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته
بعد ذلك خ ولا احد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين
المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة جص وفي
الجامع الكبير لو كان بينهما ثمن عبد باعاه من رجل او قتل لهما عبد او
غصب او استهلك او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته
وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء
كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردأ وان اخرجه القابض من ملكه لم
يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض
الشريك فلا ضمان عليه

على

وليس للقابض ان يعطيه مثل نصف الدراهم الا كان المقبوض اجود ولا يعطيه مثل نصف ما قبض من غير ما قبض فللدائن ان يعتبر نصف المقبوض بعينه ه منه

فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه فك مات ومال الشركة ديون
ولم يتبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين باب مسائل متفرقة
قع حجام الحمام يأخذ بسبب الغلة والمواضعة والعرف ظاهر كحد قمح اب وابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب اذا كان الابن في
عيال الأب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للأب قمح وكذا في
الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان فاك صـ
وهكذا كتب اسمع للجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن
الزوج وينسجه من كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا بح قال لي عشرة دنانير
فادفع الي ذهبا فاشتري فالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه
خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كأنه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة
بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك
ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم
يعين فالكل للمشتري وعليه للخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة قع شس في
شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي
وقوع الملك في المشترى يعتبر قيمة راس ماله وقت الشراء وفي ظهور الربح في
نصيبهما او في نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال
لا يظهر الربح

كتاب الصيد والذبائح

وانه يشتمل على ستة ابواب

باب في الصيد

بسم حفر بئرا في حظيرة لصيد الذئاب فجاء حيث اخذ ووقع
فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع غيره امام البئر ضبة لئلا يدعو الى
المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر بم نصب حبلا للصيد حمار
الوحش وسمى ثم وجد حمار الوحش

فوجده ميتا
مجروحا جاء به ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف وخاض في الماء
وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا يحل قب لا يحل بم رمى صيدا وامر
غيره بالطلب جاز شس رمى صيدا فجرح ظهره وما تحت الماء لا يحل شب
يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل بم ولو رماه في الهواء فلم يصبه فلما عاد
السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا جاء له العوض
او مالا يضمن حج ولو ارسل كلبه فاخذ صيد الكبرا بتسميه واحد بعد اشتغال
الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل الكل

باب فيما يؤكل من السمك وغيره

قع عك لا يحل
سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية يحل عك لا يحل الخنفود ويشبه الخفاش حم
وعنه يحل ط في الخفاش اختلاف ن ابو بكر لا بأس باكل الهدهد عت جدي
ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك
في المرتع بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله

باب في الذبائح

بسم اشرف ثور
على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته
يجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق قع يحل الجرجس قع مت وعن
على انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت آباؤهم مجبرة فانهم كأهل الذمة ولو
كان آباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري
ذبح للضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحه لقدوم الامير واحد من العظماء
وذكر اسم الله لا يحل لانه في الاول الذبح للتوسع والمنفعة للضيف ولهذا
يضعها عنده فيأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يضعه عنده
بل يدفعه لغيره ط مسلم قال رضي فقع مثلا ما يفعله النصارى في بلادنا
من اصعاد البعير بالحجارة كل وقت البناء فيذكونه فيه ثم يقسمونه وان
ذكروا اسم الله عليه ويكفرون بذلك وهذا فصل عنه الناس غافلون

خواتهم

والحلقوم
فكيف عواتهم عك قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين
والمرئ ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو
قال بسم الله وترك الهاء لا يحل ث ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد
ترك الهاء يحرم ط مثله قع ظم ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل شم شه قع مثله
رحمه انما يحل اذا اراد به التسمية فقد ذكر في مختصر الكرخي وشرح القدوري
قال سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان اراد به التسمية ط اذا اراد بقوله سبحان الله
الحمد لله الله اكبر التسبيح والتحميد والتكبير لا يحل قال رحمه فكذلك قوله الله اذا
اراد به ذكر الله ولم ترد به التسمية لا يحل باب فيمن تلزمه الاضحية شم لها
دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية اذا قدر زوجها على
الاسكان قع نح كب لا يجب عليها اضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج
او معسرا قال رحمه فاختلافهم يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان تجب عندهم
وبه اجبت نخ له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري
به الاضحية لا يجب عك له دين على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه قال له
دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه
ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل
منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه نح له مال كثير غائب في يد
شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه
الاضحية باب ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز شم اربعة عشر نفرا ضحوا
ببقرتين مشتركين ينبغي ان يجوز بم لا يجوز التضحية بالشاة المرمونة ظم قيل
لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج فع ظم تناثر شعر
الاضحية في غير وقتها يجوز اذا كان لها ثني اي مخ وقطع الكلال في الاول
يمنع

وفي الشاة اختلاف جس والقطع في الاذنين لا يجمع عند علي الثالثي ويجمع عند ابن
سماعة قك له يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع عك شح مثله خو بعتبق
باب التضحية عن الغير وفواتها بو اشترى شاة للاضحية فغصبها
منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك تجزيه ولا يحتاج الى الاجازة
شح قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا
ففعل ففيه اختلاف بم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على
الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة طف ولا على
امه باب التصدق بلحم الاضحية وسائر اجزائها بم تصدق بلحم
الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز في ظاهر الرواية عك تجزيه بو يكون
ولكنه يأثم عك اشترى بلحم الاضحية مأكولا فأكله لا يلزمه التصدق بقيمة
اللحم استحسانا نح اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي بطلبها
الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى الشاة بسم الله الرحمن الرحيم

٢١

كتاب الوقف باب في الالفاظ التي تقع بها الوقف وفي اضافته
الى ما بعد الموت وتعليقه به بب قال هذا الدكان موقوف بعد موتي
او قال مسبل ولم يعين مصرفها لا يصح عك قال داري هذه مسبلة
الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا مع عك
عن ابي بكر البلخي اذا قال ارضي هذه من مرضي هذا وقد وقفت لبعض الله
لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار دجه مثله نخ سبلت هذه
الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي يصير
وقفا وان لم تبق عليهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات يصح
ويستحقها ولا يجزيه عنهما شم شي نخ غرس شجرة على صفة نهر عام

ليستظل بها المارة وجعلها وقفاً عليهم او على قنطرة معيّنة لا يصير وقفاً قح
يصير وقفاً ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ معيّن
في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة لمسجد يُبنى في محلة كذا ثم مات المسبّل ثم بُني
المسجد لا يصير مسبّله نخ وقف الادوية في البيمارستانات لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء
يم وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى الصوفية ومات يصح ويُدفع الذهب
الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل
والموزون كذلك ط شن وقف ارضاً على المقبرة او على صوفي خانة بشرائطه
لا يصح قص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين
وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح ظم بنى مقبرة
ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبيّن فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه
يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره
وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره
اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وكله
الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف لهلال
وللخصاف عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية
جم يصح الوقف وك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلّمها
الى المتولي فقال هذا التعيين باطل نخ سبّل طاحونة ورحًا الى المسجد
لا يصير مسبّلاً لعدم جريان التعارف به خويب وقف ليشترى البسط
للفقراء جاز نخ وقف ارضاً فيها اشجار وزروع لغير الواقف كالقرى
التي يتبعها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف
الهبة فان القبض ثم شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير
لا يمنع التسليم

قال

كمائه البيع نخ وغيره وقف حجرة رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح
وهذا يرجع الى وقف المشاع فكان هذا اعتباراً لقول ابي يوسف نخ ولا يجوز
وقف فحل البقر وغيره لينزو باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق
الداخلة في الوقف قح رعيته وقفت واستثنت منها مساجدها ومقابرها لكنها
لم تحدّدها فاشترى رجل ارضاً منها فادعى الموقوف عليهم فساد البيع وادعى
المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم
الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم شم جه ينفذ البيع وانما يبطل الوقف
ان لم يكن محكوماً به جه وقف رعيته تذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرق
والمساجد والحياض العامة قع يم لا بد من ذكر حدودها شم لا يتعين ذكر الحدود
ان امكن ثى لا يصح الوقف بدون التحديد كذ كص كب جب وبقية ائمة خوارزم
وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفاً لازماً مع شرائطه وكان في
حدودها ارض مسبّلة الى قنطرة نهر عام وهذه مسبّلة قديمة معلومة حدودها
معروفة مشهورة عند اهل الرعية والواقف والموقوف عليهم وحكم
الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبّلة لشهرتها عند الناس يصح
هذا الوقف باب في الشروط في الوقف فع بت عك وقف ضيعته
على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن
صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك
الصفة خو مثله ثم قال وانما يستحقه الفقيه فان كان واحداً نخ وقف ارضه
مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيًّا وبعد وفاته على كذا انها
تستغل ويبذر من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ بأداء
الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد
اولاده بطناً بعد بطن

ويصرف الثلث
ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلواته وصياماته
والثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى
فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين بعده هذا الوقف
ولو وقف مقام الديون المعينة بعد قوله ثم تزرع من الفاضل كل سنة كذا منا من
الحنطة ان جاء مدعي واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك
الدين ثم الى فلان الى آخره بعده ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة يصرف الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم والله اعلم

باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم وعلى

وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد
اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي
منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن
الاول خ الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكور والاناث ح
وقف ارضا على اولاده ومنهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم
ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى متولي الموقوف عليهم ثم بعدهم
الى من وصل الله نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين
بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره وقال
رضي وافتيت فيهما كذلك

باب ما يحل للمدرس والمتعلم

والامام والموذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا
يحل خ الاوقاف بخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم
ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم بحصون

وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه
المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم
يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد قع الاوقاف المطلقة على الفقهاء
الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل بو الترجيح فيها بالحاجة بق بالفضل عت
فاخذ بقول بو قال رضه ابو بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطاء
من بيت المال وكان عمر رضه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ
بما فعله عمر رضه في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة وان كان في احدهما
فضل مع اصل حاجة وعفة بل يقدم على من هو اقل فضلا وان كان ذلك
احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا خ اذا لم يكتب
المدرس ولم يؤم الامام ولم يوذن الموذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي
كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويوذن ولا يعتبر
وقت خروج الغلة قيل له لو كان يحضر في الغلة بحال لا يكفيه الا بعض السنة
فيشتغل بعد ذلك هل يستحق قال الجواب ما قلنا قع استخلف الامام في
المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة
شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة فح بم يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه
في مدرسة اخرى ولم يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرستين في المدرستين
ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق
غلتها بتمامها بم قالا وحكم المعلم والمدرس في المسلمين سواء حك ولا يجوز
اخذ غلة المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر ما دام واكثر نقله فيها ولا يجوز
اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره بم ام في المسجد سنة فلما
ادرك على الوقف فيه مات فلا يورث بخلاف رزق القاضي شم شي قع الوقف
على المتفقهة حنطة

فيدفعه القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاءوا ولو ابرأ صاحب
الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام غلة اوقاف
الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكني استحسن
في الغني الذي لا يتجر وفرّغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي ومما
يشبهه من المتعلمين عك الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرّغوا انفسهم
للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرّغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا فك عت
الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا بأس للغني منهم ان يأخذ شب جم
يستوي فيه الغني والفقير عك امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له
انه لا يجوز وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه
القيم الى ما يستصوبه والى المسلمين جم وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد ولم
يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عت للامام الغني اخذ غلة الامامة شم
امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة ومن بدله في لورثته ولو نصب
اهل المحلة اماما وجعلوا سبيل المسجد مفقود فدفعوه اليه وام السنة واراد
تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة
الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدرا من السنة لا اكثرها
عت ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر
ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة
وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات
وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصته ما بقي من السنة ان كان
فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مشاهرة
فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة فان نص وعلى قياس ما كتبت عقيبه

عن يح ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم تؤم فيه شم لا يصح وقف البذر على
الامام يح وللامام ان يأخذ مرسومه المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه
قيم وللامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن القيم
ان وجب الاجر بعد عقده شم يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام
اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه شم يجوز صرف الفاضل من المصالح الى
الامام الفقير باذن القاضي بو لا بأس بان يعين شيئا من مسبلات المصالح للامام
عك يح زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذ لو
كانت الزيادة لقلة وجه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة
حاجته فلا يحل للثاني عحت والبذر الظاهر في الامام للقاضي ان مرسوم
المعين لا يفي بنفقته ونفقة عياله فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد
بغير رضى اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب
له الزيادة ان كان عالما تقيا شم عح كج وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير في
السنة فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دانقا من
مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون ولكن يح
يمنع كونه صرف شيء من مال مصالح المسجد الى الامام بل كان القاضي اذا كان
فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا
احتيج الى عمارة المسجد يح كص والعلائي كس كخ امام ومؤذن راتبان
ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي
ان يأذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى ترجع
غلاتهما مسلمة اليهما فيفعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد عس في وجوه
الامامة قلة فزاد اهل المحلة دارا له من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا
ينفذ

يت غاب المتفقه شهرا او شهرين يجوم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان شامه
فان كان مسافه وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل حـ امام لا يؤم
ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره لتسترد منه حصة ما لم يؤم
ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد قرأنه لا تسترد منه وان لم
شهرا واحدا ثم عزل او انتقل ظه دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت منه
الحنطة بهذه الكردة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل
له بل يتصدق على الفقراء والله اعلم باب فيما يكون للاغنيا حق في الوقف

في وقف هلال الوقف على ثلاثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء
ثم الفقراء ووجه يستوي فيه الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر
والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى مثله الاشيا كالفقير
حـ لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارستانة الى الاغنيا بخلاف ما العقابة
لان الحاجة اغلب قيل له حاجة المريض الى الدوا اشد قال لو ترك العطشان
شرب الما يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا نحو وقف الادوية في
البيمارستانة الا اذا ذكر الفقراء قيل لو وقفها على الاغنيا والفقرا اهل
نحو كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد الثلاثين ولو قال على
الفقراء والاغنيا يجوز ويدخل الاغنيا تبعا للفقراء فتوقف وكون الانتفاع
بالطاجونة والطست الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مالك
وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات قع بق واذا شرط ان
تعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنيا
باب في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى
المصرف ماذا يصنع به قعم حـ وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعلجونه

من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام
النحر يتصدق به حـ لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة
والتأذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات
اليهما يم لو تحقق للمستقبل كان حسنا قع يصرف اليه غلة تلك السنة ولو قف
بقيتها للعمارة طم تتبع فيه شرط الواقف ولا تدفع الى هذا الامام شه يدفع
اليه ما لحقه والاولى ان يكون باذن القاضي شمشي لم يأخذ الامام غلة الوقف
سنين ثم مات لا يورث لان مثله صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني
وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام قع فكجم ربع غلة الوقف للعمارة
وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها
الى الفقراء لتسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية حـ وقف على عالم بعينه
ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في درسه ولم
يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب
غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء باب في
سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستئجار من غير القيم
شم حـ سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة
لا يجب عليه اجر ما مضى جم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام
عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية
وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة طم سكنها سنة ثم بان انها
وقف او للصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر حـ عـ في الدور والحوانيت
المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا تعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره

بالاستيجار باجر المثل كب مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان
القيم ساكنا مع قيدته على الدفع الى القاضي لاغرامه عليه وانما هي على
المستاجر قيم ح استاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر
وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها
منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه ح احد الشريكين اذا
استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك
سوا كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك للشريك
لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس
للشريك الذي لم يستعمله ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان
المهاياة انما تكون بعد الخصومة كص ظت ضيعة موقوفة معدة للاجارة
في يد رجل بغير حق اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي
بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل
الارض التي اجرها المدعى عليه كب ح دفع الامام واحدة من دور الموقوفة
الى جهة الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم مثل الدار اليه
ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل باب المساحد وما يتعلق بها فح
اختلف في مسجد الخان والدار والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روي عن
ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم
يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في ساير الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس
بنافذ مسجد جماعة وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا م عن ان
كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الاخر
مسجد جماعة والا فلا في مسلم من عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد
زقاق

غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حايط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن له
التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا في رضع والذي اختاره
فح انه صح وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من
غير شك للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس
بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت
يكون فيها جماعة من اهلها ث اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط
باطل ح جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان
شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة وقالا يصير
مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو اجر ارضه ولم يشترط الطريق
وكرهوا احداث الطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود وجماعة من
الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ح جعل ارضه مسجدا بشرط ان له الانتفاع
بثمارها صار ما ورا موضع الاشجار مسجدا لا غير ح قيم الجامع القديم اجر
موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح ح قيم يتخذ فنا المسجد
ليتجر فيه القوم لا باس به ان شا الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع
في فنايه سررا واجرها اذا لم يكن ممرا للعامة والمستاجر يكون معذورا ان شا الله
اذا كان لاصلاح المسجد وفنا المسجد ما عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممرا للعامة
المسلمين قيل له لو وضع القيم على فنا مسجد سوق كراسي وسررا يوجرها
ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك مت وعندنا لو ان
يصرف الاجرة الى مصالح المسجد لان السرير ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام
اذا كان فقيرا عج لا يجوز ازالة الحايط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا
اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظم

فى قرية من الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم
المسجد واليه اشار فى وقع بق لا يضع الجذوع على جدار المسجد وان كان من اوقافه
خ اجرة تعضى نسط المسجد فى مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا تجب على
الخادم والشىء مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل باب فيما يتعلق
بالسقايات والمقابر والرباطات قع صغير كان يأخذ من السقاية ما لا صلاح
الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ ونكم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم
ولا يجزيه صب مثله فى السقاية عبح اخذ من السقاية ماء ثمة بعد اذى فى بلغ
جرة مثلا وكان القيم قد صب فى تلك السقاية خمسين جرة وصب موجرة قضاء
للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل شم دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم
ان يشترى من غلتها خابية لسقى الماء طم لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية ويتوضوا
الخان الذى وقفه المسلم شمست كص جمد موقوف على اهل مسجد معين اذا كان
مما يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع
جاز لاهل المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم طم وقف ارضا على ان يدفن فيها
اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حيوته صح
الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته ولوارثه ان يدفن ميتا له فيها
ويترك فيه باب فى تصرفات القيم من التبديل وتغيير المشروط وكونها
قال ابو نصر الدبوسى اذا جعل الوقف على شرى الخبز والثياب والتصدق
بها على الفقراء يجوز عندى ان يتصدق بعين الغلة من غير شرى خبز ولا ثوب
لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرى ولو وقف
يعنى يصح النذر بالتصدق ولا يصح النذر بالشرى
على ان تشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها فى سبيل الله جاز ذلك فان كان
الامر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجى المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة
كالخبز والثياب

ولو مات الوارث ... ولو اوصى ان يتخذ لسقاية ... بعد موته فجعل ذلك ... للوارث ان يسقى بالشرب منها ... الاخذ منه ... الوصى ... الوقف والزوائد ... ولهى ... لانها ... بمنزلة ماله ...

وان شرطا ان تسلم الخيل والسلاح الى المجاهدين من غير تمليك ويسترد ممن لحقت تم دفع
الى من احب جاز الوقف ويستوى فيه الغنى والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة
ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجهها لان الوقف
وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقفه على شرى النسم وعتقها جاز ولم يجز
اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحى او ليهدى الى مكة ويذبح عنه فى كل سنة
جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف
كما لو نذر يعتق عبده او ذبح شاته اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما
سمى ولو نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء او ثوبه او شاته جاز التصدق بعينه
او بقيمته ولو وقف على محتاجى اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغد
ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة
ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب
وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان
اباحة واعارة فلا خ وقف ما لا على ان يدفع الى كل من يقرأ
القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك
ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل فى مسجد كذا كل
يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال فى غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على فقير لا يسأل قال رضه الاولى عندى ان يراعى فى هذا الاخير شرط الواقف
باب فى المساجد والاوقاف التى استغنى عنها او خرب مصارفها قع كوره مسبلة
على مثله طم الى مسجد قد خرب وفى المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه
حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضى ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر
او حوض آخر وفى شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يعمره ويخرب ما
حوله

يعود الى صاحبه كما كان ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يبقى مسجداً ابداً واما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها
واحداً تكون ميراثاً وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد
الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى المسجد الآخر في
المحلة عمارتها. ثم ارض وقف على مسجد صار بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضاً للعامة
لا يجوز للمسلمين الانتفاع بما ذكر للحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واهله فللقاضي
صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه
قلت ان شاء كما مر. ثم ولو خرب الحوض العام فكنسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي
ان ياخذها مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية

باب في تصرف القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه

ثم نصب القاضي قيماً مطلقاً ولم يعين له اجراً فسعى فيه سنة
فلا شيء له. ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي. خ القيم يستحق اجر مثل سعيه
سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجراً او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهراً الا
باجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف
كعمل الاجراء لا يستحق اجراً لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا
يدل على انه يستحق بالقوامة اجراً ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على
المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد
بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون ديناراً
اذا اشترى بها مستغلاً لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة
ورواية ليس له ذلك

اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله
ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة. ظ قع لا يجوز للقيم شرى شيء
من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد. ط اجر حل
جذعاً في دار الوقف ليجري في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من رجل ثم يشتريه منه (لانه متهم كالاب والوصي)
للوقف. بو قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز
سواء كان غلته مستوفى غائباً او غير مستوفى. شم اشترى من وجه ليبود للمسجد
او الكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن. حل لو اشترى بساطاً نفيساً
للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته. عج كب طالب القيم اهل
المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات
الامام مفلساً لا يضمن القيم. خ مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل
اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه
باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن
البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف
عج اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفاً عليه جاز ولا يضمن
وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال الصغير
بماله لا يضمن. عت قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن. بم للقيم
فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر ونفذ منفعة على الوقف وبعد القبض
لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف والمتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر
الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني. ط في مسئلة
الوصي روايتان

جذعاً

المسجد

غلة الدهن

واسراج السرج الكثيرة فى السكك والاسواق ليلة البراة بدعة وكذا فى المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف فى السرج فى رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد فى السكة او السوق ولو اشترى من مال المسجد شمعا فى رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه
واوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق فى سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت
مثله كتبت الى المشايخ هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا
الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته
الحصير والدهن من مصالحه دون المراوح قال رضه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف
اهمل المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الدهان اذا لم يمكنه دفعه
اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رضه وللقيم
الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم
استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه
لا اصلح فى زماننا له ذلك
لا يستدين الا باذن القاضى
ليس للمتولى ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضه والمختار ما اختاره الصدر الشهيد ابو الليث اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضى فيامره به فحينئذ يرجع فى الغلة وتمامه فى
وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه
للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضى التفويض اليه والا فلا
لو مات القاضى او عزل يبقى من نصبه على حاله
بقى قيما
احتج من مال المسجد شى فليس للقيم ان يشترى به حلدا للوقف ولو فعل وقف

يكون وقفه ويضمن
بخلاف ما لو افتى بانه يورث وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغى ان يشترى ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة هو اقرب الى الجواز
اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشرى وفى الحاقه بالحوانيت الموقوفة خلاف المشايخ
انما يجوز الشرى باذن القاضى لانه لا يستفاد الشرى من تفويض القوامة اليه فلوا ستدان فى ثمنه وقع الشرى له ويكون ... له اولا للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا فلا
قال النصرا للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره فى القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر فى السنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع فى غلته فى العشرة وعليه الزيادة
نصب القاضى قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلم وقت نصب الثانى ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا فى بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة فى بلدة دون القوام فى الوقف
ادعى صاحب متولى الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضى فيخرجه
القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضى يخرج عن العهدة
ويسع للقاضى ان يحاسب امناءه فيما فى ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات والوصى والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقداره

المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الصنعة ومؤونات الاراضي وفي العاضي للحصاد ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من قبل الاب الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثيرا ما يكون بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وما يسوغ على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصر والحشيش والدهن او اجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة ولا سيما المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رضي والصحيح والصواب في عرفنا كولدرم انه لا فرق بينهما

ط وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من الغلال برلرض كذا وبقي في ايديهم كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب جاسبني المعزول لا يسئله الا بينة في وقف الناجحي اذا احتاج الواقف او محمد او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة وضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متولين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصيين باب في بيع الموقوف ونقض الوقف سه وقف قلما لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لصرفه وقضى القاضي بصحة البيع نفذ اذا كان البائع وارث الواقف جم باع الوارث لضرورة فالبيع باطل

فاذا ادعى الوصي الانفاق فقد ادعى ما دخل تحت ولايته فقبل قوله في المحتمل واذا ادعى القيم ذلك فقد ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله

ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا ينقض هذا الباب فع عك وللقيم ان يبيع ترابا من كرمه مسبله اذا كان فيه مصلحة فج مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها والله اعلم

باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما مع عك بت دارى هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع

طف مثله لان الوقف بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه وسوي فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة ويسوي ويزرع هكذا لان النبش حرام والله اعلم باب في الدعوى والشهادات في الوقف شم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كصه كم عح طت وغيرهم وقف من اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كم وعنه وقف من جماعة فلو احدهم

او لوكيله او على احدهم او على وكيله تصح الدعوى اذا كان الوقف
واحدا قع لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المجدود في ايدي
جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام
ان مسيلة الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد وله
بينة لهم فالقول لاهل المحلة قع جح اشترى ارضا وتصرفها سنين ثم اقام بينة
على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رضه وفي ط ليس الخصم في
المسبلة الا الامامي لمتولي الوقف فان لم يكن له متولي نصب القاضي متوليا
حتى يخاصم فتثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب جح مستقيم
على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم
يصح للتناقض لكن تقبل الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ
بدون الدعوى قح في كتابه باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها وحدها
وقف فالاصح انه لم يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه
كالوادعى انه باعه وهو لغيره
ثم باعه تسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق وعنه انه
لا تسمع للتناقض
الى حسبه وفي الكتابة يسمع باب فيما تعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس
فيه بث لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض
الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وسطح الاخر فطلب
الاخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس
له ذلك والتطيين والجص صارا تبعا للوقف وله ان ينقض الاخر وصح
وانما ينقض الاخر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبلة
فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القائم والا فلا فت عن ابي بكر ولو بنى في ارض للوقف
او الغرس او رفعه

بنا

بني على ارض وقف باذن القاضي صاحب... ان بناه ... البناء ... رفع بنائه ... يرفع البناء ... ان لم يضر

او بنصف فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال
ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز ث كوز بنى فيه شيئا
م متولي الوقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من
ماله لنفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له ولو احتيج
اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد حق
الكل جح دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة
لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت ط ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبني فيه
غرفة لنفسه الا ان يزيد في اجرتها ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا
ترغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في اجرتها اذا قال القيم او المالك
لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها فعمرها بلا اذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا
كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة
او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع باب فيما يجوز للموقوف
عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها حم ضيعة موقوفة
على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف
اذا كانت الارض عشرية جازتها بانهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا
ان يرجع هذا احسن وكان يستدرك
اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلا يحل لهم ابطالها طم لو
وقف بينهما فسماها واجر احدهما حصته فالاجرة بينهما وقيل للمؤجر باب
في وقف الكفار فع ث وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او للنوائب المجوسية
وقفا موبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف
على ما هو معصية فلا يصح عندهما عس المجوسي وقف ضيعة على فقراء
المجوسي لا يجوز ط مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا

ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يكون قال يسوغ ان يكون على فقراء المجوس ابدا

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن تكون والاختلاف

فيها م نهر بين جماعة على شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان
كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك
مقابلها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها حم له شجرة خرجت من عروقها في ارض
اخر فان كانت الاولى قائمة فهي لصاحب الاولى والا فلصاحب الارض ولهذا قلنا
اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق يت قال هي للاول في القائم
م وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة
وعن مجد مثله جح غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا
الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها طث شجرة في ارض
نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض حتى نبتت فهي له
والا فهي لصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب
الارض ط له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل
في هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق فادعاها فان عرفت انها من عروق
تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها
احدهما جح اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى ما يقع
الارض باذن القاضي متمية كانت اولا

باب مسائل متفرقة

م وقف
دارا على امام مسجد يسكنه بشرائطه ثم لغيره ثم نفسه ليس له ان ياخذ اجرتها
ثم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى اخر
من غير اهل تلك المحلة للقراءة جح بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبنا ويكون للمستاجر غرس الاشجار

دون جعفر
والكروم في الرعايا الموقوفة اذا لم تضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي
لحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا ملت وهذا اذا لم يكن
لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان كون الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود
الاذن في مثلها دلالة نح قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على
اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ماضي قيل
اليس تستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم
وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في
الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضا يظهر في علمهم وفي توريث البنات
وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لانها ومن بطلان تحليلها النكاح
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية
قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها عج وعنه ان الحكم يظهر
في الغلات القائمة دون الهالكة نح بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان
فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير
صريح الاذن في ذلك فله ذلك

كتاب الهبة باب في الالفاظ التي ينعقد بها الهبة والقبض في ذلك

شم قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة
والصرف الى الكتب مشورة نح دفع لنا فلته مصحفا وقال بلغ باحسنه
كاسه الحسنه فهي هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة شم اعطى لزوجته
دنانير لتتخذها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها نح
كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو
ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قع قال لا اخرجت لطعام

كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر دابة واكله يجوز ويكون ذلك

اذنا بالقبض دلالة قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما املك فهو لك فهو

كرامة لا يصير ملكا للمقرله وكذا لو اخذ منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او

هذا لك او قال ملكك قال رحمه فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير

معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا خ قال لابنه جميع ما هو حقي

وملكي هو ملك لولدي هذا الصغير وهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه

قال جانوتي لك املكه او داري لابني الصغير هو هبة ويتم بكونها

في يد الاب عت قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عبدك

هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا

واستحسانا ص لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه

لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف

فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه

يت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا له وبلبسه

لم يملكه الآن سئل هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان

مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا

يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى تلبسها اياه ولو

قال اشتريت هذا له صار ملكا له شص اشترى ثوبا فقطعه لولده

الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم

يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم فع عن امرأ ولادا ان

يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم ظ مثانح

قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا تصير ملكا له ج دفع

الى اجنبية عينا لاراده الزنا فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان

وهبها لاراده الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا

باب

ما يكون من الهبة وما لا يكون وما يشترط فيه القبول شب استودع اخاه عبدا او

ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع

يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده

بامره بالقبض نصا صح شرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على

القبض قبول منه وامره به رضا من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد

الموهوب له فلو لم يشترط القبول نصا يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه

ضرر ض وهبه له ولم يقل قبلت حتى نقض جاز اذا كان بحضرة الواهب

هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت شب وهب لوكيل اخيه لا يجوز

في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه

فان العقد وقع للاخ ومر العبد لا للمولى حتى كانت العبرة في الرد

والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح ظم

وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع

باب التعويض في الهبة

شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا

بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقراطا هبة ثم بان انه من

لقرية ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار

اللبن صقراطا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله

الرجوع فيه

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر

خ ويدخل في

هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في

الصلح على الارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع

يدخل في الرهن والاقرار والغ بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة

والنكاح والوقف والهبة والصدقة والقضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار

والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكرها فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق

فسدت الهبة لانه يمنع التسليم تج قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة

باطلة لشيوعه وفي الفتاوى الكبرى تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز

وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع

الواهب في البيت وهبت هذه العراة الحنطة وهذا الزق السمن

لا يدخل العراة والزق في الهبة وكذا على عكسه قع عبن وهبت لزوجها

جميع املاكها لا يدخل المهر فيه والله اعلم باب في الهبة في المرض وهبت

مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه

لصحة الابرا ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض وهب

لاخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد

العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت وكانت وصية قض مرض الموت

يعرف بالدلايل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاة لا به ص طلق امراته

في مرضه بلا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت

من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا مضنيا ملقيا له

على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة

فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل ما يخاف

على نفسه الهلاك فيه باب في هبة الدين ممن عليه قم عج وهب احد الورثة حصته

من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا

كالصلح قال وهبة حصته من العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة

ولا يصح فيما يحتملها باب هبة الصغير ثم دفع لولده الصغير

قرصا فاكل نصفه ثم اخذه منه ودفعه لاخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه

التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن فيه رمز به عرف ان مجرد الدفع

من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى الكبرى لها على

زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين

اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه

بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ط سئل

ابو بكر عن امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل

الاب فقال انا واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا

فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير

مقبوضة ت وبه ناخذ عس اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله

تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما من سلبه

داري وتلك هذه الدار له نح اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين

عن النبي عليه السلام انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة

حتى يضعها في فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تع رق للاناث ومن رق للانثى

كان كمن بكى من خشية الله تع ومن بكى من خشية الله تع غفر الله له ومن فرح

انثى فرحه الله تع يوم الحزن جت يجوز قبض الصغير بنفسه ان كان

يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال هذا نص ان ولاية الرجوع

تثبت في الهبة للصغير ط مثله في الموضعين باب

في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة وينبغي ان يعدل بين

اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف

وعلى قدر الميراث عند محمد للذكر مثل حظ الانثيين ويكره ان تعطى البعض دون البعض
حكى لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا عند
المتقدمين وعند المتأخرين لا باس بان تعطى العالم المتأدب دون الفسقة ع ذكر
اختلاف مشايخهم قال فان وهب ماله كله للابن قال محمد رحمه الله يتوانم لان رسول الله
صلعم قال في مثل هذه الصورة اتق الله ثم قال محمد اجيبه قضا حس افتى بقول
ابي يوسف قال رضه والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه قول المتأخرين
ن لا ينبغي ان تعطى ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في
شروط ابي نصر الدبوسي الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شا جعل بينهم
بالسوية وان شا فضل الذكر وان شا فضل الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال
واختلف في صلة الاولاد حالة الحياة فقيل تفضل الذكر وقيل يسوى بينهم
وقيل تفضلهم على قدر منازلهم في الدين والورع والصلاح وهذا احسن عندك
شب وعن ابي حنيفه لا باس بالتفضيل بالفضل في الدين فالا يكره وعند
ابي يوسف لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار باب في الاباحة
والنثار والرشوة والهدايا شم لختن لفلان ان ياكل من مالي ماكل قبل العلم
بالاباحة لم يضمن قع انتهب وسادة كرسي العروس وباعها حل ان كانت
وضعت للنهب حويت الشبوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة قع شش
للشير الكبير الرشوة لا تملك عك وعن قاضي اوغيره دفع اليه سحت
لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يردها دفع اليه نح المتعاشقان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه اشياء في رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
وع خلاصه الخزي خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع
اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة
الغير

على ان تزوجها بعد عدتها فابت ان تزوجها فان شرط في الانفاق الرجوع
يرجع بما انفق والا فالاصح ان لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال بعض
نح الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها اولم تزوجها لانها رشوة ولو اكلت
معه لا يرجع بشيء ط مثله نح ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان
لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امراته فقال لها ابرئيني من المهر
فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابرأ للتودد الداعي الى الجماع فكان
صلة لها دون الجعل بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم
واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة
باب في الصدقة والتحليل شم تصدق على فقير طاز حسبه على
ظن انه فلس ليس له ان يستردها ظاهرا قع ان كان قال ملكته فلسا
ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد سي لا يسترد
في الحالين قع في اجناد الجرجاني الهبة لا تصح الا بقبول بالقول
واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة
الاعصار بالتصدق على الفقرا من غير اظهارهم القبول بالقول قع دفع الى
آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابدله
فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه برده وعن علا الائمة الخياطي
من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل وسعه
يعذر ان علم انه لو فصلها له جعله في حل والا فلا قال رضه وانه حسن
وان روى انه نص في حل مطلقا غصب عنبا فحلله مالكه من كل حق
هو له قبله فكذا بلغ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين
قائم باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير ص وهب لرجل
ثوبا

لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جاز عن مالكه ولم الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة محرم

كتاب البيوع

يشتمل على اربعين بابا

باب ما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده

شم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال بالحج با رد امهیدی ووای براد خنا مهی واراد الايجاب ينبغي ان يكون ط لا ينعقد شن والتجريد مثله فالت رصه ولكن جواب شم صوابت فقد اطلق في حت وك فقال وقوله ابيعك كقوله بعتك ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رصه والنوش من القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل للحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي فخ باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نيته الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة للرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من عربية لان قولهم بالحج با رد ا موردم مهدی برادسار وقول المشتري خنا مهی لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسألة اكثر ابتلينا عنها غافلون فخ اما بلفظ الامر او المستقبل او باحدهما

بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد شم وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال الآخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله مي خرى اي لا فقال الآخر خريدم شم ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا شم اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال هل اشتريت بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق طشش مثله س خلافه مح دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري البطاطيخ ولم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصح حلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فعلى هذا لا يصح البيع بو مثله بم اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كبير صح ان كان مراده تحقيق البيع سط وينعقد البيع سواء بدأ المشتري بالايجاب او البائع وقبل صاحبه بم قال الدلال للبائع فروختي بذين بها فقال فروختم شحيم قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد شم دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضه وفي هذه الواقعة

اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشيا النفيسة والخسيسة وهو الصحيح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة ان ينعقد بالاعطا من جانب واحد وبه فك بم فج وسط عبنجل لا باعطا ثمن لها بين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن والله اعلم شم اشترى دهنا على انه مائة من فوزنه فوجده مائة وعشر فقال للبائع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال فليكن هذا بيعا في الزيادة قب مردى از آرد فروش جو بخط كردست ومبلغ معلوم آرد خريد كرده فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يتفق منه متعارفا معتادا بينهما بم قيمة روز خرج واحتسوحه لم آرد تواند خواست صغر يجوز البيع والشرا بلفظ السلم وكذا السلم بلفظ البيع والشرى فقد ذكر في م انه يجوز اذا وجدت شرايطه وفي المجرد انه لا يجوز شش جاز عندنا خلافا لزفر فع على دلال قال لبزاز هذه السلعة بدينار تحبسها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن فقال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينار فقال زن منها ستوين فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا انا قص ليس ببيع بت وان قبض الثمن فبيع ط في المجرد عن ابي حنيفة قال للحجام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال اخترت منك زن لي فله ان لا يزن ولو وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد قال للقصاب زن لي من هذا كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله على قال ان كان هذا المضمن خمسمائة من فزن فقد بعته منك بكذا

فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه محقق وليس بتعليق جم انه تعليق البراءة بامر كاين محقق ويكون تنجيزا قال رضو فلم نفصل سيما اذا كان عالما بكونه كاينا وبينما اذا لم يكن ص اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم وهو جايز على شرطا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انه انما اتيا بمعنى بيع فيه خيار وكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها على صغرم بعتك عبدك هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضا منه جايز يعني اذا بين وقت الرضا وفي الجامع للبزغري بعتك عبدك هذا ان شئت جاز وكان تمليكا شط تعاقدا البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية تم والسفينة بمنزلة البيت ن نصير لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى ويأخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز قع البائع يقوم في جانونه ويقعد لمصالحه فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لمصالحه لا معرضا وقال بعت لا يصح جت ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من ورا جدار نح رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد قع شم قع ضح وغيرهم تعاقدا البيع وبينهما النهر المزدخاني تصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال صح

وقد تقرر رأى نجـ فى امثال هذه الصور ان كان العقد بحال يوجب التباس كان قول كل واحد منهما لصاحبه بعه والا فلا نو ساومه السلعة بعشرة دنانير فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشر فقال اترك لى الخمسة ورضى بذلك ولم يوجد منه قول وهذا البيع بيع نجـ قال له بالخ اه بالردح اى كالكى لى بدينار فقال البائع نعم وقال لاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشترى بعتنيه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله

باب فى السلم والوكالة فيه وفى قبضه

عن علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع اسلم فى حنطة بالخ او بمحاج بجوع لا يصح شه مثله قع السلم فى الما يختلف فان كان موضع جرب العادة بالسلم فيه وذكر شرائطه السلم صح قع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة قع اسلم دينارا فى مائة من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذى على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم فى حصة الدينار قب السلم فى العنب الكلانى فى وقت كونه حصرما لا يصح والسلم فى التفاح الشتائى قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا قع فك اسلم زبيبا فى كر حنطة لا يكون جم عك كذا ابو الفضل جعل الزبيب كيليا ومما جعلاه وزنيا جـ لو رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل فى غير البلد الذى شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته فى ذلك المكان مثل قيمته فى المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضه وافتى بعض

مشايخ زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الى الا فى موضع الضرورة وهو ان تقيم المسلم اليه فى بلد اخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال رضه هذا انا اشتغ الى الرواية المنصوصة

باب الضمان فى القبض على سوم الشراء

عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيرى فاخذه على هذا وضاع منه فلا شئ عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن نم مثله وعن ابى يوسف قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شئ لانه اخذه على النظر قال نم اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شئ عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما كان مضمونا اذا كان الثمن مسمى جت ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابى يوسف ويكفى عند محمد ان يميل قلبهما جم دفع الى قامى دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما فى قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قيل لانه سوق حين ذكر الثمن قال رضه فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف به ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك

شم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها فك بيع

ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البائع طرفا من الثوب تسقط حصته كاطراف
العبد ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بحيث يتمكن كل واحد منهما
من قبضه فضاع او هلك فهو من البائع ثم مثله جت ما كان
مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او
استراه له غيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او تكون بحضرة البيع ولا
يستردها البائع بعد ذلك قال رضه يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه
قريبا منه بحيث لا يمكن قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح فع ابق المبيع قبل
القبض فجعل الراد على البائع شم اشترى في القرية الفضة من الحنطة او كونها
وهي مشار اليها وقال البائع له احملها الى الجرجانية ونقلها به فقد انتقل
فاخذها وهلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت بحمولة فاجر حمولتها
على المشتري نج اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها ثم تسلمها بالتخلية
وان كانت متصلة بملك البائع كالمتاع بخلاف الهبة ط مثله ولو باع قطنا
في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذ لم يمكنه القبض الا بالفتق
والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار لغيره
بحكم الشرا لا بحكم الهبة قب وقبض المبيع في البيع الفاسد ينوب عن قبضه
في البيع الصحيح بم اشترى ما فاحتجم قبل قبضه بيع البيع خ اشترى عبدا ولو قال
وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير قابضا طشق لا اصل في هذا الجنس
ان المشتري متى امر البائع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة
والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر والعبث والحجامة لا ينقصه
معنى كالغسل فع الحسن بن زياد اشترى لحما او سمكا وذهب ليجيء بالثمن فابطأ
فخشي البائع هلاكه يبيعه ويحل للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع
بالزيادة

باعه

ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان ط هشام
عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة لا تدخل الجراب والقوصرة
في البيع شج باع سلعة غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن حتى يحضر
السلعة ويجعلها بهيئة التسليم جم اشترى دارا او عبيدا او عروضا وتركها
في يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشتري ففاسد ايضا
ويجب فسخه عك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع
من غيره وسلمها وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع
عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه او وهبه
وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شا
امضى عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم
قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشي وان شا نقضه
واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا
في الهبة والعارية ولو كان البائع آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض
البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فصار
كانه مات في يد البائع م باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض
فللمشتري نقضه وان شا ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع
لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطع لي قميصا باجر او بغير
اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع
شب ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير المشتري ان شا اخذ العبد
بنصف الثمن وان شا ترك وسقط عنه الثمن قال رضه واشار في اثنا
المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطا لا ينتقض ط عح المشتري

مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء
ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين
فنطحت احديهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف اشترى خاتم
فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه تخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء
ترك وقال محمد له ان ياخذه بحصته من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه
عينهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق بالكمه فع قال
قول ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجا او خشبة
فذهب كله الا ذراعا منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب بكنه
استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الذرع في الارض فاحترق ياخذها
بحصتها ان شاء شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة
والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا
بيع له او للبناء او للشجر ثمنا او طرا عليه القبض وظهور ما اشتراه ناقصا
كاستحقاق البعض في وجوهه ص ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم
هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهب وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي ليس
جاز ذلك كله وبعد القضاء ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك
الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه كاف لملك المقبوض فاذا قضى القاضي
ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان
بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء
ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم
انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة فتقابضا ثم زاد المشتري عرضا
قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه

باب حبس المبيع بالثمن والكفالة المتعلقة

بالثمن اشترى شيا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية سي اخذ المتوسط
الثمن وجعله في كم البائع فقال لا اخذه ومكنه فضاع فان فعل المتوسط باذن
المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء قع ان كان المتوسط
للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشتري ان كان برضاه ان لم يوجد نصيح
بح يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما
وهذه عادة جارية بينهم لا يتعذران في الزيوف وكتب عنه يعذر بح وان لم
يمكن الاحتراز عنه فاخذه البائع على ان لا يدفعه لاجل يعذر ولو باع بسدس
متاعا وقال المشتري هذا سدس وهو زيف وتوزنه البائع واخذه كور فع
اشتراه بسدس وزاد في الوزن بقدر شعير مما يدخل بين الوزنين لا يكور بح
اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلم حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم م اشترى
شيا بالف من الحنطة نقدا ثم اجل البائع سهرين فله المطالبة بالحال ان
كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل
المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل م عن ابي يوسف عبدان لرجلين لم يعرف
كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد الموليين واجاز الاخر
واحدهما اكثر قيمة من الاخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوع فانما ابطل
العدد هاهنا لا الى فضل بعضها على بعض مج اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم
فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه مثل ذلك الكيس دراهم
نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين فع فك دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيئا
وزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع
عك ما وزن ضاع من البقال شش الشرى بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها حنطة
او وسطة او زدية عن بعتك عبدك بمنافع دارك سنة لا يجوز ظم هذا بيع فجو العبد

اجازة في حق الدلو وانه جائز نج باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة
الباقية من المشترى شيئا محقرا بثمنه قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشترى
بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة لانه باع ذلك الشيء بها ووافقه غيره فيه

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات شم شع

اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت وزنية يتخير المشترى قع ولو
اشترى بدنانير عدليات ونقدها ولغد مكان العدليات فلوسا جاز نج
اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن
وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر
الاعيان لان التعيير ثم من جهته حيث لم يرا المتاع ذوى البصائر ولا كذلك
ههنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين
صفر وفضة لا تبع احدهما الاخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما
يجوز ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم
والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اخل بها يفسد البيع فيهما لان في تمييز
الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف كان لكن تراعى
فيه شرائط الصرف ولو بيع بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين
بجنسين وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين بالعقد م قال ومحمد
اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان
الصفر اسرعهما ذهابا ولهذا لو ارادوا تمييزه يحرق الصفر الكثير حتى تتميز
الفضة منه وكذلك الذهب اذا اختلط بغيره في هذه الاقسام قال رضه فتقرر بهذا
كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا كما بيناه
فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والسوقة بدنانير ولا توجد مثل

البدلين

والسوقة

في المجلس بطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت نج لا يبطل بيع العدليات
بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم
العروض قال رضه والاصح ما نص عليه في شط ولفظ القدوري مؤول بحكم نصاب
الزكوة

باب في بيع الجنس بالجنس وما يتحد جنسه شم شع

بيع الكوزنة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار قع والاصح انه لا يجوز عك عت عن يجوز كيف ما كان ظم لا يجوز
كيف ما كان عك باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز كرخي عن ابي يوسف
لا باس بغزل قطن بثياب قطن بدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنس وكذلك
غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه
خلافا عن اصحابنا جت مسئلة انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما
توزن وبعض لم يجوز بعوده الى اصله ع مسئلة خو بتج بيع كسب السمسم بالسمسم
انما يجوز بالاعتبار عج بيع الخبز بالدقيق لا يجوز كيف ما كان لانه خبز
فيه دهن منتم قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا
بيد وان تفاوتا كبرا مت هذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عند ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وعند زفر موزون فالجواب عمى على قول زفر عج
وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا مت بيع العنب
بالدبس بيع الجوز كيف كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من ذوات
الامثال والدبس من ذوات القيم ظم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع
الصابون بالصابون متفاضلا

باب في البيع في الذمة بلا عين شم

اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح قع
والاصح انه يصح شم صح ان كان الدهن عينا عك بالاشياء التي توخذ من البياع
على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم

استراها بعدما انعدت صح **باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر**

قال بايع الغاليز بعت منك هذه البقطيات بالخ وباروح باو ولم يذكر

الجحات والبطاطخ فانها تدخل فيه في عرفنا **شم** لا تدخل البطاطخ **خ**

باع دارا فيها بير تدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره

يدخل نصف الباب الخارج **م** اشترى كرما يدخل الوتايل المشدود على

الاوتاد المضروبة في الارض وكذا عمد الزراجين المدفونة اصولها

في الارض من غير ذكر قال رضه فعلى هذا يدخل خولد ربالج اي بكنجي او

دواي سرح في حبار **خ** وفي تهذيب القلانسي وفي فوايد ابي بكر محمد بن

الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف كان وقال يدخل الولد

الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم

ولا يدخل في بيع الاتان كيف كان فيتبع للجواب على ان تعلق منفعة لبن الام

على الولد **خ** وعنه باع ارضا فيها تراب منقولة من ارض اخرى لا تدخل

في البيع قال رضه وهذا اذا كانت مجموعة شبه التل **خ** باع ارضا فيها

مقابر صح البيع فيما وراء المقابر **ت** اشار الى انه تدخل ارض القبر في

البيع **خ** باع اي برد برك في دكى باردن او دنى بسته كورب اودني

ارلخه وامانى سارحوسه حكويد ولا يدخل في البيع الجزر والسلق

الا اذا كان يراد في العرف كل ذلك بلفظ الغاليز **خ** ومطرح الحصايد

للعوص مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق **باب في البيع

الموقوف** **سم** فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متاملا فقال له باليت هل

اذنت لي في الاجازة يبعد ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك

الراس في حق الناطق لا يعتبر **خ** قال بعت هذا العبد من فلان فقال

فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام

الرسالة **ط** الاصل فيه ان الفضولي متى شرى لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز

الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته

من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد **خ**

اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار

لك في اجارتك فقال مبارك فهذا اجازة **قب** اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه

الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون

على الفضولي **خ** يرجع على الفضولي بمثل الثمن **م** لا يرجع عليه بشيء **ظ** ان علم

انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في **م** قال رضه وهو الاصح ولو باع

جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة **جت** قال

باع فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان

كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز ثم اخبر بطل وعن ابن سلام لا

تعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه **باب في بيع

المستاجر والمرهون** **كص** والعلان وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن

ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالثاني اولى **خ** باع الراهن الرهن

المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين في صح وانه

صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس

وكون المرتهن احق به من سائر الغرما بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا

عرف في **ط** ولو باع الراهن الرهن بعد قضا الدين قبل قبضه ففيه خلاف

خ باع الدار المؤجرة بغير رضا المستاجر ثم راد المستاجر في الاجرة وجدد

العقد ينفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع

ولو اجاز المستاجر الفسخ

البيع نفذ لكن لا ينزع من يده

حتى ينقضي مدته

ب ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشرا وهو ينكر والبائع غايب تسمع بينته
على المستاجر ج شرع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان
تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع ج اجر المستاجر
الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثاني تظهر اجازته في حقه فليخرج من
الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم تظهر في حقه كما لو اعارها او اغلقها

باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في الثمار والزرع والشجر والبناء
وكوها وبيع الثمار دون الارض شمع ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان
فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون
الزرع ولو اشترى حصرا منتفعا مغروزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا فسد
البيع فيهما شم صح في الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما ارادا بالفاليز الذي
لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا شم سي باع نصف الفاليز
مشاعا او ان القطع يجوز قع باع نصف البطاطيخ والقدح المجوزة ونصف
السلق الذي يعدني للارض مشاعا لم يصح من غير شريكه قبل الادراك ط سطحه
بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز شب يجوز برضا صاحبه
ق ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك قع عك فاليز مشترك بين صاحب
الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح جم مثله ف
هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح قع شب بيع نصف
الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وفي
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه حت الشجر كالزرع في
ذلك وكذا شرا نصف حايط بارضه جايز وبغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والطاهر
في الحايط جوازه حت ط اشترى ارضا وزرعها فاشركه في الارض والزرع جاز
ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز

لا يشترط الاستيلاء

مسلم في العبيد قع

شمم قع ثوب بينهما باعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزمه في نصيب البايع ن
باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا
صح البيع والتقلب للاول جايز اشم لا فك عمارة مشتركة بينهما باع احدهما فضولي حصته
يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز ينفسد البيع كما جاز احد الشريكين الدار المشتركة م
مثله في بيع العمارة المشتركة كخ باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح في
ارض وعند الساقي يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي بح عح من غير تفصيل
شب مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة للبقا فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع
في ارض فالحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين
والمساح والجواز ارفق واصح بب في ارضه اشجار وحوش فباع نصفها مشاعا
لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمارة
او بيكره مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين ص زرع بين ثلاثة باع
احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منهما جاز طع باع نصف اسباب
مشاعا بلغت او ان قطعها جاز والا فلا قع شب بكيلة ارض الغير او زرعا
فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان الغلة مستحق عليهما بح دار بينهما
مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر
معينا ولا مشاعا ينفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف نصف شريكه باب فيما
يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع قع حم
اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع من وجه الارض ن له ان
يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها قع مت اسكه
مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما يخرج بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان
بالشرا ملك اصلها وهو اليقطين وللبايع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر

المشترى ارضه او كيانا فيستاذن في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذه البقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور بلا تجديد في المتصل وان شجارا لاشجار والزراجين باطل ظم مثله في شروطه نث مسلم
فك وفيه حيلة اخرى وهى ان ياخذ مشترى الثمار الاشجار من البائع معاملة على معلومة على ان للبائع من ثمرها جزوا وللمشترى الف جز فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من رفعها مراعاة للجنتين بح اراد بيع الغالة فباع منه بثمنه بطاطح معينة واباحة الغالة فلو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطح بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في الاصل اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومثله سقوط ما بقى من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل
عت اشترى غصنا على شجرة بحر ولو اشترى نخلا في منقله لا يجوز جس اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الان يقبله ط وعن ابي يوسف انه جائز وعن محمد فاسد ولكن لو قطع وسلم فللمشترى ان يمتنع من اخذه وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في ط على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشترى ان يترك
بح اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين اشيا نهاهم قال باع امتى بارحح اى توبن باو بكذا فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع قبله سنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا حم باع اوراق التوت دون ثمرة التوت صح وفي الغنا وكذا

الظهيرية اشترى رطبة من البقول اوقتا او شيا يتمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كان يتمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي سرح الجامدى بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وبيع الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطا في وسط الشجرة بقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بح ظم اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبى لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه طعص ويضمن متلفه قع يجوز بيع خرو الحمام ان كان كثيرا وهبته بح ادنى القمر الذي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز بح شرى البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لم يصح فقيل له ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة فك لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا قع ف يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية شط ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمل الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا وللحسن اطلق الجواز شس حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او آجرها لا يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرجه ويأخذه وما بقى فيه بقى على الاباحة فك رض وهذا رواية في واقعة بلغني عن بعض المفتين المجازفين انه افتى فيمن حفر في جبل ارضا يحفر حجرا يتخذ منه القدور ثم مات ونحت عين منه قدورا بان لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وايانا والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقى على اصل الاباحة ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما

معلومًا مقدورَ التسليم وقيامُ المنفعة وامكانُ الانتفاع بالحال ليس بشرطٍ وفي الاجارة شرطٌ حتى جاز بيع المهر والطفل والنبكة ولم تجز اجارتها باب

جهالة المبيع والثمن وعدمه اضافة العقد الى ملكه عك له عليه نصف دينارٍ ويظن المديون انه ثلثا دينارٍ فباع منه شيئًا بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس

بت سم باع حنطةً قدرًا معلومًا ولم يعيّنها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يجوز

شم خفّافٌ قطع خفًّا من جلدٍ لرجلٍ حريفٍ له وبقي من الجلد قطعٌ فاشتراها الخفّافُ منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعتُ منك ما بقي منه وبقي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيعُ ما لم يعلم البائعُ والمشتري مقداره كهذا اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلّم لمن اقرّ ان في يده متاع فلانٍ غصبًا او وديعةً ثم اشتراه المقرّ من المقرّ له جاز وان لم يعرفا مقداره شس قال لغيره بعتُ ما في يدك بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهرٌ للبائع جاز ن ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا يساوي شيئًا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز ح.

اشترى من البقولي عشرة امنا من الجزر من جزرٍ له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاححة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح حم قال له اشتريت منك الفضل من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل لا لان التساوي فيتعدى اليه شس صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انتقص وعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان سمّى لكل واحدٍ منها ثمنًا وعندهما يجوز ويتخير المشتري عك بعتُ منك من الحنطة التي في بيتي مائة منٍّ فاذا هي مائة لم يجز في الموجود بت كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوبٍ بدرهم فاذا هي اربعة قال صح جواب عك مستقيم على رواية

اي في الموجود

قاضي الحرمين عن ابي حنيفة في مسئلة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل

بكر محمد بن الفضل باع شعيرًا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك

وقب باع كرًّا من حنطةٍ ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوعٍ واحدٍ في موضعٍ واحدٍ لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منًّا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخبر ان شاء اخذه في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف يجوز ع بعتك جاريةً بكذا وعنده جاريةٌ فالبيع عليها ولو كانت الكثرة منه واحدة فسد الا ان يبيع بيضًا ولا بيضًا عنده غيرها قع جت لا يجوز حتى يقول جاريةٌ لي في هذا البيت او اشتريتها من فلانٍ وعن محمد مثله شح بعتك عبدًا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدًا لي في مكان كذا جاز ن بعت منك جميع ما هو في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوّزوا اذا كان في صندوقه باب في

البيع يجوز فيه بشرط يصح العقد عليه وبشرط لا يصح وش اشترى عشر بيضاتٍ فوجد احديها مذرةً لا قيمة لها او عشر بطيخاتٍ واحديها فاسدةً لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالًا وغير مالٍ بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه باب في بيع الاشياء المتصلة بما فيها استثناء شم

يجوز بيع الحنطة في سنبلها بكايله او موازنة وان لم تشتد الحبوب بعد ظم دفع اليه غزلًا لينسج له عمامةً من سداه فنسجها ثم اشترى منه لا ابراهيم الملك

نسجه فيه جاز م اشترى دارًا وللبائع فيها حُبّ لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب
المشتري بقيمته إن كان نقصان هدم الباب أكثر من قيمته وإن كان قيمته أكثر
يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم ط مسألة جت للمشتري أن يمنع من قلع
الباب مطلقا ولو شاء الله يع ابتلاه بما هو أشد فإن قلع خير المشتري فأما
بيع هذه الحباب ففاسد كالجذع خ ويشترط لجواز بيع الحانوت في الحانوت
والأشجار في الأرض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك للباعة وفي الوقف
لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن
والآجر والتراب يجوز إذا اشتراه للنقض

باب في المقايضة وما يتعلق بها من أحكام الخيارات

جش ابن سماعة عن محمد اشترى جارية بثوب بعينه ثم
زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في
الجارية والمهر يرجع إلى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه أنه يبطل النكاح
كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج يف اشترى عبدا بجارية وتقابضا
ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية أو عيب
فالخيار إن شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها إليه وإن شاء أخذ الجارية
على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت أو ثيبا ن اشترى عبدا بكر
حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا
ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر ظ
ولو اشترى عدل بز بعبد على أنه بالخيار في العدل ثلاثة أيام جاز
بالاتفاق وله الخيار فيهما عند أبي يوسف وقال زفر له الخيار في العدل
دون العبد خ مل باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية
التمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت والعيب بهما لأنهما دخلا في
العقد بصفة

السلامة فما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر

باب في أن المعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المعارف

قه اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن
حصة الورام لأنه معروف والمعروف كالمشروط قال رضه فعلى هذا يحط الورام
في خوارزم في شرى الإبريسم والفيلق إذا كان معهودا عت باع شيئا بعشرة
دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان
الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف إليها بتعارف الناس فيما بينهم
في تلك التجارة فك جرت العادة فيما بين أهل خوارزم أنهم يشترون سلعة
بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال
يجرى على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم

باب فيما يتعلق ببيع الوفاء

الفتوى
على أن البيع إذا أطلق ولم يشترط فيه الوفاء إلا أن المشتري وكل بعد
العقد وكيلا يفسخ مع البائع عند أداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن
إذا كان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير وإن كان بغبن فاحش فهو رهن
لكن شرط خ شرطا حسنا وهو أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع فأما إذا
ظن وقت البيع بعشرة أن قيمته عشرون وهو يساوي بالدعوى فهو بيع بات لأنا
إنما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله أنه لا يقصد البيع البات
مع علمه بالغبن الفاحش فإذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال خ
والبيع وإن كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على أصل المال ربحا لكن
وضع على مائة دينار عشرة ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرة والدار تساوي
مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رضه قال هذا بحضرة من المشايخ والصدور
فلم ينكر عليه أحد وكذا إذا لم يوكل بإقالة البيع لكن عهد إلى البائع بعد البيع

المطلق انه إن اوفى بمثل ثمنه فانه تفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان
بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريًا على قوله عليه رحم الله امرأ اتاك فلا ما
بيعته وساعده المفتون فيه نح لو باع عمالة في ارض وقف بنقصان فاحش
فهو رهن فاسد والله اعلم

باب البيع الفاسد واحكامه شس

التوكيل بالشرا الفاسد صحيح كالتوكيل بالشرا الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل
للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة حت لو قبض نصف الثمن ثم اشترى
النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري شم
قع اشترى جارية شرا فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح جك كوفى
شم باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه عن دهستان فهو فاسد نح
تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان
فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو
قبض الثمن في البيع الفاسد فملكه ظت قبض الكرباس في البيع الفاسد
وقطعه ثم اودعه البائع وهلك في يده هلك منه نح وعلى المشتري نقصان
القطع قع اشترى من قصاب مسلوخ الشاة مائة بخمسة دنانير شرا فاسدا ثم
تواضعا ان ياخذ كل مسلوخ بحساب ذلك ينقلب جايزا ولو اشترى شيا
شرا فاسدا ثم مات احدهما فلوارثه النقض سط م مثله نح ولو تعيب عنده
فله الرد بنقض الشرا ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات الجصص
اشترى جارية شرا فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو
نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام
رد الولد وقيمة الام قال وهو قولهم وفي المغنيه ولو فقا عينه رده
ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقاها غير المشتري
فللبائع ان

يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي نح وللبائع في البيع الفاسد
حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن ص وكل مبيع بيع فاسد رده
المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة
والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه
جص للكرخي قال ابو يوسف اذا اودعه البائع على بيع فاسد واعاره او وهبه
او اجره اياه او غصبه البائع او اشتراه بعرض فهذا كله باطل وقد انتقضت
العقدة الاولى ويبرأ المشتري من ضمانه ومن منزله بكونه عليه قح مل رده المشتري
لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا
القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب
الى منزله فضاع عنده لا يضمن لا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه
عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله فضاع
يضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البائع
وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف
يبرأ في الوجهين نح وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر

باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة سي

نص في هبة المشاع انه تفيد الملك فهو تنصيص على بيع نصف البنا مشاعا انه تفيد الملك فيكون بيع نصف
عمارة البنا فاسدا لا باطلا ظم هو فاسد قب بيع التجنيه باطل حتى لو حلف لا
يبيع فباع التجنيه لا يحنث فع بيع المنقول قبل القبض فاسد شس
بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهوا والسمك في الما
باطل فك وان اخذه ثم ارسله في الهوا او الما ففاسد فع شن ما لا يصح
من البيع على ثلاثة اوجه بالبدله فيه عينا كان او منفعة كبيعه برعي ابله في
ارضه

او شرب الماء من ثمنه وسوا كان مالاً في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضاً يملك بالقبض وقال رضي وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض شح جك المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضاً في رواية جك كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب في جص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابن سماعة انه يضمن شص لا يضمن عند ابي حنيفة خلافاً لهما مح الصحيح ما ذكر في السير الكبير جص للكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر وقالا يضمن باب في الشروط المفسدة للبيع بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك والا فلا لم يجز وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يجوز عج ابيعك بعشرتي بالخ بي شرط كاسمه فامدان هي بيح فقال نعم ثم باعها لا يجوز بعد الشرط يخ اشتراه على ان تؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زبدا او سمنا على انه فيه كذا منا من الدهن او ارزا خاما على انه تخرج الارز الابيض من المائة كذا منا او شاة او ثورا اجيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها ثم اشترى مكيلاً مكايلة وكاله لنفسه

فزاد ديك يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ولا يكتفى في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعاً بالقبض بعد الوزن طش مسئلة بح مسئلة ون شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلدة على وجه لا يتفاوت فقال رجل لاخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون اللحم والخبز ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المبيع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض بح يشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دكانه فلا يراه المشتري او من البقال كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رضي فعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات وراها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فع عكي جم جس انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري قب اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها عشرة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز جت واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن قال رضي فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد جم اشترى شيئا فوجده ازيد من الذراع

الى البائع والباقي حلاله في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل في شيء منه البتة الا اذا كانت تلك مما يجري فيه الضنة فحينئذ تعذر وهكذا في مختصر القدوري ن ابن سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشر ثوبا فوجدها احد او عشر وغاب البائع فانه ينبغي ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية باب في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه شم فع قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد شم شه فع يت وعمر البرلادي اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت فبان انها خريفية وفات منه فائدة الارض فليس له الا التفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وفي البذر عك الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وكذا هذا ثم قال عك وعندي فيما اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان الارض بقيت فارغة كل السنة قال رضه وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين رضي الله عنهما زراعتهما دحك اشترى بزر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البزر صيفيا فالبيع باطل نم وعلى هذا بزر الشوهاني مع كشته او سبزخط قال رضه وعلى هذا بالخ بارسمي او دباحر بورعون او دنبا راجان اجناس مختلفة وكذا بزر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البزر بج ولو وجدها مختلطة يرد حصته ما لم يكن على شرطه طم انها انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ مع بزر الخيار او بزر الخيار مع بزر القثا وس اشترى بزر الفيلق على انها مروزية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى

المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده بح اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد جت جج لم تعمل الشرط نم اشترى زندنيجيا بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بعد اذا هي ثلث عشر فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان فج يرجع بنقصان الذرع قب يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع نم اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرة فله رد البقية شع ن ابو القسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته صط والوطي يمنع الرد وهو المذهب نم اشتراه على انه كتان فاخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن اوصابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشرا فلا خيار فك اشترى خشبة على انها دلبه فاذا هو خلاف فله الرد ح اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في التشبه هذا قول الفقها ان اختلاف الاجناس بمجرد اختلاف البلدان والصنعة فالزندنيجي البخاري مع الخوارزمي جنسان شس ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا العذر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالعوفي مع المروي والهروي فعلى هذا في الجنسية الشهرستانية والزندنيجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد نم اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل خع مثله باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن

او الثمن بعدما وقع القرار بينهما على حساب آخر فخ عدّ الكواغد فظنها الف وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازداد على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر انه فيه غلط لا يلزمه الا الخمسمائة ثم افرز القصاب اربع شياه فقال بايعها مني بخمسة كل واحد بدينار وربع فذهب القصاب فجا باربعة دنانير فقال للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة فقال بعت صح البيع في رضم وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع والله اعلم

باب خيار الشرط

اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره طم ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار صار راضيا للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد ثم اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بعضها نظير الرد بخيار الشرط للمشتري

باب خيار الرؤية

قب اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره ثم فخ خياره باق ثم اشترى قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد رحمه الله مثله قال رضم وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت بخ اشترى ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض دون الرباط فله ردها

بخيار

رؤية وان دخل في البيع تبعا كص شم قع مثله فع ولو كان له خيار رؤية في دابة فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها ظم اشترى مما ذاقه ذاقه ليلا ولم يره سقط خياره

باب في العيوب

فخ اشترى ثورا يأبق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب ثم في الثور يخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ازدحام على ذلك فعيب اما المرتان والثلاث فلا قال رضم وجواب ثم احسن بخ ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا ظم الدين على العبد عيب الا اذا كان يسير لا يعد مثله نقصانا فيه قع اشترى الحصرم وبزر الكرم وجف العنب فليس بعيب فتم بخ اشترى رحى فكان بالح منذ اشترى فليس بعيب شم وترك الصلوة في الغلام لا يوجب الرد بخ اشترى منخلا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبس طت اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء العذب ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط بخ اذا لم يشترط لا يرده ثم اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه ببخارا فلم يستفرقها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ابن طاوس فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان لانه يفسد الفراش قال رضم اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشرا انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من جنوبها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وبات سكة غير نافذة

اقام امثلها سنة انهم اعادوا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسده تخير المشتري
رده وان شا رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ثمة بخلاف ساير العيوب بم اشترى
حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة
لا يبنى الاحكام عليها بم اشترى ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد
لان الناس لا يرغبون فيها خ اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة
عتابية فوجدها بالخ زور حمادكي فله الرد قع عت ولو وجد الجارية تحيض
في كل ستة اشهر مرة فله الرد ظم ولو كانت مغنية فله الرد فصل فيما يمنع الرد
بالعيب قع خ اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا
فله ان يرد الكرم بم مثله قع علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده رجع بالنقصان
ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان نح مثله قع ظم ليس له
الرد وما ل حت الى انه يرد اذا كان بدل النقصان قايما والا فلا قع لا يرده
بالعيب فاشترى البايع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد شم باع ثوبا واخذ
بثمنه طازجة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد كص اشترى حديدا
ليتخذ منه آلات القابين وجعله في الكور لحرقه بالنار فوجده عيبا ولا يصلح
لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده ح اشترى سنجابا وجلود الثعالب
فبلها للدبغ وظهر لها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله وظهر عيبه
ط مثله جب ولو رده عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجده عيبا قديما فله ان
يرده على بايعه خ اشترى حمارا ووجده عيبا قديما فاراد الرد فصولح منها
بدينار واخذه ثم وجده عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار بم يرجع بنقصان
العيب وعنه يرده ولو اشترى عبدا في عينيه بياض فسال بايعه فقال انه من
الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده قف اشترى
غلاما

بركبته ورم فقال انه حدث لما به من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له الرد بخلاف ما اشتراه وبه جرحة فقال البايع انها عيب فاذا هي ربيع او على
العكس فانه يرده طظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة من اثر الحنام وقال
البايع هي قرحة اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحنام ليس له الرد
كمسلة الورم وقد مر امثالها ن محمد مسلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على
الناس لا يكون له الرد كمسلة الورم والا فله الرد سح للزيادات قبض المبيع
وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف ذلك
الصفة وكذلك ينظر الى مكان الحنب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه
سمنا او ورما فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى ننبه عليه فلا
يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به بم اشترى عبدا فابق ثم وجده
ولم يابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد سع رده بالعيب ثم قال البايع
زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض
لا يسقط حقه في الرد بم اشترى زاجا بخجند لا يرده ببخارا م ولو اشترى تمرا
بالري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر
جارية فقد اشار محمد الى انها ليست نظير التمر حيث قال ارى شري الجارية هنا
وثمة قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها وفي رد ... للجواب في الجارية عند
تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة
منها بالري فلو ردها لردها ناقصا معيبا بعيب آخر قب نتف ريش الطاير
المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى سبعا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجدعه
بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط خ اشترى عبدا وبه اثر قرحة وتنخب ولم يعلم به ثم

عاد فرجع واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده ويرجع بنقصان
العيب قال رضي الله عنه وهذا بخلاف مسئلة ط كانت به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر
عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث قع اشترى غلاما فوجد به
عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لما يحتاج في استعمال العبد دون الدابة
ط والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون
رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او
يامرها بغمز رجله او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ
او الخبز فوق العادة فهو رضا قال رضي الله عنه فجوز ان يجعل الاستخدام مرتين ط
دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي
قع لم يجعله دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما
لاختلاف الوضع ظاهرا لان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام
الغلام جح اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها
بعد الطبخ واردد الثمن فطبخها وظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع
بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرفه تصرف الملاك ثم
علم قدمه لم يرده ولو اشترى فيلقا فتممسه ثم وجد به عيبا فله الرد شط
اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها ويطيب الغلة له شط زيادة المبيع
في البيع الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف كانت ويرد المبيع مع الزيادة
الا اذا كانت منفصلة غير متولدة منه كما لصبغ فالبائع فيه مخير ان شا اخذه وضمن
للمشتري ما زاد وان شا تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط تعتبر فيه اخذ رضا
المشتري لا انه حقه فيه سط الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض
وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة
منه وزيادة منفصلة متولدة

منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمنفصلة المتولدة منه كالكبر والحسن
والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا يمنع الرد
بالعيب والمتصلة التي لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض
يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب
واما المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر والصوف واللبن والعقر ونحوها
لا يمنع الرد ان شا ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة
عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع
ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار
للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن
لما مر واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد
فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة ولا تطيب له وعندهما
للبائع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند
ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل
القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها
لردها بغير شي ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع
واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما
ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا تمنع ط لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية
وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله
كذلك عندهما وقال محمد له ذلك شط ولو كانت متصلة غير متولدة منه تمنع الرد
بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت
ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة شط هذا
اذا كانت الزيادة

قايمة فاذا هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صار كانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله تخير
البايع ان شا قبله ورد الثمن وان شا رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا رد
لانه ضمانه كبقا عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص
فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البايع او بفعل
المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان
قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري وجده عيبا اولا ان شا تركه وان شا
اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن
وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البايع
معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له للمشتري ان يمسكه ويطلب النقصان ولو
منعه البايع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه
الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
تعيب اولا ان شا رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شا تركه ويسقط
عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن
او ياخذه وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه
واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة
سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به
البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وامتنع الرد
ويرجع بحصة العيب من الثمن باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع بالنقصان
اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطبا انها لا تحدث مثلها الا
لمن قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد قع اشترى سمكة فوجدها معيبة
وغاب البايع ولو انتظر حضوره

تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع
الضرر طم سئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة شح اشترى دارا
جدارها مايل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه
او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب
بخلاف ما اذا باع باب في احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل بح لو رد
المبيع بعيب بقضا او بغير قضا او تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند المشتري
فله الرد فع خوبج قابض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد
بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ن مثله بو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا
فرده فقال له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برا فلك البعير وان
هلك فمن مالي لا يكون ردا ج ويخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه بقضا
اخذه بثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال
والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع
رجع بثمنه عليه وان كان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى
باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او
دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرى المشتري من
الثمن ولو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه
ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في
دفع الضمان عن نفسه قال رضي وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع
يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض باب فيما
اذا وجد ببعض المشترى عيبا والصلح عن العيوب بح اشترى كرّا وقبضها
ووجد بكر منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرادها عيب بقيتها

نقصانًا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده م باع المشتري بعد الصلح على العيب
ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح باب
في مسائل متفرقة في العيوب شم ساومه غلاما باثني عشر فابى وقال وهبته لك وقبضه
المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا
ليس له ان يرده بج بخلاف ما اذا لو قال النخاس انها بعشرة فابى البائع فقال هبها له
بع للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا
وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع يرده بالعيب
ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر وانا وهبت لك هذه الدنانير
فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قالا ذلك شم باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه
فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا
غير م باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا
ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه ج قال البائع بعته منك معيبا بهذا
العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري م كمنع ان يحكم الثمن ولو اشترى
حمارا بثلثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد
انتقص سعر الدراهم فله ان يطالب البائع عن الذهب وبمثله اجاب في ما اذا
ادا دفع مكان الذهب حنطة م اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان
كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع
لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع
بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه
عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه
كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء

ولا لتفاوت الوزنين بج اشترى بطيخة فظهر فيها دود فالقاضي بالخيار ان شاء يحكم لا
ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ واشباهها قلت
وضربه بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها كب اشترى دارا لها قيطونا
ثم ظهر ان في القيطون قبرا له رده وان استوحش منه لان العيب في عرف المبيع
بج رمدت عين الغلام المشتري فقال الكحال بالخ داخ وذبحي دار بحالم يرده
بذلك شش للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له طحك الموصى
له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في
الذخيرة اشترى عشرا من الفانيذ فوجد واحدا او اثنين منها اسود فابدله
البائع بابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن
وكذا مشتري الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن
لانه مما يدخل تحت الوزن فان كانت اساتير ولعشرة وزن حجر فلا يجوز فيه
المجازفة قال رض وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله
في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن المقدار من ذلك الجنس يجر لوزن
به وان كان له من جنس اخر يجر الا يرى انه جعل الثلاثة من الفانيذ موزونة
وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا م في المستزاد اشترى منه عبدا ثم
اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن
ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك لم يدل على سبق
تمليك منه بادنى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه
فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب
لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه
فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له

فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك قبيل الاقرار باب في خيار المغبون في المغتر وخيار الكمية يم قال لغزال لا معرفة له بالغزل فائتني بغزل اشتريه فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشترى فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشترى بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر فادا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شئ منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن عن يحكى عن اسلافنا ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس فخ وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال يم اكثر روايات المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى فخ ليس له الرد ولا الاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية قب وبه افتى فخ ان غر المشترى البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد طم قال البائع للمشترى قيمته كذا فاشترى ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والزينجري مولى وبه يم فخ ولو لم يغر البائع لكن غر الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الكلال العاري اشترى فلوغ الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشترى بالتلقي جم مثله في حق المشترى ط اشترى طعاما في جعفر ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه

الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة وبين ان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يمر اى بينهما بخلاف ما في الخابية قال رضه فعرف بهذا ان الجنطة اذا لم يكن في الجعفر بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له يح اشترى صبغة جزر وخرج من تحتها جزر صغار فله الرد قع عك اشترى جارية على وجهها خنيته واسفيداج ظنه من جنسها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب تحت الاسفيداج والخنيته وهذا صحيح فقد نص في ط ان التبه في الجواري ليس بعيب باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وساير تصرفاتهم له يم باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو مات وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان مثل القيمة قب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو ينفذ بو وصي اشترى لليتيم من ملون اليتيم دلو العسل قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اقال بيعه لا يجوز وفي نوادر بشر الوصي والعبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة آلاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط في ط والوكيل بالشرى كذلك سم قع ع نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ صاحى لا ينفذ كما في وصي الاب قال صت وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى حرد كل نصب القاضي وصيا لليتيم وهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي حك الهذا على وصي الميت

وعلى من جعله القاضي وصيًا على الميت ولا كذلك اذا جعله امينًا في امور
الميت لانّ وصيّ القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه ولان
القاضي محجور عن التصرّف في مال اليتيم عند وصيّ الميت وعند نصبه
منووصيًا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينًا ط للصّبي او المعتوه اذا او وصيّ
اوجدّ صحيح فاذن القاضي للصبيّ او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز
وان كان ولاية القاضي مؤخّرة عن ولاية الاب والوصيّ قال رضي فقد نصّ
على انّ ولاية القاضي مؤخّرة عن ولاية الوصيّ ولو باع القاضي من وصيّ الميت
شيا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصيّ لا يملك الشرا لنفسه
ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصيّ الذي نصبه عن الميت جاز لما مرّ
سس يجوز قسمة وصيّ الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب
او وصيّه او جدّ صحيح فانّ للامّ ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى
العقار فكذا لنايبها صس اما قسمة الاخ والامّ ووصيّهما لا تجوز لانهم
لا يملكون البيع فكذا القسمة الّا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر
اذا كان الصبيّ في عيالهم ثم قال صس وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير
قال رضي قيّد صس لح في حص جواز بيع الامّ والاخ والعمّ والملتقط
وشرائهم للصغير بما لا بدّ منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول
الصغير وينفق عليه باب المرابحة والتولية بت اشترى كرّدًا وقال
له مالح حاجت منه اكر او قال حاجت منه اكر بالثمن الذي اشتريته فقال
مكيد فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعنى به البيع والشرا ولكن لا بدّ من
ذكر الثمن او علمه بالثمن باب ... اذا جاءت الامة المشتراة في
الوكيل ... باب في الاستحقاق قع بت اشترى كردًا

وغرس فيها اشجارًا وكرومًا ثم استحقت يقوّم الاشجار على البايع غير
مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن سم
اشترى ارضًا خربة فانفق في عمارتها وتسوية آكامها وحفر بها ثم
استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ط
اشترى دارًا فجصّصها وطيّن سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع
بقيمة الجصّ والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه
ويسلّمه اليه حس وان كرى المشتري في الارض نهرًا او حفر سواقيه
وقنطر على نهرها بآجرّ ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة
القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر السواقي وبنا المسنّاة
من ترابها وان بناها بآجرّ او لبن او رمض له قيمة رجع بقيمة ذلك كله
بان يرد البنا على البايع وياخذ البايع بقيمته سش انما يرجع بقيمة
البنا على البايع اذا كان البنا وقت الاستحقاق فيقبضه المستحق ويردّه
المشتري على البايع وياخذ منه قيمته مبنيًا يوم استحقت الدار ولا يرجع
بما انفق وكذا لو حفر بيرًا وطواها بالآجرّ يرجع بقيمة ما طوى دون ما
انفق في الحفر ولو انهدم ما بني قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لانّ شرط
الرجوع قيام البنا مت اشترى عبدًا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع
المشتري على البايع بما انفق سم اشترى ابلًا مهازيل فعلفها حتى سمنت
ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف تم اشترى حمارًا وكفل بالثمن
رجل فاداه ثم استحقّ الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو
ولو اشترى عينًا وباعها من آخر وابراه من الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري
عليه وله ان يرجع على بايعه ف ليس له ان يرجع لح تم اشترى جارية او غلامًا عليه
ثياب او حمارًا

علمه بزرعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب او الزرعة لا يرجع المشتري عليه بشيء
وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه سلج
اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري
لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رضي ولم تذكر
غير تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار
من الثمن اذا لم تذكر في البيع او اذا لم تذكر لها ثمن على حدة قال رضي ولم
اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون
الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي ع اشترى دارا فاستحق
بناؤها خير المشتري ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رضي الظاهر انه
اراد قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق
بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار
يتناول البناء عرفا فيدخل في البيع قصدا حت اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه
منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو
الاول سرص اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم تبطل
اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف
ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك
لكنه محتمل بخلاف النص ثم سر ساوم حمارا فقال مودعا ربيته لا بيع له
ولكن ادفع الي مائة من الدراهم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع
بالمائة درهم عك اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع
المستحق بالمال على المعتق حت هذا قول ابي حنيفة خلافهما واصله غصب
عبدا

فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن عنده خلافهما
ح زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا
كان اعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو
وكان زيد قد استخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها
وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان
عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره
لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق
الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها يبين انها لم يعتق باقراره بل باعتاق
بكر قال ح ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته
ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرفها تصرف الملاك
فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق
يرجع بالثمن على عمرو سس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة
ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان
البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وثمنها
هذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع
لان بيع المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ
وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق
العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم
استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك
ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان
الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها

وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولوكان اعتقها ردّ قيمتها مع الولد ان كانت
ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا لكان عتق
البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه
ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل
هلاك الثوبين او بعده قبل القضا عليه لشئ فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع
عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى اخره سن اشترى
جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول
بالثمن بالقضا واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق نتجها
كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا
بينته على المشتري سس يسمع سر ولو اقام البايع الاول او الثاني هذه البينة
على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي
بانك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعي فله ان ياخذها من المستحق
ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت في يد المستحق
يرجع بقيمتها عليه ثم اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان
اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره
تبين ان القضا لم يكن قضا حقيقة فلا يرجع باب في الاقالة سم فع منت اشترى
جورقة وتسلمها وترك بعضها في يد البايع فامره البايع ان ياخذ البقية فقال
المشتري بالفارسية ... فقال ... فهو اقالة بت
اشترى كرما ... ثم قال البايع ... فقال
... فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة ماية من
... وردفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي
دفعتها

الكل فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود فع رد المشتري المبيع الى البايع
فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظ الفسخ عت باعت
لبنتها شيئا وابرائها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقال ابنتها بالحد
لو ترك بايه لا ينفسخ البيع نت تصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري سم فع
اشترى ابريسما فاخذه وقال للبايع لا يصلح لعملي خذه وادفع الي الثمن فاني
فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدا سم
طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قباله
ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ سم ولو قال اشتريت مني هذه
الجارية وانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه
المجلس فع رد الصندلة بعذر الضيق وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال
الصندلي ضعها لاتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصندلي في المحجاة فهو فسخ
لو باع بعرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت
رخيصة فخذها وبعها واسترجح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بعرتي
التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده وقال له مشتريها
بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل نح نعم رأى
المشتري السلعة غالية فقال لبايعها انها غالية بالفارسية ... فقال
ان شاء لا يكون فسخا كب موضح نح لا يصح تعليق الاقالة بالشرط
سم تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه
بطل الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند ابي حنيفة
ومحمد لا اجرا وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا تجوز اجماعا
وهكذا في صعر واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرى السلم بخلاف

الوكيل بشرى العين عن عمم اقالة الوكيل بالشرى على هذا الخلاف وانكره في وهو
الصحيح والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم
المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا قال
في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه
دون الآمر م باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الى العبد فقال دفعت
فهو اقالة قال رضي اقالة الموكل بالشرى مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل
بالبيع مع المشتري حت اقالة الوارث جائزة وروى ابن سماعة ع اقالة الوارث
والوصي جائزة ولا تجوز اقالة الموصى له قح ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم
يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان
فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول
الاقالة يصح مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا يرى انه
باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في
المجلس فهو اقالة والا فلا م باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ
واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته
يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا
الى ملك الموكل والمجيز خ اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم
تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة م اشترى بدراهم جياد ودفع
زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع بالجياد
وكذا ذكره في الذخيرة بالعيب خ ابرأ البائع المشتري عن الثمن بعد
قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح م اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى
موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع ف اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا

والبقرة تعذى في يد المشتري يحلبها وياكل لبنها فللبائع ان يطلب عنه مثل
اللبن ولو هلكت في يد المشتري يبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن
المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك ج اشترى ارضا بالزرع
وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل
دون الحنطة م ف ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا تصح الاقالة في
الارض بحصتها من الثمن ف ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها وتسلم
الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به
وقت الاقالة يخير ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك المسئلة م و ط
اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح ولزمه بجميع الثمن
ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ
ارشها وان لم يعلم يتخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك م الاشجار لا
تسلم للمشتري وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف
اللبس لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا ج اشترى ارضا وزرع
فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا لضرر قلع البقل س تقايلا
البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما
اتخذه سيفا لا يصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها
وقال س وانما لا يصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا
تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يبقى فقال للمشتري
افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري
ولا يصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر
حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبائع بان سلم المشتري الثوب

الى البائع كذلك قال سب يقول بانه يصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا يلزم

الضرر للمشتري فيه ح جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق

فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريده ايضا لا

ينفسخ لانه ليس لفظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول

شرط في الاقالة ولم يوجد باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء

وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب والمتصدق وفي

التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري مثل فسخ الثلثة للاول

ظم اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البائع بالف وخمسمائة الى اجل

مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثلثة فسخ الاول

بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا وقد نص عليه في بيوع الجامع قال رضي الله عنه وفيه

نظر وقد نص شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثانية وان كان فاسدا

يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا

ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا بو اذن

للدلال في بيع جارية تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها

منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال حت هذا انما يستقيم على قولهما

لفساد الاول واما عند ابي حنيفة فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه

على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن

للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة

فالثاني فسخ للاول وهو معروف ولو وهبها للمشتري بعدما

باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا ينفسخ الشراء ايضا

ايضا ولو ارتهنه المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول

ابي حنيفة وابي يوسف

واحدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ ط عن ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم

قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن سب ولو تصدق

عليه الدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع بالاكثر

او باقل من الثمن الاول لان الصدقة يحتمل الفسخ حتى لو تقايلا بعد تمامها ينفسخ

وفيه المستقرض اذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه خ لو

وهب لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل

باب في القرض ح استقرض طوازج ثم قضاها له منكسرة فيطلب منه رد الطوازج

او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز المنكسرة سقط حقه في الجودة وقبل التجوز

له طلب الطوازج سم شرى التمر اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة للمستقرض

يكره ويكره ط استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال

المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى

قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر

انه قبضها بحق خ استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل

واحد منهما صاحبه قال رضي الله عنه الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل

بخلافه عك استقراض الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف ومحمد خلافه كم

بخاري استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة

الا بسمرقند ميت وفي استقراض السرقين اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي او من

ذوات القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لا جزافا ولم يتعرض

لاستقراض الخميرة قال جادك ويتبع ان يجوز من غير وزن وسئل النبي عليه السلام عن

خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا في شهر بو الحق من قصاب لحما

ولم يذكر انه قرض او شرا فذلك قرض فاسد يملك بالقبض ولايحل اكله سـ القرض

الفاسد يفيد الملك عند القبض بو يعطيه مدلونه حنطة فينفقها ويحسب ثمنها

فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسب ذلك فع سه يجوز استقراض الدبس والرصاص

وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لايجوز استقراضه سـ

دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل والارض

لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة

ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس ولئن

كان استقراضها فاسدا لكن ملكها الى قبضها حكما لاتصاله بملكه والاستقراض

الفاسد يفيد الملك عند القبض الاترى ان استقراض الحيوان لايجوز ثم اذا

اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا

ن عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى

واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال رضـ وحصل بهذه الرواية

مسلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح الوكيل بالاستقراض

باب في مسائل متفرقة سم جلسا لبيع جارية لجارية فقيل لاحدهما

هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم

دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال

يبع ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بعد عوض كلاهما تكون معا

سم كتب صكا للاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطريق العامة وليس

في الحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما

ليأخذ منه دهنا فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى

الدهن بذلك الثمن قبل ان يفترقا وقبل القبض تقع المقاصة بين الثمنين اذا

تقاصا او تراضيا فاشترى الدهن الى ذلك الثمن والا فلا ولو ابراه عن ثمن السمسم

قبل شرى الدهن يبع ان ينفسخ العقد فع مثله سم خلط الدهان السمسم يكون

بلا اذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شرى

الدهن جائزا ايضا قلت وبهذا عرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرا

الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم فع ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لاخر

اعطه ثمنه وفي قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي

فهو للامر ولو قال المشتري للبائع بعدما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت

هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال لاعطائه اشتريناه به فهو للمخاطب قال البزاز

للصراف جاءها اتاك اسد فقال الصراف اذهب واشترها تا من

زر بلعم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع

الثمن على وجه الشركة وللصراف على البزاز مثل ذلك الذهب وان كان دفعها

على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر

عمله سم اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي على زوجها لا يجوز فب

لا يجوز بح اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني رخيصا فقال

فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لان هذا تعليق

الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح باب

في الصرف بح الديباج الذي فيه باج ذهب وزاي ذهب بوسه منه يراعى

في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في

المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شئ من الذهب وما

يخلص منه ذهب يعتبر صرفا باب في الوكالة والرسالة في الصرف سم وكل

عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين لصحة

مضمنا وسلمها وان لم تكن علمها عنه ولو بعث رسولا في الصرف بيع الا بعد
العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسلمه لا يعتبر

كتاب الشفعة

وانه يشتمل على عدة ابواب

باب في كيفية طلب الشفعة

قب طلب الشفعة
باي لفظ يفهم منه طلبها جائز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب
على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو ان
يشهد على المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها
يسميها اي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى
فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار يذكر حدودها لان
الدعوى انما تتم باعلام المدعى به قب مثله س قال الشفيع للمشتري شفاعة
خواهي بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري فقال
انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فيبطل كما لو
قال له كيف اصبحت قب سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة
يوكل احدا لطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده بطلب
الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ن له دعوى رقبة الدار
المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب
الشفعة تبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا
على شفعتي منها لا تبطل شيء منهما لان الكلام واحد ن ولو بيعت ولشفيعها
فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا
كصبية بلغت ولها خيار البلوغ وشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر
فيقول طلبت الحقين جميعا الخيار والشفعة

باب فيما يبطل به حق الشفعة

جح لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت مت اخبر بالبيع فلم يطلب

لا تبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح
فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة ولو كان للبيع
شريك وجار فسمعا البيع وطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة
للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار
فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضي مدة الخيار بطلت شفعته
لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب عنه س لم يعلم احد
الورثة ان له نصيبا من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت
ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة
للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي يبطل والاول
اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق
المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او
متاعا ق علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره
لعذر س وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت يبطل ن البائع
سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه
لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته س ولو ترك الطلب عند قاض لا
يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا يبطل شفعته ع ولو
اراد الاشهاد قبل القبض على احد المتعاقدين واحدهما اقرب والآخر
ابعد فاختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على
العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا لانه اذا اختار على الاقرب
ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم
في المصر جاز وان لم تعين ناحيته ث ولو لقي المشتري مع انه فسلم عليه لا تبطل
شفعته

ولو سلّم على لابن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه الى السّلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمّت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت ن الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون و ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الرابع قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلّم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلّم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب كان س وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محلّه فلغا ن اذا اخّر بعد الاشهاد لم تبطل ابدا ما لم يسلّم بلسانه عند ابي حنيفة وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلاثة ايام فصاعدا ح لامكان لا تبطل وقال ث تبطل والمختار هو الاول س ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء منها فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى نسلّم لك الشفعة فقال لم اقبض لي ولا تسلّم الدار الي حتى اتيك بثمنها فلا يفعل القاضي ذلك وط طلبها طلب المواثبة ثم تطوع ركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخّر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف وبه يفتى ولو قال كنت سلّمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا

فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان فضوليا لم تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة يسلّم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير والله اعلم

باب في احد الشفيع وبعض ...

اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة والشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الصدر الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما بيّن لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ث اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت فاكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك س ولو وهب البايع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكّل رجلا ببيع داره بالف فباعها بها ثم حطّ عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حطّ الوكيل لا يلتحق باصل العقد ث ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفيع ياخذ بالجياد وهي خمس مسائل لعدها هنا والثاني الكفيل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون الثالث اشترى بالجياد ونقد الزيوف

لقيام الزيوف مقام الجياد

دارا واختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التملك له بما يدعيه
ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد ن غصب داره غاصب فبيعت دار بجنبها
والغاصب والمشترى يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة
يكون على شفعته فاذا طلب اخبر القاضي بحالها ثم ان اقام البينة على
الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان
حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف
احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار
حجة في حق المقر خاصة ع اختلف الجار والمشترى في ملكية الدار التي يسكن
فيها الجار فالقول للمشترى وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا
يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي
يوسف وبه نفتى و لو انكر المشترى طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب
الاشهاد عند لقائه يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول
ولو انكر الشفعة بالجوار المشترى الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له هذه
شفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما له هذه
قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعى و تصدق احد الجارين بالجائط
الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره
فان طلب الجار يمين المشترى بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على
التلجية له ذلك فان حلف ونكل كان له الشفعة ب اشترى عشر الضيعة
بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد
ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر
به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى

ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد الرابعة حلف لينقصن حقه اليوم وعليه
جياد فقضاه الزيوف بر الخامسة على عمد جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها
لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف ع اشترى نصف دار فقاسم البائع
ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة بعضا وكذا بغير قضاء على الاصح ولو
اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعدما اقتسماها بقضاء او بغير
قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعلا كما كانت بخلاف الاولى ن ولو كان لها
شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع
دون المشترى ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف
بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب
النصف تسليم للنصف الآخر فتبطل فيه واذا بطلت في النصف بطلت في
الكل عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به ولو
لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته ت طلب الشفيع
من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل شفعته هو
المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين باب في اخذ المشفوع بغير حكم
وفي دعوى الشفعة والاختلاف بين شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا
علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند
القاضي يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من
احضاره لا تبطل لانه تاخر بعذر ف تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا
كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالته الحال
عليه حتى لو اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعت معاملة وقال المشترى
لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشترى و ولو اشترى لابنه
الصغير

لو اقربه يلزمه وهو خصم وهو باويل ما ذكر فى الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اى اذا ادعى ان البيع كان تلجئة باب في
حيل ابطال الشفعة يكره الحيلة فى ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا
بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة فى
الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشترى ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل
وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلنى فى
حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبرأ له حتى عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ماله
عليه ثم يجعله فى حل ش ت استأجر من زيد ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء
من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فى الجزء الاول لانه لغو ولا فى بقيتها
لان المشترى خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشترى بقيتها بثمن يسير
ويخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشترى الجزء الاول على انه بالخيار
ثلاثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف
البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار
ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا
وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه ن ولو اشتراها بعشرة الفا
ونقد عشرة الاف واعطى باقى الثمن دينارا فالشفعة بعشرة الفا لانها الثمن
ثم اذا استحقت الدار من المشترى لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة
الاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه
كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدار ثم تبين ان العشرة لم يكن عليه بطل
الصرف ويرد الدينار س اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وثمنها
سواء فالشفعة فى الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء

ع وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار باب في وقت
ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن تثبت له الشفعة ن اشترى دارا فلم يقبض حتى
بيعت دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت
دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت
العقد ف تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك
فلا شفعة فيها لانها ممهورة وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض
عن المهر ولو اسلم دارا فى مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها
حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تقايلا قضاء بعد الافتراق والتسليم
فله الشفعة لانه ليس بفسخ فى حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح
بيعها عند ابى حنيفة لانها وقف ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابى
حنيفة انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى بن ف
لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد
باب من تثبت له الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها
فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة
والجواب فى الوصى كالجواب فى الاب على قول من يرى شرى الوصى مال اليتيم
لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرفع الى القاضى فينصب قيما عن الصبى فيأخذها
الوصى عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه القيم الى الوصى ولو آجر دارا
ثم باعها قبل مضى مدة الاجارة والمستأجر شفيعها نفذ فى حق المتبايعين
دون المستأجر وان اجاز المستأجر نفذ فى حقه وله الشفعة ولو
طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة مت وكذا الرهن

خ صح فى الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على
ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة
شرطت فى البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا
بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما صار
الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع بالشفعة فى الارض
ونصف الزرع ايضا لانه تبع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف
الارض مشغول بنصيب المزارع حت عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت
الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصى لا يصح والصبى على شفعته
اذا بلغ قال والدى ولا رواية عن المتقدمين وذكر سس فى غلام الصغير بيع
فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصى حق الصبى فى ذلك
جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وهو على قياس الشفعة فانه
الموضعين لا يخرج من ملك الصبى قال عت فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن
رخيصا اولا ع مثله ت عك ولو اشترى الدار الجار ولها جار آخر فطلب
الشفعة وكذا المشترى فهو بينهما نصفان لانهما شفيعان حـ لا شفعة فى بيع البناء
فى الارض المسبلة حت الشركاء فى النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته ثبت
حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا فى سكة غير نافذة باب فى مسايل الجوار
والشركة ع ثلاثة ابيات فى دار كل واحد منها فوق الاخر لارباب ثلثة فان كان
طريق الكل فى الدار فللباقين ان يشتركا فى الشفعة اذا بيع احدها ولو
فبيع الاعلى تثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا بيع الاسفل
تثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط تثبت لهما الشفعة
لانهما جاران ن دار بيعت ولها بابان فى زقاقين غير نافذين فان كانت

ثم فى اول الجزء الرابع السادس ...

الدار المبيعة فى الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذى يليه ولو كانت
فى الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة فى كلها لان العبرة للاصل دون
العارض وهذا لو زقاق فى اسفلها زقاق اخرى من جانب اخر رفع الحايط من بينهما حتى
صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل زقاق فى زقاقهم فى الاصل دون الباقين
رفع الحايط
وكذلك لو صارت سكة نافذة واهلها فيها شركا باعتبار الاصل لان المنفذ
محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين س سكة تذهب
بعد ان لم يكن نافذا
طولا وفى اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة
الاولى منها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم فى
الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زايغة
وكذلك نهر فيه زايغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزايغة فالشفعة لاهل
الزايغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزايغة او اعلى النهر فالشفعة
بين الكل لاستوائهم فى الشركة العامة ف قراح واحد فى وسطه ساقية
جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من
الجانبين شفيعان فى القراح كله لان الساقية من المبيع فلم يكن حاجزا
ع دار كبيرة فيها مقاصير وبيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها
او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اى نواحيها كان لان المبيع
من جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعنى وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع
الشفعة ثم باع المشترى ما اشترى لم يكن الشفعة للجار ذلك المبيع لان
المشترى صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا
فى سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة فى الاولى لاهل السكة خاصة
وفى الثانية له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى انصباهم على التعاقب

فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غايب فحضر
فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى احد
الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب شريكان في النصيبين
رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباعها فليس للجار ان ياخذ احدها
بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشتمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان
اخذه بحكم الجوار له فله ذلك لان السبب تخصه **باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع**
ن رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع
دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على
قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب
فيها احد تعتبر قيمتها اخر وقت ذهاب رغبات الناس عنها لان القيمة تعتمد العمارة
ع اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا
فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب تخصه وان كان فيه تفريق
الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على
المشتري مع شمول السبب لهما **باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن**
طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فله
وهو على شفعته ث قال المشتري للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة فانه ليس
بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها
وطلب جار الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها
بالشراء لان المشتري تملك الدار بالشفعة والشفيع متى تملك الدار بالشفعة
ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدارين

بلغ كتبه

شفيعين ثم سلم احدهما كلها لشريكه لم تصر كلها له لما مر بسم الله الرحمن الرحيم
اسراف بالمستحبات من منبه الفقها لمولانا واستادنا بحر الملة والدين البديع رحمه الله
كتاب القسمة باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في
القسمة الفاسدة عك نـد قسمة التبن بوضع علامة من الجانبين
لا تجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا مع جانب واحد لانه مجازفة
فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر مت مات وترك عمارة ابنية واشجارا في
ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة
ثم تقسم العمارة فيقع نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما
دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب
صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر
المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز شن كل قسمة على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرك على شرط قسمة فهو باطل
والقسمة على ان يزيده شيئا معروفا جائز كالزيادة في المبيع او الثمن شن
والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض
بالعقد الفاسد **باب من يلي القسمة** ط قسم الوصي مالا مشتركا
بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان فيها منفعة ظاهرة وقسمة الاب تجوز
وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة جك ورثة صغار وكبار واحد الكبار
وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار
ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين
الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال
اشتاجي

ولم تذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي مال اليتيم
او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع
ماله منه ما يساوي الف درهم بثماني مائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثماني مائة
بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال رضه في القسمة كذلك جح انسر
بعض الشركا الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة
فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة المأسور ولا موته عك لا تجوز قسمة الارض المشتركة
مع غيبة بعض الشركا الا ان تكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم
حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك
كيلا تضيع الخراج **باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها** جت الارض موروثة فقسمت
على زعم بعضهم انما هي الموروثة فحسب ثم ظهرت ارض اخرى فان امكن قسمتها خاصة
تقسم والا تقسم الكل جملة واحدة نج قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز
قبل القبض لا يهلك عليه صب قسما ارضا مشتركة وافرز كل واحد منهما انه لا يدعي
على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فلم ذلك اذا كان
الغبن فاحشا عند بعض المشايخ عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم
اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك نج استحق بعض نصيب
احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وفضا فقال اخذتها المدعي ظلما بغير
حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع
ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن **مبسوط** شم غبن بعض الشركاء في
الارض رجلين وقال لهما اقسماها على التسوية بينهم ثم قال الا فعلتما ذلك فقال
ان فعلتما بالتسوية فوجدتم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش
هل تنقض هذه القسمة فكتب لا شم قع قسمت بين الشركا وفيهم شريك غايب فلما وقف

بان كان القسام القاضي

مسألة
اقسموها

عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا
بالقسمة بعدما الا تب ارض قسمت فلم يرض احد الشركا بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك
لم تعتبر فان القسمة يرتد بالرد **كتاب الاجارات** وهو يشتمل على خمسة
وعشرين بابا **باب فيما تنعقد به الاجارة** شم قال لاخر هذه الدار بدينار
في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة ظم بعت منك عبدك
بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة **باب بقا الاجارة بعد انقضا مدتها
ووجوب الاجرة بغير عقد** شم المراد بقول الفقها اذا انتهت الاجارة والزرع
لم يستحصد يترك باجر اي بقضا او بعقد بينهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما دار مغلة
للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الاخرين مدة لا يجب عليه
له شم اعطا الاخ الحمامي اعطا للمرين والغار ان كانا اجيرين له والا فلا
نج استاجر من اليتيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية
بغير عقد واخذ اليتيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة في كل
السنة لا في حصة ما اخذ فحسب شم قع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم
مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
قيل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا نج ظت امرأة
سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجر فعليها الاجر
المثل عت عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم اسكنه اقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر
مثله فيها خ سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها
بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا
سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت مغصوب سكنه

احد الشريكين منه لاشي عليه قال رحمه هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد

الشركا يلزمه الاجر خ واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شي عليه

قال خ وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف

خ سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب

دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها من معلومة باجر مسمى

وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر

لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم

سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده

على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال

سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنين يلزمه اجر

المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة

وعنه ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدراهم

شيئا قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية

قال استاذي رحمه وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل

وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا

تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك اورده لو

الشرو وعنه باعداد البائع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري

وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شي عليه لانه

لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن مت سئل

الوبري عن فساد البيع لوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن

ردها فقال البائع ثمن عليك كل سنة خمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى

هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لا شي عليه لان الدلالة تبطل

بالتصريح بخلافها خ والصفار المروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها له

اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم ترد الي فعليك كل يوم درهم واستعملها

مدة لا اجر عليه ما لم يقبل العقد قال استاذنا رحمه الله وما اجاب الوبري

صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان

المؤجر اذا اشهد على المستاجر بعدما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة

الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام

فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا

بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الي داري

والا فقد اجرتك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب

فعليه يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي م مثل

مسئلة الغاصب فيه محتمل فلا يكون رضا بالشك عك استاجرها سنة باجر

معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر

قال استاذنا والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد

اذا لم تكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة

فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة

ابتداء او استهلكه المؤجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنين

فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية

القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت

لا تؤاجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة

بلا خلاف

فيفرق لهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يصير الارض معدة للاجارة بالاجارة
سنة او سنتين ونحوه في ط وفيه استاجر رجلا ليعمل معين شهرا فعمل
شهرين فلا اجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا
عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان
اصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا
شيء له سوى العشرة باب من يعمل لغيره او يدفع له عينا لينتفع به وشرط
عليه شيئا لا على وجه الاجر او يفعل ليحصل له منفعة تخ قال رب الدين للمديون
اكرب لي هذه الارض بحصة المزارعة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حصة
او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا
اولى تخ سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك
قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان
تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي امالي تخ استقرض
دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض
وكذا لو اخذ المقرض من حمار المستقرض ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار
الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة
وكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا ط اعمل معي في كرمي هذه
السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم تزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه
الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر الاب الا انه اياه بالعمل بشرط
التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي
حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوج بنته ففيه
اختلاف المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة العاسلة وسئل ابو القسم عن اخذ
من رجل مسحاة وقال كم اجرتها

سال له

فقال لا اريد اجرا واجعل لي خشبا لمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما
قيمته فله اجر المثل ظم قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو عارية
تخ دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة باب الاجارة المضافة
وتعليقها بالشرط شم شع قع دار في اجارة رجل اجرها المالك من غيره اجارة مضافة
ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة
حاو وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى قل عن ابي القاسم اذا قال اجرتك هذه
الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر
وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا تعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن
سماعة عن ابي يوسف قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز
في البيع باب اجارة غير المالك الموقوفة على الاجارة تخ كب اجر الوقف
القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك
ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة تخ اجر الفضولي دارا موقوفة
واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان
الاجر للعاقد ام للواقف فقال يرده الى الواقف ظم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما
ولم اجرها حصته فالاجر بينهما عند بعضهم تخ له حانوت مملوكة في عرصة
موقوفة الى المتاجات واجرها المعهود دون اجر المثل فاجر صاحب الحانوت
مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت
الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنتين فالمسمى في السنة الاولى
للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت اجر ارضه فضولي فقال لا اجيزه
بالوقف وان لم يرد اجرتها ثم اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب
له لان اخذه الاجر اجازة للاجارة قال رضي يجعل اخذ الاجر اجازة مع علم
فصل قد

فالاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال قد وقالوا اذا اجر
اودارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر
للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند م
وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك م عن ابي يوسف كقول محمد م اجرها احد الشريكين
واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ ت ابو حامد اجرها الغاصب سنين
ثم اجاز المالك لا يلحق ما مضى ولو قال المالك كنت امرته عند اجرتها فانه يصدق ولا
يلتفت الى قول الغاصب مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم اجرها مع رب الارض
لا يخلو العامل فله الثلث من الاجر بعقده وان لم يستحق شيئا بخروج الكراب شم وعلا
غصب صبيا اجرا واجره وعمل فالاجر للعاقد فع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغ
من الصواب لانه ذكر في المنتقى لف عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه
اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال المحجر وفسخت الاجارة ولا بينة له
ولعبده المعلق على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاجد ولو كان غير بالغ
فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل باب التسليم في الاجارة ظم
تسليم المفتاح في المصر التخلية منه ومن الدار تسليم الدار حتى تجب الاجرة
بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر
المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر اجر دارا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر
على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه
اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح باب
فيما يجب عليه الاجرة حيث لا يستغني ما يرجع اليه منافع العمل بم اجرة الادب
والختان في مال الصبي ان كان له مال فعلى ابيه واجرة القابلة على من
دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب

وزاد في المنتقى اجر ما انفق لرب الدار واجر المثل للمحرر

ولا يجب عليه اجر الطبيب نج واجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس طت
قيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت
وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال
والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر
والموافقة اولى باب فيما يتعلق بالاجرة نج قم استاجر دوابا من خوارزم
الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم
ووزنه لمكان العقد فيه نج قم المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين اولا قم نج
استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد ولجر مثل ذلك العمل
تتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه م اجرها
بثوب ثم هلك بعد مضي المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب مت عج
قيم اجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثي وطسوجين مجموعة
فللقيم ان ياخذ المجموعة بت يستحسن جواز اجارته ان كان يروح رواج المذكور
كالصحاح وفي شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا يصح
لفوت شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة في المدة يجوز جص تكارى
دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد نقد بعضها وقال هي زيوف
او ستوقة فالقول لرب الدابة شنى لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر
بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا
ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او
الجياد فلا قول له باب حبس العين بالاجرة قال استاذنا اختلف المشايخ
في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها المراد به العين والاجر
المملوكة للصانع التي تتصل بمحل العمل كالنساج والغزال والخياط ونحوها ام

حر باعتبار العرف لسرار ... المتاخر بذكر التفصيل

جزءٍ مما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس
العبد فاختار فح قطت الثاني لعتاد م الاول باب اجارة الاب ولد الصغير
تم كب اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ
الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لا من قبض الاب
قعم لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له باب اجارة المستاجر قع استاجر
حماما وقبضه واجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر الثاني البيع
ليس له ان يرجع على الاول م الوكيل اجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يكون فح شس
استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة
خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره فح واجارة
العقار قبل القبض مختلف كبيعه والله اعلم باب جهالة الاجرة والمدة
والعمل قع سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان في
السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى اراد ان
يستاجر حانوتا مسبلا فقال للقيم اجرني لجا فقال ثلثة دنانير فقيل له يجد
من يعطي دينارا فرضي وقال استاجرته منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم
يعين ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة لان السنة مفهومة معلومة عرفا
فصار كالمنصوص عليه فح استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح
م صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة
عند الاجير عك استاجر رجلا سنة بالح اي راعيا شغلان دارلا يصح طب
استاجر رجلا مدة معلومة بالحكما او سنة [illegible] صح
صح وللمسئلة في فتاوى النسفي ط وكذا اذا استاجر سقاء لحمل له كذا قربة من الماء
وان لم يبين المستقى وله ان يستقي من اي موضع شاء وكذا اذا استاجر لحنطة له كذا
او يحتش له كذا

وقوا ت رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقا بلا عقد ثم يدفع
الاجر او الثمن يباح ذلك كله استحسانا ن ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ونحوه
ولم يشارطه الاجر فدفعه اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز رجلا فيما
يلي لضيع من الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث عندي الزيادة
جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه
عنده فهو عارية لا اجارة فاسدة فح اهل بلدة ثقلت عليهم المؤونات فاستاجروا
رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال
يتهيا اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا بوجه حتى
يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلدة على قدر
مؤونتهم ومنافعهم وقيل لا تصح هذه الاجارة على كل حال باب فساد الاجارة
بالشرط ظم ضش م فح شرط رد المستاجر على المستاجر صح قال استاذنا رحمه الله
والصحيح انها فاسدة من حيث الرواية والمعنى اما الرواية فقد ذكر في طن انها
فاسدة واما المعنى فلانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة باب
اجارة المشغول بعت اجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته
وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة باب اجرة القسام
وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره بت اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير
والبالغ سواء ظم شم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤونته
من بيت المال ط شب له الاجر اذا لم يكف مؤونته من بيت المال لكن
المستحب ان لا ياخذ قال استاذي وما اجاب به ظم شم حسن في هذا الزمان
لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل ط اذا اراد
القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ
بقدر ما يجوز

الصكاكين

اخذه لغيره قلت ولم يزد في اجرة الكاكين مقدار معين سوى ما روى عن السغدى

وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان الالف

ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف

درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه لو شقه

الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فلمعان ونصف

وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد

لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولاشك بان مشقة كتبة الف درهم دون

مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها

وقيمتها والله اعلم ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعل

ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى

هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى القاضي ان

يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال قب اجرة

السجل على المدعي بم على المدعى عليه فح على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل

شط يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليس عليه لان الواجب

عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب باب الاستيجار على المعاصي شم بلغ قلقلك

نقش الثوب بصبغ فيه صور يستحق الاجر قع يأثم ويستحق اجر المثل بم استاجره

ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط لمن استاجره ليكتب

له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر فك امره ليتخذ له قمقمة

من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر

باب استيجار المستقرض المقرض استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين صالح

او مشط كل شهر بكذا لاجل المراجحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار

المودع والمعير

والراهن والمغصوب منه والاجير والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن

والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين مت اختلف

في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمراجحة عن محمد رحمه الله

انه يجوز فح اقرضه دراهم ثم آجره حجرا المنزل كل شهر بدرهمين قال ابو القسم

الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجر ولا يستأجر عادة لا شيء على المستاجر وكذا

هذا في المشط والسكين والملعقة لا تجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء

لا قيمة لها مقدار ما تستاجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار الحفظ

للحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض قب لا يجوز هذه

الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا

ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة وكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم

الائمة البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه

الاجارة الا يرى ان استيجار المرآة ليرى وجوه الناس يجوز واستيجار زجاجية

فيها ما يرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل لم تعارفه اهل بخارا

قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بهذا لكنه احدثه بعض اهل بخارا

فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان مثل هذا الشيء لم يعرفه علماؤهم بل تعارفه عوامهم

فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا وهو الصواب لان الاجارة بيع

المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر

فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفائها فيه لا يجوز

الاجارة الا ترى انه لو استاجر ارضا يابسة او دارا بدابة وكو

ذلك لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدابة المستاجرة

لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس

بملكه

فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستوحش اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجر ليتوصل به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ثم قال محمد لاجل التجارة وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى العرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجرة له ولو استاجر على حفظ الخط لم يجز لان الخط له لا اجارته ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المستقرض هلك بعد سنة فالقول للمستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفع الاجير الى امراته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين فعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بالانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا يبطل الاجارة بالاعارة لانه لا تزول بها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظه سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرى لا يملك الشرى بغبن الفاحش ما لم يعين المرابحة او يعمم بان يقول على اية لعة شئت ولو استاجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرة دنانيرا

لانه حفظ الخط لا المشط وقد استاجره لحفظ المشط ه

يعني اذا اذن الراهن المرتهن بالانتفاع فانه لا يبطل الرهن فكذا هذا ه منه

دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كما لو استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما حمل استاجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم ليتعلم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز ولو هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولو استاجر المشتري ليحفظه له كذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلم الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد رحمه الله كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها فلو هلك لا ضمان عليه وله ان يمنعه صاحبه متى اراده فان استاجر صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز

باب الاستيجار على الافعال المباحة

والاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر ثم اخرج هين الجنطة من الكندوج بالذري كل غور بكذا ان قال هذه فسد وان اطلق كور في غور واحد كالبيع ثم استاجره لحفظ العين سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره او لا ثم سلم العين اليه

وان سلم العين اولاً فلا اجر له قلت لانه يحفظه لنفسه ظم استاجره بدرهم
ليقطع له النعم جاجا فنعل لا شي عليه والجارح للمامور قال تصير سالت
ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان سمى يوما
جاز والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي
عينه ملك المستاجر جاز قال نصير ولت وان استعان بانسان يحتطب له او
يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا
وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلى به العامة والخاصة يستعينون بالناس في
الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك او الحاج واتخاذ المجرة فيثبت الملك
للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او لاف
فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله
تعالى عن الجهل ووفقنا العلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من
الحطب او يحتش كذا وقرا من الحشيش جاز وقد مر ج استاجر الحمامي حلاقا
او دلالا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في
العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر جلاجا او نساجا ليحلج او ينسج
ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يخرج الغزل على
الناس اذا هيا حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عنده
الطشت ويخرج القز والخياط هيا دكانه لعمل الخياطة للعامة او للخفاف
ونحوهم اذا استاجر اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر م ج استاجره
ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب مروزي جاز اذا كان القطن
والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس
عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا راى الثياب
والاخبية

استاجر
العطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا
اسام العمل لو اراد ان ياخذ الاجر في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما
لو استاجره ليهدم له هذا الحايط بدرهم او استاجره ليغزل له اليوم الى
الليل بدرهم ولو قال بدين هذه بدرهم ايضا باذكر ان لم يذكر لذلك وقتا لا
يجوز لعجزه لان التدبير لا تتقوم به وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر
الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا
الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الانفع وانما يحتاج الى ذكر الاجر بعد بيان
العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا
لوقوع العقد على المنفعة فلا يكون قال ج وعلى هذا مسئلة التمسار
والدلال اذا استاجره ليبيع له كذا فط وفي الملتقطات الفتوى على ان
الاجارة فاسدة فيهما سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد
بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد
ثم ذكر الثاني فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا
القفيز من الدقيق اليوم بدرهم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا
القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد
بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل
او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد
بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من
الاخر

فسد العقد والله اعلم **باب** متفرقات ما يكون من الاجارة وما لا يكون
يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا
في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة تفسخ ويحتاج الى
تجديد العقد ثانيا **شط** ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا
تمكن الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجي الماء فان كان
بحال تمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا ولو استاجرها في الشتاء سبعة
اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع
بها اصلا بان كانت سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع
به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر
بحساب ما روي منها **شم منت** وفي مسئلة الاستيجار في الشتاء يكون الاجر
مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به بحسب وقيل بما ينتفع به **خ** نفي رواية جواز
استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية
لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال
استاذنا طلبنا جواب هذه الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا ما
ذكره **خ** في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا تصح الاجارة ولا
يلزم الضرب على الاجير **شتى** استاجر كرما ليفتح الله بابه فيتنزه فيه
او ملكا فينظر الى وجهه ويستانس به او جبا مملوا من ما يسوى به عمامته
فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استاجر دارا لينظر الى
بنائها ليصنع لنفسه مثلها **خ** استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعينها
على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان
اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع
لان بعد العمل لا يبقى الاجارة

شرط فيه ما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له في الذهاب فيه
نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في الجامع الصغير لكن
استاجره ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن
بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا
كما هنا **باب** مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة **نخ** اجر المشترك
قبل القبض حتى لم تصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى **فع**
قال لغيره اعمل لي سنة تا دختر بتو دهم فعمل له فلان سنين فعليه اجر سنة
واحدة **شم** ان زوجها منه لا شي عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة **قب** على
الاجر المثل وفي اولم يف لان الجرة لا تصلح اجرة **شتى ص** المتعرض باجاره
فاسدة في حكم الضمان كالمتعرض باجارة صحيحة **م** سواء كان في يده واذا
قصر في حفظه ضمن **ط** الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يرمه وبرقته
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه
الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة ومنه المعلوم من المسمى **ط** اشترى
قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر
الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه **ص** ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود
والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضي له
ليقتله قصاصا بقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له **قب** اجر ابنه الصغير بطعامه
وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا **قح** حتى يرد
الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا **نخ** اجر المثل
في الاجارة والمزارعة وغيرها من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى **نخ**
استئجار الوصي

فيها نصر

لعل اليتيم فاشترا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استأجره بزيادة لا يتغابن

الوصي مستأجرا لنفسه واجره من ماله شب الاجارة للصغير ويرد الاجير

الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي قح فيما يجب لهم المثل

اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر قال يجب

الوسط ح لو كان اجمل هذه الدابة بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة

وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب

وان كان السبب حراما باب فيما تنفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ ط

قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى

فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت

المدة فعليه الاجر بتمامه قح ولو قال للمستاجر مال اجارت خود بگير فقال بلا

لا تنفسخ الاجارة قح تنفسخ بم قب قال رسول الموجر للمستاجر آجر تو گفت

كه مال اجارت بگير فقال المستاجر بلا تنفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر

بع المستاجر فقال بلا لا تنفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر

للآجر مال اجارت بده فقال بلا بدهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا

قال المشتري للبايع بها من بازده فقال البايع بلا بدهم ينفسخ واليه اشار

محمد رحمه الله في الزيادات وفي الفتاوى الخانية قال المستاجر للآجر اين دار

مستاجر را بمن فروش آجر گفت بلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال

الآجر اين خانه را بمن فروش مستاجر گفت بلا ولو قال المستاجر للآجر

اين خانه را بمن مي فروشي فقال فروشم بم قح لا تنفسخ قب تنفسخ ولو

قال للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم تنفسخ بم قب ولو باعها

المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر بم لا تبطل الاجارة

بجنون الآجر

المستاجر

فقال بفروش

آخرها

وتبطل بجنون المستاجر قب شب لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن بم

المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان قب ولو قال فسخت هذه الاجارة غدا

لا رواية في صحته وفيه اختلاف المشايخ قح ارتهن دارا واستاجرها مع اهلها سنة

ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الاهلية سواء قضى الدين برضاه او

على كره منه لمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا ثم استأجر

الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ

قصدي لفوات الغرض كذا هذا قب اجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد

حين وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في

تركة الميت باب العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة متى وقعت على

استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر

وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة

بغير عذر فيتخرج على هذا الاصل حوادث كثيرة من الواقعات فيجب ان يحفظ

قع استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس

القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه نح استاجر حانوتا

للتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر

وقيل لا ظم استاجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا

بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا بم قب اجر دارا اجارة

طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان يأذن

في بيعها للدين بم الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجر

اولا لرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير

واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ

الاجارة ضمنا نح

فله الفسخ

رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق
اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر
او قرية شط ص اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لايمكنه
لانه
النكح الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال ظت وهذا يدل على ان القروي اذا
استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري
اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون
بين المصرين مسيرة سفر ح اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة
سواء اراد المكث فيه اولم يرد ح وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر
ولو آجرت نفسها في دق الكرباس لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظئرة
اذا لم تكن موضعا لذلك والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة ح استاجر
معلما لسنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيأ فله الفسخ

باب فيما يسقط الاجرة وعنه وجوهها اولا من سيف الائمة الشابلي

الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر شم ولا اجر
اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر
بم المستاجر كان يماطل الاجر في اداء الغلة فاخذ الاجر المفتاح ليدفع
الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة
اداء الغلة وكذا اذا استاجر مشط الحايك يعمل في محاكة الوقف فاخذ
المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصته الاجر منه لما مر ح آجر
دابة وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من
الاجر لفقد تسليم المنفعة ظم استاجر ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين
وقتل الوثايل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب الاجر
ولو استاجر دارا فنزلها غاصب
فله

لا يسقط

سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية
ح استاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد حين وهلك الفاليز وتعذر
زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق ح استاجر حمام الدار للطحن فمنعه
الجيران بفتوى الائمة او بالقضا لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا عك انسد
راقود الحمام فلا ينتفع به وهي في يد المستاجر سقط اجرة هذه المدة ولا تبقى
الاجارة اذا لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للتكليم
او ربط الدواب سه استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية
لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب
الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشايخ

باب العيب والخيار في الاجارة

ع تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك
النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان
يرد النصف دون النصف ح استاجر دارا سوى قيطون فيه قبر ميت لم
يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد ح وكونه مغصوبا عيب فله الرد ح
اذا علم بكونها مغصوبة
امر صكاكا فكتب له صك الشرى فافتى العلما بعدم صحته فلا شيء على الامر
استاجر حماما فوجد راقوده منسدا فله الرد

باب ضمان المستاجر

بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعد نم استاجر
مرا او منجاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة
وبعدها يضمن قال استاذنا رحمه الله فجعل المر والمنجاة مما لا يختلف
باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس ان ان ما يختلف باختلاف
المستعمل لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا عين نفسه يصير مخالفا بالدفع
الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمله اولا ثم دفعه الى غيره
يضمن عند البعض فان دفعه الى
غيره

أو لا فلبس لمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ضمن وان لم يعين
المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والبسرخ مما يختلف
فيضمن بالدفع الى غيره ولا أجر عليه فح غصب الحمار المستاجر والمستاجر
يقدر ان يأخذ منه بعد ليلتين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر فأسا
القصاب فاخذه منه العوان بالجناية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن
م استاجر حمارا وذهب بزرع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك
فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف
العوان فح لا يضمن مطلقا قب يضمن ط تفرقت الغنم من الراعي تفرقا
لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من
ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك فح استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت
يضمن ط استاجر قدر الطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان وانزلق
رجله فوقع وانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن لكن استاجر
ثوبا للبس وتخرق من لبسه قال م وهو الصحيح وكذا في مثله القصعة
لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها ظم استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا
منا ويركبه فحمل عليه المنع واركب غيره وهو يطيقهما فتلف فعليه نصف القيمة

باب في حكم الاجير الخاص والمشترك وتلامذتهما وضمانهم

سئل نجم الائمة الحكمي عمن سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة
الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل
يضمن فقال ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل وتوافقهم عك والو
جامد لو قال البقال المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع
في زماننا بم قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع الغلة فسرق منه
يضمن بعد اخذ الاجرة

ثم استحق
طلبه المالك منه او لم يطلب وقبله لا بم قب هلك المتاع في يد الاجير المشترك
عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية بم دفع ابريسما
الى صباغ وقال اذا صبغت فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله
بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على الاجير لانه لما وصل الى
المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا
معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شاء ضمنه النقصان ظم الطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن
يؤمر بطحنه ثانيا بم شريكان في عمل القصارة تقبلا عتابيا ثم اخذه احدهما
وذهب ولا يدري اين ذهب لا ضمان على الثاني قب الطحان او الخفاف
او الخياط غدا اعمله واجيء به غدا فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه
تسليمه والا فلا فح الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا اذا ذهب
الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر
السارق مغلاق الابواب بحانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو
سرقه من الكنادر التي في الصحن يضمن عن ابي يوسف دفع اليه
زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت
لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن والا
فيضمن

باب ضمان المكاري الدابة والغاوذي والجمال والملاح

قب المكاري كان ينقل الزبيب من القرية الى المصر فنزل في الطريق
ونام وخرق الكلب الزق وضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا نخ
حمل الغاوذي خابية دبس فانكسر العب وانكسرت الخابية يضمن
كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في شيء والا فلا ولو نام
الغاوذي في العجلة

فاصابت الدواب شيا او انحرف الثور عن الطريق واتلف شيا ضمن لان
التور مضاف اليه ولو نام فيها الغالوداني وانقلبت فانكسرت الرمان او القت
او سائر الآلات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا ظم استاجر سفينة
معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا
المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح نح ملا
سفينته من امتعة الناس وشدها على الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات
ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت يترك هذه عادة ولو قال مالك
الامتعة لا يضمن ان كانت يترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح
شد السفينة ههنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت
تشد في هذه الحالة والله اعلم

باب فيما يجب على الاجير والمستاجر من

توابع المعقود عليه قع زجاج الكوة واصلاح الميزاب والسلم على الاجير وفي
رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتيين والمعتبر فيه العرف مت الزجاج
عندي على المستاجر للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط
توابعه على الاجير فالمرجع اليه الى العرف حتى ان السلك والابرة على الخياط
والقبير والغراء على رب الغزل حتى لو صرفه الحايك من عند نفسه فله
ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر اذا اداه
من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع على المستاجر
بم تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك
وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها والانجاس فيها
او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له نح الحجرة تدخل في استيجار الحانوت

باب في التصرفات الى الاكرة

دون استيجار الانبار خانة في الخان للعرف
للمستاجر اجارة الدار والارض المستاجرة

من التراب
وعندهما والبه نحوز كب نج لمستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار
ان لم يكن له قيمة وله ان يتوضأ ويغتسل ويستنجي بجدرانه ويتخذ فيها بالوعة
الا اذا كان فيه ضرر بين نج استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله
ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا نج استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز
له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا
ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجير فله ان يتخذ فيه
مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره بغير اذن الحاكم

باب في الاختلاف في الاجارة

شتم نج
دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة
اشهر وقال الموجر آجرتها بهذه الاجرة شهرين واجب له الكلي بقية السنة
وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت
الورثة ابطاله ملكه بم قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى
التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطي لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر
المثل جع اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم
تفرغ دارك فعليك كل شهر بثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال
لا يسوى لي تخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم والمسلم
اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما
البينة فالبينة بينته ايضا صرط وكذا البايع والمشتري اتفقا على مدة
الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة
المعتدة للارضاع ولدها جاز ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين بم لا تنفسخ
الاجارة قب انفسخت

باب الاستصناع

نج دفع مصحفا الى
مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس
ورؤوس الآي واوايل السور

ولا يجب الاجر لان في
ابقاء الاجارة فائدة
بان يطلقها باينا
ثانيا كذا فهم ظم

واسم رب المصحف ان تذهبه كذلك باجرة معلومة لانه سئل عمر النسفي عن دفع
الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجابها منسوجا فقال صاحب الغزل
استرسنك في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الاخر بغير بعض نعم
فقال كورع فاجاب على الامر للمأمور من الابريسم ظم الذي بالعقد الاول
صار ملكا للامر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الامر واجرة العمل عليه
عك لقا ابن لي بيتا فاذا بنيته فقومه المقومون حما يقولون ندفعه اليك فرضيا به
وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع كله اجر مثله وقال ابو حامد وخير
الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم بعد لا يلزمه تقويمه والله اعلم باب فيما يتعلق
بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا ظم الاجير زرع الارض المستاجرة بعد فسخ
الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع
ج له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان تكلف القلع
بم اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن
المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار
والمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت
بطلت الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه بالخيار ان شاء
ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجازهما ومال الاجارة عشرة
والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا قب ليس
له ذلك ظم انفسخت الاجارة وطلب المستاجر مال الاجرة فقال الاجير
امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس بم استاجر ارضا اجارة طويلة
واشترى الاشجار ليصح الاستئجار ثم انفسخت الاشجار فنحاها فالثمار
على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار نفاسخا فهي للاجر ولو اتلفها المستاجر
فعليه قيمتها لانه
ضرورى

لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو اتلف الاجير الاشجار
فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها
المستاجر في مدة الاجارة بم خ قب لا يضمن النقصان لكنه يخير الاجر باب مسائل متفرقة
قع استاجر سقاء ليتخذ له سفينة من خشبه في عرض اثني عشر شبرا باختيار
معينة فقال السقاء ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد
شبرا او انقص فاذن فاتخذ له عشرين شبرا فتجب الاجر بالزيادة جح
لو قال اريد ان انا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيئا فاني اجده وقد يعير
اليه وكتبه بنفسه لا تحل اخذ ذلك الشيء بم ولو استاجر لينسج له هذا الكرباس
بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا تجب الاجر بالزيادة
لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجر في قرية بعينها فذهب وتعذر
قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ظم جح المستاجر اذا
اخذ الجنايات الداينة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في
الارض وعليه الفتوى المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة باذن
الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك العشر جح وفي التنور
والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن بل بشرط الرجوع لان العمارة لا صلاح
ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرجع بلا اتفاق بخلاف التنور والبالوعة
استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم
فهو جائز والاول فيهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول
فتعين الخمسة للثاني كما في ادب القاضي وهو مشتمل على ثمانية عشر
بابا باب في تعريف القضاء وتقليد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه
وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرته واجرة الوكلاء والكاتب ونوابه
مت لا يحل قبول العمل

٢٧

من غير اهله وان كان لذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عون للظالم على ظلمه
واي استاذنا وفي المحيط خلاف هذا مت في ادب القاضي لقاضي صدر
وينبغي ان ينصب انسانا يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد
الشهود ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه يأخذ
من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ
اكثر من درهمين العدليين الرايجين من الدراهم الرايجة في زماننا وللوكلاء
ان يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذوا لكل
مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم
المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا
الى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا
وضع العلماء لا تغيا الكبار وهي اجور امثالهم واجر الكاتب على من يكتب
له الكتاب واجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة
ولا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذه الناس بمثل ذلك العمل
وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول
على القاضي جملة ولا يتركه القاضي حتى يأخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا عليه
فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان يأخذهم بالاذن
واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا
عليه وعليهم مت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة
لتضييعهما شي لادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة
فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث
اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد
ذلك قال مت

فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتدا فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا
استحسانا مال اليه للزجر وان القياس ان يكون على المدعي في الحالين ط قيل
اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده
فاجرة الجلاد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو
ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة
على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان
ابتدا وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استفاجته في المحكمة لا يرجع
ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال وسمي بالفارسية
موكل فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شرط جت المزكي
يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عك قضى في ولايته ثم اشهد
على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد باجـ من خبز طاحضه
لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح قح استحق المبيع
بالبينة ورجع المشتري بالثمن على البائع فاقام البائع بينة على ان هذا الحمار
نتج عندي لا تسمع بينته نم فيه اختلاف المشايخ شس تقبل بينته ط استحق
العبد من يد مشتريه بالملك المطلق ورجع على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج
في ملكي من امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع
بينة انه نتج في ملك بائعي من امته فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة
وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لا يشترط قال نم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط صسق
اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته
لقبول البينة مو المختار جم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة
في اجارتي

ذلك بالبينة

فقال المشتري منحت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات

ثم ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضا ان القرض

ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض لا تقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم

لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم ثم ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط غائب

لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعوله لان حضرة الصغير شرط في الدعوى

عليه ليبينا رايه ظم قامت البينة على خصم بالدين واخر القاضي قضاه فغاب

المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان تقضي بتلك البينة التي قامت

على ابيه قال استاذنا ولا تشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المجحود

على افلاسه مت قل وابو حامد والدعوى في قضايا الجامع ممن ترك

زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا

ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء عك لا ينتصب

الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا والصواب هو الاول ط في

دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين

في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من

التركة صغير ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء

ثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن

للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى

اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة

قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث بح

ادعى على اخت الميت دينا فقال ليست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها

الخصومة بدون البينة جش قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين

عليه ج ارتع الميت

لان ... لا تندفع عنها الخصومة

ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد مني

وكيلي فلان فاقر المشتري بالشرا والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي انه كان

وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون

خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا

(بين السطور: اذا لم ينكر وكيله ... اذا اقر يكون فلان وكيلا او ... من ... دفع الثمن)

في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على

ان يكون العبد له ثم جا المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان

للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر

بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص مح انه لا

تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذه باقراره وقد يكون خصما في

اليمين ولا يكون خصما في ~~البينة ولا يكون خصما في~~ البينة كمن اشترى

عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم

اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان

يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل يرد الثمن وقد يكون خصما

في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدا في

(بين السطور: ... نوادر هشام)

يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبد له

ليس له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها

ان الوكيل بالشرا رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الامر به تقبل البينة

على رضا الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة

ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل

عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين

دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة

الثمن ج

اذا ادعى

ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعا عليه ومنها
انه ادعى انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا
الميت اوصى اليه والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب
فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من
ادعى على الميت مالا او حقا من الحقوق ورفع وصيته الذي ليس بوارث
الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجا النكول والنكول بذل او اقرار
وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف
لانه يملك البذل في حصته سئل شمس الائمة السرخسي عن خياط عنده
ثياب الناس ثم غاب عن البلد هل لاصحابها ان يطلبوها من زوجته فقال
ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر
فالمسئلة المجيبة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير
من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به
شمس الاسلام وبه كان يفتي بج فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده
المالك في يد المرتهن له ان ياخذه ملكه انما وجده له ان يحتال بما قرر عليه
من الحيلة حتى يصل الى حقه وله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد انه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة
فاما قبل دعواه بجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه باب ولاية
القاضي وتصرفاته على الغير شب للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط
واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم
بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف
التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
اذا خاف التلف

الثياب صح

منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ صح

وفي تتمة صغير للاب اذا كان مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم
من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على
الرواية التي ذكر بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس معمول ولي الصغير لو اخذ
الثمن منه ووضع على يدي عدل فج الاب او الوصي باع عقار الصبي فرأى
القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
له ان ينقض قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب المأذون في الاب
او الوصي ينص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي
نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض
فج قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فيه بطلان شهادة
الفروع خلاف من قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال
يقع بشهادة الفروع لا يبطل قع طم ادعى ارضا في يد رجل ارثا من ابيه
فقضي له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابي يبطل القضاء بقوله ابي
جاء مدعي غث اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك
المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه
ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية
الوصول اليه ووجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وعن حم ادعى
على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضي له فاخذها وباعها من انسان
ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل
واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان
هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا
الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله لمعرفة الدفع عن سبب الوقوع
في ملكه لانه

له ان ينقض صح

من جهته وبيده صح

دافع وليس بمدعى عك لا حاجة الى سوال القاضى عن سبب الوقوع فى ملكه قلت
وهذا الجواب وامثاله تدل على ان الدفع الصحيح بعد القضا مسموع شرعا
عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضى له قد كان اقر ان هذا المحدود
ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقى الملك من جهة عمرو ولكن
ليس للمفتى ان يزيد فى الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى
المفتى يريد الوكلا المحتيلة دعوى تلقى الملك من جهة عمرو كاذبا لتصحيح الدفع
قال استادنا وما اجاب به عك فى اصل المسئلة يدل على انه لو كانت الدار
فى يد انسان فزعم ان آخر اقرانها ملك فلان لا ملك ذى اليد ثم ادعاها بعد
ذلك على ذى اليد ملكا مطلقا لنفسه يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلاف
هذا الوجه اذ قاضى قضى فى حادثة ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض
قضاءه مت هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع او النص او السنة اما اذا كان
كل واحد منهما باجتهاده لا ينقض وفيه حديث عمر ط ان كان خطا لا يحلف
ثم القضاء رد القضا ونقضه لا محالة ولا امضاه وقضى فى المستقبل بما يدرك ط
ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضى بالدار
للمدعى وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعى بالله
ما صالحتنى عن دعواك فى الدار قبل ان يبيعها فله ذلك فاذا حلفه ونكل
كان للمدعى الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه على المشترى

قضائه صح
عليه

ادعى المديون الابرا بعد القضا بالدين عليه بالبينة فانكر الدائن وحلف
ثم اقام المديون بينة بالابرا قبل القضا تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندى
اشترى عثمان عن عبد الرحمن دفعا على عثمان لما حد ملكه ولبثه
المحدود فيه تسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم
اقر بعض ذلك بعينه

[margin, vertical:] ... القضاء ... المدعى ...

بالبينة
للمدعا عليه لا يبطل دعواه والقضا فى الباقى ط قضى القاضى بالدار والبنا
ثم قال المقضى له ليس البناء لى وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له فهو اكذاب
لشهوده ولو قال البنا للمدعى عليه لم يكن اكذابا فى رواية لا قضيه وفى روايات
بها ذات الاصل مجرد اقرار المقضى له بالبنا للمدعى عليه اكذاب لشهوده
يبطل به القضا باب القضا بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعى قع
ادعى على جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول
تحل الجارية للمدعى ديانة وقضا كما فى شهود الزور سم لا تحل لان الحل ثبت
فى الشهود لحديث على رضى الله عنه شاهداك زوجاك فلا يتعدى الى غيره
سم قضى فى السلم او الصرف بشهود زور بشرط قبض راس المال وبدلى الصرف
فى مجلس القضا للحل لان القضا انشا للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا
الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور بشرط حضرة الشهود وقت القضا
لانه انشا وقيل لا باب الجرح والتعديل شمس الائمة الاوزجندى
اقام بينة على دار فى يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لى
بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة لا تقبل
ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد
عليه ولا المدعى على العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصمه عند القاضى
تبطل شهادته قع خلافه ولا اول منصوص عن محمد رحمه الله عك حم شهد
فجرح ثم شهد بعد خمس سنين فى تلك الحادثة عند ذلك القاضى لا يقبل
عك حم المزكى اذا قال عدل فى الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان
تعديلا باب القضا فى المجتهدات وما يتصل به على الغائب
زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلو الدها ان
يطلب من القاضى

يشرع

الفرقة باعتبار العجز ح للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرادا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضا فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ والجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضا عك لا ينفذ القضا بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض اخر بتنفيذ قضايه خ. ابو الصغيرة مع امراة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان تقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا نرى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب بج خ. العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا على هذا الخلاف اذا عجز عن ايفا المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاوه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في نفاذ قضايه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا يقضي وهو غير مامور بالاستخلاف او مامور لكن المامور او القاضي احدث شيا لا ينفذ قضاوه عند الكل لان قضا القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيا فتفريق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فاقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما

وعندنا

قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهدين العجز والغيبة لو قضى على الغايب ينفذ قضاوه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ط لا ينفذ لان القضا على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت الشهود وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب غنيا ولا يعلم الشاهد لما شهد فلو كانت مسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاوه ص غاب عن امراته عيسه منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان لهما عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشيا للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضا على الغايب وهكذا ذكره في ط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاوه فان رفع قضاوه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاوه فالصحيح انه لا ينفذ فع عت زادوا في وجه الامام من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه ط فن قال الرجل والمراة ان وضوهم بالجمع وذا ونفذ ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ وتصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضا القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين صحيح وان لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين فع عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه شي ولو قضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان حل المحلل بها ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاوه فان شرطيته ثبت بالاحاديث المشهورة

ان م

وكذا اركان

باب القاضى يقضى بنفسه للقاضى ان يقضى بعلم نفسه بالوقف

على الوقف منصوصا من جهته له ان يقضى بعلمه باب ما يكون حكما من

القاضى وما لا يكون وما يكون قضاء بنفسه قامت عند القاضى البينة نخ

قامت البينة عند القاضى على رجل بحق فقال لمعامله اقمه واطلب الذهب

منه فهو حكم عليه فع جم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفى نفقات

هذا الكتاب امر القاضى بحبس المدعا عليه قضاء بالحق طظ فى دعوى

العين اذا قال القاضى بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعى لا

يكون حكما وينبغى ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعى ثم قال بم والصحيح

ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندك يكفى وكذا اذا قال

ظهر عندك او صح او علمت فهذا كله حكم على المختار فع عت عك اقام المدعى

بينة على ان هذه الضيعة التى فى يده ملكه وطالبه القاضى بالجواب فاستمهله

المدعى عليه فامهله القاضى خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعى حتى يأتى

بالدفع ثم ابى ان يدفع عذرا مسموعا ومات القاضى قبل ان يقول حكمت فذلك

التسليم حكم منه وليس للمدعا عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة

الدعوى وعن جم مثله وابلغ منه عك ان ارتاب القاضى الثانى فى دين [illegible]

الاول او عمله او فقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز امر القاضى

بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة

للمدعى باب الاستحلاف شم مع وجبت اليمين للمدعى بعد الانكار وعجزه

البينة فان اسقطت اليمين او حقى فى اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت

كذا فقد اسقطت اليمين او حقى فى اليمين لا تسقط وله ان يحلفه قع ادعى

عليه ضيعة ولا بينة له وطلب يمين خصمه فقال ان المدعى اخرانى لاحول

فى هذه الضيعة

[illegible]

فى الونصب

وطلب يمين المدعى له ان يحلف بما يدعى عليه من الاقرار وفى الجامع الاصغر

للدوسى فيمن ادعى على اخر اقراره له بكذا وانكر المدعى عليه يحلفه القاضى

بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القسم الصفار ليس له الا ان يحلفه

بالحق الذى يدعيه بالله ماله عليه كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره

واطلق فى جت فقال ولا يمين فى دعوى الاقرار شم يستحلف فى دعوى

الاقرار بالنكاح قال استاذنا ولعل للاختلاف فى اليمين فى دعوى الاقرار

بنا على اختلاف المشايخ فى صحة دعوى مجرد الاقرار ط فى صحة دعوى

الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ وسايل الكتب فيها مبنيا رضه قال

استاذنا ولكن مع هذا جواب قع انه يحلف المدعى بما يدعى عليه من الاقرار

صحيح فقد ذكر فى محاضر ط انه اشار فى الجامع ان دعوى الاقرار انما لا

تسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما بالاقرار اما لابطال الدعوى فى

مقام الدفع صحيح قال رضى الله عنه واذا صح دعوته فى مقام الدفع صح

استحلافه بخلاف الاستحلاف المدعا عليه فى مقام الاثبات على بعض الاقوال

شم مع حلف المدعا عليه بطلب المدعى بمجلس ذلك القاضى قبل استحلاف

القاضى فهذا ليس بحلف لان التحليف حق القاضى اما ان يلى للمدعى

بينة عادلة حاضرة بحضرتهن الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال

للقاضى لى بينة حاضرة فانه لا يحتاج الى الاستحلاف شم ان علب فى ظنه

انه ينكل فله ان يحلفه وان علب فى ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر فى التحليف

نخ وعن سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه

شم كص طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا بينة لى وانها اقرت بذلك

ولا بينة لى على اقرارها فله ان يحلفها بم ادعى على اخر انه وطى جاريته

وحبلت منه وادعى النقصان

القاضى

بطلب

بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان
من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان نم قضى
القاضي عليه بالمال فقال انا مجبور والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي
ان يحلفه على ذلك قال استاذنا وهذا احسان حسن ط فيه اختلاف لم القول
قول المديون في اعسار ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت
امراته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم
نج اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده حيث يكون القول قوله يكون مع
اليمين قال استاذنا وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول لا انه
مع اليمين وكم من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي
لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا
او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادیت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا
فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال نم لا ان مشايخنا كانوا يقولون لا
يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شظ م عن محمد
قاض باع مال اليتيم فرد المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد
تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن
ابي يوسف رحمه الله ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها شظ ولو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال
الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها شظ اشترى العبد
شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين
ومنها شظ

مأذون لها

اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال لا بل انا وانت
فالقول له بدون اليمين جن ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا في
الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ن ومنها اذا اشترى دارا فجا
الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا
يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم
على الوقف وقال الصبي والوقف في يده ادركوا ذلك من لا امينا يميل مما
يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير
الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما
اخبرت ثم وقيل ينبغي للقاضي ان يعدد شيئا فيحلف عليه وكذا هذا
فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يحلف حتى يعدد وقيل يحلف
بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيانه قدرها
نكل عنه فهذا كله بهذه العبارة في شظ قع حك ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني
فله ذلك في زماننا عن قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير
مجلس الحكم ان موكلي متعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل
ذلك فله ان يحلفه عت قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا
ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما
لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقة نج باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العقد في يد
الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل نج عت ادعى رجل على
مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي
قبل شرائي منه

استادنا

ولا يسعه لم قوله ان يحلف المدعي بالله ما تعلمه من بايعي قبل شرائي منه قال
وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف شيس في دعوى الدار واقام البينة
لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم انى بنيت هذا الباب
لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب شرشز ادعى ارض دار في يد رجل واقام
البينة فقبل القضا ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت بناء هذه الدار
لي وانكر تقبل بينة عليه وله ان يحلف على اقراره ان لم يكن له بينة لان في
دعوى ارض الدار ورسمها والقضا بذلك يدخل البنا شح ادعى عليه انه سعى
الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام
بذلك بينة وله ان يقبل عرشز ادعى ايضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم
ولكن وصى ابيك فلان باعها بعد موته حال صغرك فانكر الوصاية والبيع جميعا فلان
او اقر بالبيع وانكر الوصاية او على العكس فله ان يحلفه على ذلك باب الحبس

وبالافلاس والشهادات على الافلاس واليسار فيجاب القاضي خلا رجلا
من المحبوسين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
بم ادعى على ابنه مالا وامر القاضي بحبسها وطلب الابن منه ان يحبسها في
موضع لها غير السجن ح لا تصح عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في
كل مدع في المدعا عليه بم عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرة
ولاخر عشرون يحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد
من الباقين ان يخرجه من الملزوم ليكتسب بقدر نصيبه بم المحبوس
بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضا
بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي
القضاء ح لا يعود رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه فع جم بينة لحقه دين وله
كتب على بعضها على شهادة

كان فقيرا

واصلح بعضها سفينة وهو موسر في حق قضا الدين حتى الحقه الحبس ولم
في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر
وانما لا يباع عليه قوت يوم ط ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا
الابن فليبل شطجن فان احضر القاضي ثقة لحاجة المحبوس خلاه لكن
بحضرة الخصم ولم يسع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعسار له
احبسه كثيرا وخلاه اطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي
فان غاب ومضت مدة الافلاس واقام المحبوس البينة على افلاسه وسال
القاضي عنه فوجده معسرا خلاه بكفيل ولا يشترط حضور الخصم ولم يذكر
انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره وقال ظم لا يشترط حضوره ط واذا قامت
البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل
نح اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا ادري كفيل
شح عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة
على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها
اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها
قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر
ليس كذلك فتقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار
التي بجنب الدار المبيعة او ان له نصيبا من المبيعة فانها لا تقبل في ط وشرح
الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه
موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ما يملكه حتى يخلده في
الحبس باب ما يصير مقتضيا به ويدخل في القضا والشهادة
والدعوى من غير ذكر مع عكس

ادعى على رجل ضيعة واقام بينة واقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى الجيران انتفاعها لهم وبذرها بذرى سمع منه ان كان غاصبا

قال ارضه والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخل في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل الا بذكره او بذكر

الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق وشرط ذكره والكنيف الشارع

يدخل في دعوى الدار والطريق على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الله الا

بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتوحا الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان

في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل

وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود

بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض ويخصها من الشرب

شر ويدخل البنا في القضا بالدار ط وفي دخول البنا والاشجار في

القضا بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا ادعى نصف دار هل له

ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ

باب القضاء على الغايب

ط غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضا لا يقضى

حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث الميت ظم وكل بعدما قامت البينة

عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعا عليه امرءا ادعى عليه

ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد واظهر الروايتين عن

ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة ولا في الاقرار حال غيبته فع استمهل

المدعا عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك

المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله عن الخجندي

في استادنا واشترطا التعنت للقضا عليه اختيار حسن ط قامت البينة

على الوكيل فغاب وحضر موكله

حاشية: نصب الحاضر خصما عن الغايب ... الكفالة ... على الغايب ... القضاء على الغايب ... لصاحب المحيط

حاشية: من غير ذكر السابات الذي احد جانبيها على الدار صح

موكله او على العكس او قامت البينة على المورث ثم مات وحضر وارثه او قامت على الوارث

فغاب وحضر وارث آخر في هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة

باب ما يصح للمدعي والمدعا عليه في المدعا بعد الدعوى قبل القضا فع عك

باع المدعا عليه المدعى ثم بعد اقامة البينة العادلة قبل القضا بعدالة فبل

القضا فاق على ملك ذي اليد ولذا ذكره الوبكر والسرودي في الجامع ط في الحب

دعوى الحاكم انه لا يعجه وفرق بين الشاهد والشاهدين عت اقام المدعي بينة

انها داره وقال سبيلها قبل العيض لا يسقط دعواه باب منع القاضي

المدعا عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به

فع ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد

اقامة البينة وقبل ثم هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا قع عت عك والخجندي

ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي

ذلك شط مات عن زوج واخوة فسألوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي

مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا

لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسأل

الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي

لها ولا يبعث امينا اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس لهم

احد يسافر في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار قع عك توارك

المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي وطلب من القاضي ان

يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك والله

اعلم باب فيما يقبل البينة على المقر والمنكر بعد ما يقضى بالبينة

لا باقراره في ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى

عليه بوكالته

في نسخة ... صح

حاشية: على الوارث

حاشية: بيعه صح الى ... كذا صح

ببعض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم
تقبل

ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة

ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين

فانه يستوفى ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة ويقضى له لان المدعى

يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الموصى له

اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك شط رجل قال

للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا وفي يد هذا

كذا وصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم

البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على

المقر وهو راي الخصاف قال الحلواني واكثر مشايخنا على انها لا تسمع على المقر

وفي جامع البزغري لو خوصم وارث يحق على الصبي فاقر لا يخرج عن

الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي

اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر

ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي في المال بالبينة باب

الحكم ركن الائمة الحراني حكم الحكم يجري في مال الصغير وحقوقه الى الحكم

بما هو خير لليتيم عك ليس للحكم ان يحكم بينه بما فيه ضرر على الصغير يعني اذا

ادعى على وصيه حم لا يحكم وقال حمير الوبري ان كان في حكم الحكم

نظر للصبي يجوز ان يكون وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي قع لا يجوز

استدلال الحكم عن آخر الصبي قع عت مير صهرية بسهو واشترطها لحكم

الزوجان رجلا للحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي فصير حكما بينهما لكن

الصحيح لتر حكم الحكم في مثل هذا لا يسعد قال استادنا رحه قوله يعلم

نفاذ قضائه

على حقه لئلا يكون حقه في كل
التركة وكذا ان اقر جميع الورثة
تقبل بينته صح

صح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه
ولو كان

بل احد من العلماء اذ احكماه الحكم بينهما بما يرى وان كان الحكم على خلاف

ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في طعك تزوج بامرأة

زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه بعقد وسكني فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم

يحل ولكن لا يكتب اي لا يفتى به باب مسائل متفرقة حم قاض له حلفا

بالفارسية بسوگند خورد حادثة بعينها الى بعض اهل الفارسية غير الحاكم يجوز

لكن بطريق الصلح لا القضاء نج احسن يجان القاضي لا يجب على المحبوس القاضي

حلفا مال الصغير بماله لا يضمن شب في فوائد حديث علي ومع دليل على

ان الصلح يجوز فيما لا يجوز فيه القضاء فالصلح عن بعض الحق يجوز والقضاء

بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عز بن امر القاضي يسلم بعض المدعى به

اوكله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعي قال استادنا

وقد صارت حادثة نفاذ القضاء ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل

واتفق فلم يوجد لها رواية لا هذه فع قال شه المسائل التي تتعلق بالقضاء

الفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال مت

والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل

من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

كتاب الشهادات

وهو يشتمل على عشرة ابواب باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

فع عس شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها زيوف ام جياد وكتب لا قال مت

باع ضيعة من زوجته ثم باعها من بخاتمه فادعت الزوجة بان بيعه

منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على البيع ولم يذكروا البيع وله

اليوم تقبل شئ في مدعي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط

قول الشاهد البيع بالسبق

انها عدليه ام غطارفه
لا تقبل ولو كان في البلد
نقد معروف ينصرف
شهادتهم اليه ويقبل وان لم
يبينوا صح
يشترطوا صح

٣٧١

قال اسنادنا وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السبب ولا اليوم عن
اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعي عليه بغير حق وقيل
لا يقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي ط هنا كلام طويل القاضي جمال الدين
لو شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك اب المدعي مات وتركه
ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل
شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا جحدا وكذا لو قال
الشاهد شه انه مما معلوم لو ذكرتم شرا او الاجر فلم يصدقه المقر له ولم
يكذبه ولو بعد ان ادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على
تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا المدعي اشترى ولا اشتراه ان باع منه هذا
العين بكذا وهو يملكه او آجره من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا استولى
منه او قبله تقبل نح ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه
هذا العين لم تقبل لانهم لم يثبتوا السبب وانه يختلف قال اسنادنا وصيه
يعلله ان لا نسمع هذه الدعوى ايضا وعنه فمن ادعى محدودا انه كان ملك
امه ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو
دفع مسموع واجاب عنه من ائمة زمانه انه غير مسموع لما مر وفرق
بينهما بغير حق فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح
لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في
احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج
الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من الفصل بل يقضي
ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى فكان
المقضي به معلوما وعن عدنان المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا
البيع،

حيث سأله القاضي صح

بعضي في المشكوك ولا يقضي في العقار حتى يقولوا بيده ولا يحتاج الى قوله بغير حق صح

لو شهد الشهود

محدودا

وهو بائع لو شهد لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بائع او عرفناه شنز ادعى
انه استولد من فلان وفلان ملكي وفي يده هذا بغير حق وشهد الشهود على
الشرا او الهبة بغير ذكر القضا بالملك له قال اسنادنا ومعنى المسئلة ان
الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضا بالملك له وان لم يشهدوا
انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد
كذا لا يكفي لاثبات السجل باب ما يلزم منع الشاهد من اداء الشهادة
والمؤنة في ذلك نح الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل
يلزمهم كرا الدابة قال لا رواية فيه ولكن سمعت من المشايخ انه يلزمهم باب
من يحل للشاهد ان يشهد به نح يرى خطه في المسالة ولا يذكر اقرار المقر
ولا الحادثة لم يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد
على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امراة بعينها وسمع كلامها فاقرت عنده بامر
من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت ساكن عندها انها فلانة ووثق
بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك مع المحجار ولو لم يعرفها بصوتها
لكن اخبرت النساء ولم يحر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد
قع المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر
اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمد الفلاني وزيدا الفلاني
لكونه معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع
انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك
وقال نح يحل الشهادة ولا الاخذ قال اسنادنا وهو الاشبه بالصواب شم
خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه بعد اشهاد قع عك جم اشهد
القاضي شهودا الحكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به
والحضور شرط بم

كتب شهادته في ماله باقرار المقر احضر جماعة ان هذا المال المقر به مال
فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد قع عك اقر ان ضيعة كذا ملك
لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي
حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة باب ما يجوز
ان يؤمر به الشهود ويطلب منهم لزيادة التهمة اذا اتهموا ثم المستحب للقاضي
ان يسأل الشهود وحدانا عند التهمة بحيث لا ... الى ذلك قع عت قال المدعا عليه
من الشاهد الحنبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه
بذلك عك اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام تقبل شهادته
وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر عك ولو سأله الحاكم وذكر في خلال سؤاله
ما لا يكون على الله تعالى للتجربة فهو جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو
جوزت هذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق
ولو انه يحمق ويعلل لا يقبل شهادته باب الشاهد يشهد بتغيير
شهادته بزيادة او نقصان قع عك شهدوا ثم يذكروا لفظا تركوها وذكروا
ذلك اللفظ يقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استادنا والظاهر في الجامع
الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم
يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن قع فس ادعى واقام عليه شهودا
وكان في الدعوى او الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس
آخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين
الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوا بتلقين انسان اياهم
تزويرا واحتيالا لاولئك اشار محمد بقوله في الجامع الصغير فلم يبرح
حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استادنا فيعرف بهذا انه كما يقبل
الزيادة من الشاهد وحده

بعدما برح كذا لا يقبل الزيادة من الشاهد وان زاد المدعي في دعواه زيادة
فشهدوا ان كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد شز
اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد اشهادتهما بلفظ
موافق تقبل باب الشاهد يؤخر شهادته هل يقبل ام لا اجاب
المشايخ في شهود بالحرمة المغلظة بعدما اخروا اشهادتهم خمسة ايام من غير
عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي
والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي قع شم كص شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش
الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم
لعذر تقبل شز مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها
حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة
مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل نخ اقر
بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان
المورث اعتقها فتأخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تأويل
قال استادنا رضي هذا اشارة الى ان التأخير لو كان لا لعذر ولا تأويل
لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج
في الموضعين وعنه ولا يسقط عدالة الشاهد في تأخير شهادة الاعتاق
اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر
القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتأخير وكذا في الطلاق ادعى خلع
امرأة فقالت خالعني وكذلك قال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به
واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا يعيشا عيش الازواج فشهد جماعة
ان الزوج هذا اقر عندنا

نخ وهكذا

ولا ملكا زوا كصوم

كذا لو قضا بانها مجرية عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى
واخروا شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى
نعم خ نعم تقبل لعدم تعمير شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال
استادنا وهذا احسن قع سح اشخص القاضي الى الشاهد فاحضر للشهد
فشهد فان كان استماعه من غيرنا ولم يكن حرجا خ اشترى ارضا وبنى
فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه فسل لئن
لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعسفون في الشهادة او اسرع
قولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير

ان شاء ولو مرحبا محمد
انه يجوز صح

الشهادة مع رويته المشتري يبني لجوار بيع المسجد اذا خرج عند محمد باب
الشهادة التي القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا شهود الدار لم يشهدوا
انها في يد المدعا عليه فشهد اخران انها في يد المدعا عليه تقبلها القاضي
كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد اخرون بالحدود تقبل جميعا وكما لو
شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى
بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا
نشهد ان الدار التي في يد بني فلان وذكر المدعي حدودها الاربعة ملك
المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون
بحدود الدار المدعا بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح.
باب الشهادة بالتسامع قع عك نكاح حضره رجلان ثم اخبر
لعدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا السامع
يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
قع شارب خمر يختفي ويتورع اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا
كان ذا مروءة

ويجري في معاملته فوجده صادقا كس عج اختلف الخصومة سنتين وفي المدعى
اجر وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه
الخصومات لا تقبل شهادتهما بم من اتهم باتراه رجل حتى اخذته الشحنة مال
بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل قع عك رجل
خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تقبل في شهادته ما لم
يظهر منه ما يضربه متهما به شرعا ط لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما
عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امر الدين تقبل قال
استادنا وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول
الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو
الصحيح وعليه الاعتماد وفي ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية
المنصوصة فخلافها وفي كتب السرك وفي شهادة العدو على عدوه قال
الشافعي لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان
تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا فيقبل وهكذا اطلق في خزانة
الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل
شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا
قال استادنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته
وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا بم كفل بعض المشتري على انه
لم يسلمه اليه بعلته الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري للكفيل
بنفس زوجها على انها ان لم يقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج
ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين
اذا شهد لمديونه خ لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا
المدعي بالف على انها كفيلة بالثمن

فيقبل

قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لا يقبل لانهما كانا بايعين ولا
ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل يقبل نخ امير
كبير ادعى شهد له بلخي اي خوارزمي او دي شريفاه او دي ناشاه او
اي حوليه كان او اي شيرمان او اي ناتابان او
داي رعيته لا يقبل شهادتهم وعنه من يتكلم في احاديث الرعية وقيمة
اي رعية او برب الارض
النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب
ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل
شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية وللشحنة وللرئيس والعامل لجهلهم وميلهم
خوفا منهم وكذا شهادة المزارع قب لا تقبل شهادة كديور باغ ولا شهادة
باغ دار
المزارع لرب الارض كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير نخ رجل
قال لاب امرأة مريضة قل لبنتك فلتبرئ زوجها عن مهرها قبل هذا المرض
لا تقبل شهادته قع عك اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر يرد
شهادتهما في حق الاخت وللاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها وفي
روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لمن تجوز له
الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل بطل وقيل لا بطل عك
دار مسبلة الى مسجد غايب ادعى اهل المحلة نصفا منها للمسجد ثم شهد
بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة ستين او اكثر شم ادعى محدودا
في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل
شهادتهم هو المختار ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب
القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند
لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم
لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجار في قرى فارس فانهم
يطعمونهم الربوا وهم يعلمون

ثم ماتت البنت وشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها صح

[illegible] شهادته

بلايا ومن في

شح شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل مت وهذا بعد انقضاء العدة سح طلقها
العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له نخ تقبل شهادة الربيب للرابة
وعن الوبري من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك
الحادثة وان اعتمد عدالته نخ قب تقبل شهادة المديون لرب الدين ط
ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا شح ووالد صاحب المحيط
يقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الحاكم للعتابي
رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة
وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته
او سلامة عينه نخ تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر شذ
شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك نخ قال محمد رحمه الله القاضي
يقبل شهادة الغير ولو شهدا ان اباهما وصى للمدعي على المدعا عليه لا يقبل
بان ادعى رجل لغرضنا شهد له ابنا القاضي
والله اعلم باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او بسببه منهم وصي
زوج امرأة من رجل بحضرته شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل
شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء
اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل
مثله عك صح
شهادة البائع له قع عك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي
بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته قع شهادة القاسم او المتوسط
بين الورثة تقبل ط خلافا لمحمد باب فيما يتعلق بحدود المدعا
والسهو والغلط فيه شم ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب
الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا انشهد
على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده شم وعنه ادعى ضيعة وذكر حدودها
فشهد الشهود على الضيعة

دى البد

ولم يذكروا الحدود قالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار

ان هذه الضيعة المحدودة بما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث

تقبل شهادتهم عن العلائى للحمامى والتاجرى اقر بملكية الدار لفلان ولم يذكر

حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها **شس** ثم

ثم ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود

فسال الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت ووقت

السؤال كنه تغير تغير المالك يسمع منه التوفيق **فع عك** الشاهد نصف حدود

المدعا جيش يطرف في الصك فاذا لم يظهر لا يقدر على وجهها لا تقبل

شهادته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع

استعانة كقارئ القران من المصحف لا باس به **عك** احد حدود المدعا

ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو فذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو تقبل

شهادتهم اذا لم يقع الخلل في نفس الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في

مجلس اخر وقال الحدى الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقضا في

الشهادة **مت ن** ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس تسمع واذا لم تدركوا لا

تسمع **ط** اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا

ترك احد الحدود **باب البينة بعينها المدعي بعد استحلاف المدعا عليه**

فع وتدر لامد الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال

له القاضي ان حضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم وقال فلتكن ثم

حلف المدعا عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم **باب الاختلاف**

الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين **فع** ادعى مهر اختيه

خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا

بالاقل

لان النيسابورية كانت ... ×

بالمحمودية

وكذا عند الشافعي وعلى العكس لا تقبل **قع ظم** ادعى النيسابورية وشهدوا

لا تقبل قال استاذنا لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية

لقرب العهد بمحمود السلطان ×

كما كان في عهد السلطان محمود **فع** ادعى المديون الايصال الى الدائن

موفيا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او محملا لا تقبل وعنه ادعى على

آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال احد مورثك من تا توبا عن هذا الدين

فشهد احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار الميت

باخذ الثانوب عن الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل **فع** والثاني

شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه بذلك

تقبل **مح** ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة

على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل **قع** ادعت على زوجها انه وكل وكيلا

وطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق **عك** ادعى الفا فشهدا ان

المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول

كان لي عليه الف لا انه اقر باكثر ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفنك

بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا

ندري قيمتها وان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان

قيمتها وان جاوزا بعدها فقالوا قيمتها كذا يسمع لجواز ظهور ما لهم بالفكر

في الفتاوى الحاوية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع يسمع لان وجه التوفيق

ممكن **م** ادعى نكاح امراة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل **طم م**

ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل والمديون ...

باجمعهم اجابوا به **شنر** لا تقبل كما في دعوى العين **ط** في كون هذا اختلاف

المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا له انه اعطى لرب

الدين

الدين

الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ نم ادعى المديون الايصال
وشهدوا له بالابرا تقبل لاحتمال حصول الابرا بالاستيفا ولو ادعى المديون
الابرا وشهدوا ان المدعي صالح المدعا عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان
كان الصلح بجنس الحق لحصول الابرا عن البعض بالاستيفا وعن البعض
بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فسالهم القاضي عن
الوزن فقالوا الوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند
او اقل وبالاقل قع عك ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها
وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل ولو
اشتراها رجل ثم ادعاها فقال المشتري بانها قالت بع لنا المشتري (?)
الثمن جيدا وهذا اجازة منها لو ثبت **باب اختلاف الشاهدين** شم
شهد احدهما على خمسة عشر والاخر على عشر وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر
يجب ان تقبل وعن ابي يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق
اي علاء الدين يوسف بن محمد البلالي
والاخر باقراره على الحرمة لا تقبل قع ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مطلق
لاحتمال الطلاق والمراجعة دون الحرمة
والاخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كان هذا في دعوى الدين
والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضا بالملك
المطلق قضا بالملك من الاصل ولهذا يظهر في الزوائد المنفصلة والقضا بالاقرار
المحتسب [illegible]
قضا مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك
المرسل اوجب قضا يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب
قضا لا يظهر في حق الزوائد والامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار
فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبها
وهذا فرق حسن قال استاذنا والجواب في المسئلة لا يعتمد في الضيعة
نص عليه شس

فشهد

وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ط رواية بن سماعة عن محمد ادعى دارا
فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي
فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان
عنده رواية انها تقبل قع عن ابي ذر ادعى دارا ارثا من الميت وشهد
احدهما باقرار الميت بيعها منه والاخر باقرار الميت انها داره واختلفا في
الوقت يجب ان تقبل نم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير اداها وشهد الاخر
انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل اداه لا تقبل نن ادعى المديون ايفا
القرض مائة درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وشهد الاخر
انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل ط ط تقبل نم ادعى المديون الايصال فشهد
له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال
لا تقبل شرط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر
على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين نخ ادعى
لان الاقرار غير الفعل
عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعا عليه الفا وشهد الاخر
على اقرار المدعا عليه بها لا تجمع لان هذا قول وفعل وذكر وانه لا يجمع
بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعا
عليه وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه بالف فانه تقبل لانه ليس
يجمع بين القول والفعل شس ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما
انها له وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل ط وكذا في رواية
بن سماعة عن محمد في دعوى الدار نم ادعى مالا فشهد احدهما ان
المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه
بهذا المال تقبل نخ شهد احدهما في دعوى الثمن انه قال بالفارسية وشهد
الاخر انه قال

فشهد احدهما ان المدعى اعطاه خمسة عشر دنانير صح

قال

يا فاسق لا تقبل قع طم اختلفا في لون الحلية تمنع قبول الشهادة اذا لم يكن التوفيق
اسنادها ولم يذكر تفسيرا مكان التوفيق وذكر سح في مسئلة انه سرق بقرة
واختلفا في لونها قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر
ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه
يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى
الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء
والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف شس عن الكرخي غير هذا فقال هذا
في لونين متشابهين كالسواد والحمرة والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها
كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا قع حم اقام شاهدين على الصلح
فالحا بهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة
اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او اريد لا تقبل
لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان
التاريخ **باب التهاتر في الشهادات م** قامت البينة على انسان يقول
او فعل في مكان في زمان معينين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك
المكان فهي من التهاتر فلا تقبل عندي النسع رجل ادعى على ورثة رجل انه
ابن الميت وهو ابن اثنتين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت
الورثة بينة ان سن المدعي ثماني عشرة سنة وهذا دفع صحيح بم ادعى
على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فصرمه الصبي
حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا
تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا **باب الشيئين المتصادقين**

في ذكر الزمان صح

انه مات

ونحوه الخ باع الرهن م رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول
اولى وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى قع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو
عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا
خالع الزوج امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه مجنونا
والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين نج باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل القيمة وبرهن الابن بينة انه
باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام
بانه بيت فساد العقد
البائع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قع عك بم ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها
ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي
تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينته
واراد استحلافهم له ذلك شمس قع ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف
الوالي والضرب على ان يشتري منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه
بينة انه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه
ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بناء على العرف قع عز عك اقام
المشتري بينة انه باعه منه

الورثة صح

يوسف حـ

وزنه من انه قبل هذا بسنه ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفه واليه

في نوادر بن سماعه اقام احد الخارجين بينه انه اشتراها من فلان وقبضها

والآخر بينه بانها له وهو بيد نصفان كص ظت والعلائي ادعى عليه ثورا انه

لم ينتج عنده من بقرته المملوكه له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على

بايعه بالثمن فاقام بايعه بينه ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكه لي

يحضر منه ومن المستحق فبينه البايع اولى وبه افتى السائلي لان ذا اليد

تلقى الملك من جهه البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى بج ولو اقام

الراهن بينه اني رهنت الرهن سليما فهلك عنده واقامها المرتهن انك

رهنته عندي معيبا فبينه الراهن اولى ولو قال لامرأته

وسياتي في باب الدعاوى في الرهن

ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينه على وجود الشرط

واقام الزوج بينه ان كان باذنها فبينه المرأه اولى طم وصي باع شيئا

وادعت الورثه على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع

واقام المشتري بينه ان كان وصيا وقت الشرا فبينه للمشتري اولى لما

فيها من اثبات نفاذ الشرى وسبق التاريخ جب وبينه العزل اولى من

بينه البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل بم ادعى حمارا انه ملكي غاب

عني منذ ثمانيه اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعه عشر شهرا واقاما

البينه فبينه المدعي اولى ولو ادعت المرأه اولى ان كان المهر متعارفا

بمهر الامثال قع بينه الزوج اولى بم اقام احد الاخوين بينه ان الدار

التي في ايدينا كانت لابي تركها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر بينه

انها كانت لامنا تركها ميراثا لنا فبينه الاول اولى لاثباته الزياده

وعليه اقامت المرأه بينه على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى

هذا واقام الزوج
البينة

لا كذلك

بينه

هذا انه بيعا صحيحا واقام البايع انه باعها مكرها فبينه الصحه اولى جم بينه

اولى كط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما

البينه فالبينه بينه مدعي الوفا وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع

وادعى الآخر عن كره فبينه الكره اولى شم وابنه برهان الدين وبرهان الدين

وادعى

الكاشي وعلا الناجري وغيرهم مات عن زوجه واولاد من زوجه اخرى

الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسته اشهر واقاموا البينه واقامت بينه انها

كانت حلالا وقت الموت فبينه المرأه اولى بج لم يكشف في طريق العام فزعم

غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينه فالبينه بينه من يدعي انه

محدث بم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قع ادعى على

رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان

بايعه اشتراها من الوقف واثبت واقاما البينه فبينه الوقف اولى شم

ان اثبت ذو اليد ان كان سابقا على الوقف فبينه اولى والا فبينه الوقف اولى

بج متولي الوقف ادعى على وارث واقف الذي في يده المحدود انه وقف

على كذا وقفا صحيحا واقام بينه على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط

في الوقف مفسد فبينه الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل

او غيره فبينه الصحه اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري

في صحه البيع وفساده كص والعلائي والبدر الطاهر اقام مدعي الملك

المطلق بينه على دعواه واقام ذو اليد بينه بالشرا من آخر فبينه مدعي

الملك المطلق اولى شم ضيعه في يد امرأه اقام رجل بينه على ملكيتها واقامت

هي بينه ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنه فليس بدفع ولو اقام

الخارج بينه ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد

بينه انه ملك فلان

واقام الوارث بينه صح

بيّنة

انها ابرأته من هذا المهر الذي يدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لان
مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لمّا ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة
وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرّج منه كثير من الواقعات
ط ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة دنانير بعدما ابرأني اياه
فهل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل بعد وقيل تصح دعوى الاقرار
بانا وقيل لا تصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا تصح
والا تصح عك ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء
الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة
الفساد اولى اذا ادعى البعض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا
ادخل في العقد فبينة الفساد اولى تج باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك
الا اذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بينة الفساد
الرجوع منه وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى
لانها ملزمة ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت
بينة على الرد فبينتها اولى تج ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد
حين اخبرت واقامت بينة على انها ردّت فبينة الزوج اولى بخلاف الاول
لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل
ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انه وقف
عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف تعيينه
فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك
مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى
ادعى على آخر وقفية محدود

المطلق

وقضى له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له يقبل بخلاف الملك
بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة باب الشهادة على الشهادة تم
شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل يسع او لا يصير
شاهدا تم الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدّرة يجوز اشهادها على
لان التحمل لم يوجد
شهادتها والمخدرة التي لا تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولا تخرج للحمام وقيل
يكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز
الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد باب الشهادة
على البينة ثم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا
يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه باب ما يقبل فيه الشهادة حسبة
من غير الدعوى وما لا يقبل تم الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة
كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال
في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل
عند ابي حنيفة بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عبده
تقبل من غير دعوى باب مسائل متفرقة في الشهادات قع شم شهد
على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر علي الان
فقال لا ادري اهو عليك الان ام لا لا تقبل شهادته وعن ابي الليث اقام
بينة على رجل انه اقر ان له عليه ثلاثة كرابيس من الابريسم بلخ خامج
يقبل بخلاف البينة على الكرابيس باب مسائل متفرقة في الرجوع عن
الشهادات ظم شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا
على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم ينقض شهادتهما ط صالحتك
عن الالف التي ادعيتك على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه
على ان ابراءه بالالف التي ادعى عليه

٢٩

عندنا وهو حاضر وبصير مقرًّا بالالف **كتاب الدعوى**

وهو مشتمل على عشر بابا **باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع**

وشرائط صحة الدعوى في الفتاوى البخاريه مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة

بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويحلف ان لم يكن

له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره شب ولو غصب خمرا فعليه

ردعينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها م لو قال في دعوى

تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من

الى اجرة النقل الى المغصوب منه

غير بيان يصح خ ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده

ان يبين انه يخرج من الثلث م ادعى على آخر رحا وتعذر احضاره فان

القاضي بعث امينا فسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحا فاذا سمع يخبر

القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده وكون في ط قد وعنه

ادعى على آخر انى تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين

وادين ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل ادين

حصة كل واحد من الورثة ونصيبه بتمامه فهذه الدعوى غير صحيحة

ولو ادعى شرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج

النسوان قال كونه سرج الرجال او النسوان لازم في صحة الدعوى

كما في القميص ولو كان المحدود الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على

ثلاثة حاضرين منهم فانما تسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر

ما في يد الحاضرين لا في حق الكل جم وكيل عن جماعة بالدعوى لا شيا

يدعى لاشيا عن سعه بقراها بعض الموكلين سمع دعوله اذا تلقنها

من لسان الموكل والا فلا خ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي

اشتريته من فلان

لا يسمع الدعوى بعد

وصف مو

اي فخر الائمة

بوكيله اياك لا يسمع لانه وان ثبت وكالته بولا يلزمه التسليم وبه افتى استاد

وسراج الائمة العربيان جازاهما الله تع عنا احسن الجزاء خ احضر ابن الميت

فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب

ونسبه او يشهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال

والمسألة في المحيط قال استادنا قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد

شئ ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكي بعته من فلان بن فلان

وسلمته اليه وذلك المشترى باع هاهنا وسلم اليك فاليوم ملكي بهذا السبب

وفي يدك بغير حق وابدى البينة تصح هذه الدعوى والبينة وان كلفه

بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير وتصح دعوى

المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود ظم ادعى كذا منا

من الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا ادعيا وبين نوعه وصفته

واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالاخر

الرشاد الدعوى في الحنا بسبب الجهالة فلا يعطيك الى الدراهم المعلومة

خ اذا شهدوا انه حر الاصل وما جرى عليه ازاد بوده است تسلسل من غير

ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه ازمادر ازاد زاده است

يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيا في يد

عمرو وي اقرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست ووي

اقرار كرده است تقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار علة للملك كانه قال كه وي

اقرار كرده است وهو لا يصلح علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استادنا

وذكر في ط في موضعين كلاما في انه هل تصح الدعوى بسبب الاقرار

لكن استدل هناك لصحته بمسائل وفي استدلاله نظر والاشبه بالصواب

كذا جو

انه لا يصح دعواه صح

ما اجاب به تخ باب فيما يتعلق بكون المدعا بيد المدعا عليه

شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار فخ جخ

في يده ضيعة اخرجها الغاصب من يده ووقفها تقبل الشهادة عليه عك جم في
اي غصبها
يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعت انه ملكه

تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا يسمع الدعوى والبينة مت وهذه الاجوبة

انما تصح اذا ادعوا دعوى الملك وان ادعوا دعوى الغصب لا تصح شس

دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموع بخلاف دعوى الملك عت اخرج

الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى

بذلك ولم تقل انها ليست في يدي والقضا صحيح قال مت انه لما رأى

احتيال الوكلا في نقض القضا فافتى به حسما لمادة الحيل عت ولو قال

وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها

لم تكن في يدي واقام بينة لا يسمع عك هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت

اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد عك اقام المدعا عليه بينة انها

كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده

فبينة الغصب اولى ومثله عن عت عك جم لان شاهد اليد انما يبني

شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها

عك مرة اخرى فقال القضا باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه

دفعا انها لم تكن في يدي مسموع صحيح ط اقر المدعي بعد القضا بالبينة

انها كانت في يد المدعا عليه وفي يد رجل اخر بطل القضا لان المدعي بالبينة

باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا وتكذيب المدعي

شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه

اشار ان لا حاصل

٢١٦

والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته بت ادعى المتصرف في ارض
اي كون المدعا في يده وفي يد رجل اخر وقت الدعوى
بان الارض لفلان الغائب مخا رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جا المقر له يدعيها

فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر له اولى باب ما يبطل دعوى المدعي

من قول او فعل والساقط منه عن السائلي قال لا دعوى لي على تركة اخي

او لا حق لي في تركة اخي ومع احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة

بهذا اللفظ شم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى

لي عليه لا يسمع فخ لا يسمع في الفصلين قينم بس اقامت بينة على الخلع وقضى
بخ قال المدعي لم اقل كونه وكل الدعوى ثم الدعي ترك الدعوى بعده لا يسمع دعواه
القاضي ثم قال الزوج بس خلع كرده بودم ولكن باز نكاح كردم فهذا دفع

مسموع قع قال اشتريت هذه الارض فقال الاخر انا اشتريتها قبلك

فقال الاول بالحاجت تو حاجتي نيست برو اليه فان لم يبين لا يبطل حقه
اي حاجت كردش اورا
قع قال المدعا عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال

لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع شم قع شم باع

جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه البائع وقال

علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او محاباة تصح دعوته

اعتبارا لحق الولد قع ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتني

عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرات زوجها من

الصداق حال حياته يسمع منه هذا الدفع شم ادعى عليه دينا من جهة

ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع ظت باع جارية

ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها وهي مسكوحة لا يسمع وان اقام

البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة بخ ولو ادعى المشتري على البائع انك

اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن

ولو ادعى عليه مهرا مسئلة

الزوج

فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر هو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى
بعد دعويها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل
ذلك بسنتين لا تسمع قيل المشتري يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن
الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب م فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى
الابراء لا تسمع نح وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى
رجوع الموصي عن الوصية لا تسمع للتناقض قال استاذنا رحمه الله الرجوع عن الوصية
امر ينفرد به الموصي وكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع
دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع او المكاتب
اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقربها زوجة
الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة تسمع نح قيل له هل
اوصى لك فلان بشيء فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت
الوصي تسمع والا فلا قلت والقياس على مسألة المختلعة والمكاتب اذا ادعى
الاعتاق السابق يقتضي ان تسمع مطلقا نح كن ورثة اقتسموا ارضا وربوها
ثم ادعى بعضهم انه كان ملك جده لانه تملكها شرعا ومات ابوه عنه
فالآن ملكي المدعى ولم يكن عالما وقت القسمة لا تسمع ظم ادعى تركة
دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره
بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب
كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا وصوبته بناء على
ما مر كص ادعى عليه محدودا بسبب الشراء منه ثم زال في دعواه فادعاه
عليه ملكا مطلقا لا تسمع حمير الوبري وعمر الحافظ ادعى جارية في
يده انها اقرت له بها انه ذهب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا

لا تسمع تناقضا بت عن لا تسمع ظم تسمع قال استاذنا رحمه الله وهو الاصوب لانه
يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان
اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار فخم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض
الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة
تسمع قال استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن
الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك
فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع
فلا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق
الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى تقاضي من الثمن حيث لا
تسمع لعدم التصديق قع بك اشترى دارا من آخر من ارضه ثم ادعاها
لا تسمع شم قع مات عن زوجة واولاد عن زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها
اصلا وقالوا ما كانت زوجته اصلا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى
الاولاد انها كانت مطلقة لا تسمع وكذا دعوى التركة لا تسمع ط ويكون هذا
بخلاف المشايخ نح ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا
ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار
كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة
الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض ظم ادعى على زيد ضيعة
ثم ادعى آخر عليه تلك الضيعة

يحكم للحاكم

واقام بيّنة وقضى له القاضي فليس للاول قصدا سحتها فلان فقال رضيت
تسمع دعواه على المستحق. نم ادعى على امراة نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت
فادعى عليه ميراث نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا اشكال
فاذكرني. نم في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم ماتت وادعت الميراث
والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها. طو عن محمد ان صدّقه قبل ان
يموت ورثته والا فلا. فع عت ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا
ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدّعيه. عك اذا قال تركته اصلا
فهو ابرا وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع
دعواه بعده. نج لو قال للمدعا عليه بالخ لي اسا فدعواي عليك باطله
فلم يجي في الغد لا تبطل دعواه. فع عت اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا
فقالت متى لم اعلم به ثم ادعت التزوج والارث والمهر تسمع. نم ابنان قسما تركة
ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة سن ان فلان حين بدرسا من كرده بود واقام
بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه ما سمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا
لا تسمع. قت ادعت مهر المثل ولم تثبت ثم ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه
تسمع. نم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد
لا تسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال استاذنا رضي الله عنه وعرف
بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه
لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى
لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في جت
في الفتاوى الغازية رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك
محمد الى يوم موته

عمر ثم مات

وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان
فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر تسمع دعواها ولئن
ناقض لجواز ان يكون له اسمان. شنز تسمع اذا وفق المدعي. نخ صح هالك
لا حاله من المساجد ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار تسمع. ط ولو استاجر
دارا او عبدا لا تسمع دعواه فيه. نخ قب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث
المال وصدقته الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة
فقال ان كنت عجزت من اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي
صدقتموني فيها تسمع وهذا العذر لا يكون تناقضا. نم لا توجه بعد دعوى
الوراثة. نج من ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها
فله ان يدعي بعده كلها وهو استحسان. نم وقال شنز لا تسمع. فع لو ادعى على
امرأة دارا او اسكنها وزوجها ساكت لم يدع فيها الا عمالة ثم ادعاها
ملكا لنفسه تسمع. نخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقبل انه
احسن على البيع لا تسمع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف وكل من باع
ثم ادعى فسادا به تسمع وتناقضه هذا لا تسمع دعواه قال استاذنا رضي الله عنه نعلم هذا
يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد العبد
ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير اذن المالك لا تسمع. نم انكر المودع الوديعة
فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة
تقبل. نج امرأة صالحت مع الابن عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت
ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المرأة المهر بوجهه لا تسمع
دعواها ولا بعدها الصلح وعليه صحة الابرا لا ولانه اخذ مهر المثل
لو ظفرت بجنس حقها حقيقة ديانة لا قضا قيل له لو ماتت هل يمكن لوارثها
من الدعوى

اذا آجر الوقف
ثم ادعى انه آجر باقل
من اجر المثل صح

فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث
المورث يمنع دعوى الموارث ثم اجاب نخ مرة اخرى عند الصدر برهان
الدين الكبير وحكى انه حين قدم نم خوارزم سئل عن هذه المسألة فقال لا
تتمكن من الدعوى فسئل لم اين يظهر فايدته فقال اذا طوقت بحبس حقها
لها ان تاخذ بابه وكان في الجامع بحضرة المشايخ كالبدر الطاهر وعلا
الحمامي وغيرهما فقالوا تتمكن من الدعوى قال نخ فاوردت عليهم من باع
شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع من
زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه هل تسمع دعوله فقالوا جميعا تسمع الى ان
توجد الرواية منه بخلافه قال نخ ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا
تصح الدعوى في مسئلة البيع قال استاذنا وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا
حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابرا وهي ان تقول في الابرا ان كان لي
عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حتى دعواها لا تكون ناقصا فيسمع وفي
منتخبات كص ولو قال لها الزوج بعد الابرا قولي ان ادعيت هذا المهر
فدعواي باطلة فعلى صاحبك اباك ثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رأت
الثوب ورددته تصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر
الذي ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا تصح البراة ولا تصح قولها دعواي
باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتنا وله قولها
قال استاذنا فهذا يدل على انها تتمكن من دعواها في الابرا مطلقا
كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رايت جواب الاخوين زين الائمة وبرهان
الائمة الترجمانيين نخ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي
قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه تناول الديون
دون الاعيان

كب ابرأته لا دعوى لي قبله فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم
لغيره تسمع وفي منتخبات كص برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق
لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها
اقبل ذلك منه وهكذا في شب قال استاذنا وما حكى نخ عن منتخبات كص
انه ذكر في سب انه لا تسمع لغيره فهو سهو وفي عامة النسخ نخ ادعى
على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم ابرأه لزيد عليه عشرة دنانير
لا تسمع دعوى العشرة بعده منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى
فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطا فدفع الدافع حجة للرسول
بان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع إنك
ابرأت بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه
ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى
معينة ثم صالحه وابرأه ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع
وينصرف الابرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال اي دعوى
كانت فحينئذ لا تسمع اية دعوى كانت واجناسها في طشب ادعى عينا
في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان
وانا وكيله بالخصومة تصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك
فلان لا تسمع نخ لانه ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب
بالبينة فقال في الدفع اشتريتها منه وحكم حال صغركم لا تسمع منه هذا
الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبنا وجاره
ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعوله ان كان حاضرا وقت
البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرفها المشتري
ولكن كان ساكتا وقت

المتاخرون

البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا العذر بخلاف ما اذا كان
فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت حيث يسقط بهذا العذر
دعواهما نج ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى غريمه فلان
فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته
لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأً وظنا لا تسمع دعواه
على عمرو للتناقض ط ولو ادعى بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه
من عمود كذا زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي تقبل
قال استاذنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اولى
بذلك شرعا وصفا لا قراره بالارض وتخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل
عك لو قال ليس لي معه امر شرعي برئ عن دينه وعن دعواه في العين عك جم
اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال عنه لا تسمع
الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن عك خلاف هذا عن اقر انه
لا حق له في محدود حددها ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فعليه
اختلاف المتاخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ
كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على
الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة
صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه
من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة عك دفع بعضا
من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت
علمت ذلك لا تسمع منه وجـ يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت
موروثة من والديهما ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهوره له ذلك لا اقرار

صغار من اجنبيه

المتوفى انها له يصح ولا تناقض بينهما عت سألته عن زوجها الطلاق بشرط ابرائها
اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت
ما علمت وقوع الثلاث لم تصدق قال استاذنا رحمه الله وفيها كله نظر من حيث المعنى
لانه وان كان ساقطا لكن في امر يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا
فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رجل مات فقاسم امرأته ولده الميراث وهم
كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا البينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا
قبل الخلع وكذا المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ
بناء على ما مر من المعنى قع عك امرأة ماتت صح فطلب زوجها من ورثتها ميراثه من المهر
فابوا واعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم
الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة وهذا يشير الى انه
لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا كلام طويل وسئل استاذنا
عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز
عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان يقبل لان
دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر
يصح وان كان المهر موديا نج امة جاءت بولد فقال مولاها هو من
عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد
من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج
ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدابة
رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق
فقال نعم هي رهن عندك ولكنه قد استأجرها من ذلك الفلان قبل
الرهن لا تسمع ولو قال رهنها فلان عندك تسمع دعوى الاستئجار قبله

وعنه قال

في صحته فانهم يرجعون بما اخذت من الميراث وكذا
قال العصبة وابو يوسف رحمهما الله في امراة اختلعت
من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا صح

لا حق لا دعوى لي عليك اليوم ليس له أن يدعي عليه بعد اليوم وفي جمعة
وعنه لو افترق الزوجان وأقرت أنه لا دعوى لها عليه فلها أن تدعي عليه
بعد ذلك نفقة العدة قال أستاذنا رضي الله عنه وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم إن لم تبلغ
خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو
أقرت بالغداة أنه لا دعوى لها عليه فلها أن تطلب منه بالعشي النفقة
لأنها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والإقرار من المدعي للذي
في يديه الشيء على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى إذا بطل الصلح بوجه
من الوجوه والإقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده عليه
إذا بطل الصلح يعني به إذا أقر المدعي في ضمن الصلح أنه لا حق له في هذا
الشيء ثم بطل الصلح يبطل إقراره الذي كان في ضمنه وله أن يدعي بعد ذلك
والمدعى عليه إذا أقر عند الصلح بأن هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح
فإنه يرد ذلك الشيء إلى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة لكن شس
والقاضي الصدر قررا بأن المراد بالإقرار عند الصلح الإقرار في ضمنه
حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار أستاذنا
نج يعني بأن يراد الإقرار وإن لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح
الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك فن إبراؤه بعد الصلح عن جميع دعاويه
وخصوماته صحيح وإن لم يحكم بصحة الصلح شمس الإسلام محمود واحمد
بن أسد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من أبيك وأجزته فأنكر
ثم قال أجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه
محدودا بسبب الشراء من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي
ارثا عن أبي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت الملك فلانة هذا
المحدود

فقال لا لأنها كانت عاجزة عن التسليم لا تسمع القاضي هذه الدعوى شجر
ادعى عليه أني دفعت إلى فلان دراهم وقبضها منه ثم ادعى أنك
قبضتها حتى لا تصير منا قضا لأن يد المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية
عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود
بذلك تسمع وتقبل إذا قال أردت بالعدلية الغطريفية قال أستاذنا رضي الله عنه فعلى
هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني
مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا أن عشرة منها فلوس تسمع
وتقبل وهذا أحسن فإنه لا فرق في عرفنا بين الكلامين شز ادعى مائة
درهم وقال شس بعضها داخم وبعضها غدرفي وكواهان برصد
غدرفي كواهي داهند اجاب اكر برا قرار كواهي دهند بر غدرفي شنوند
ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا تسمع لأنه يكون تكذيبا لشهوده
هو من تتمة الجواب
شز ادعى عليه دارا أنها ملكي رهنتها منه والذي فلان بن فلان
كذا ثم مات والذي وتركها في يدك فعليك أن تقبض الدين مني وتسلم الدار
إلي فأنكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك
هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة
لأن ما يكون في يد المرتهن صار في يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي
يدك بغير حق تسمع لما مر والله أعلم باب فيما يتعلق بجواب
المدعى عليه ثم ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من أهل
المجلس كه وبرا بدين دعوى جيزي داد ني نيست فأقام المدعي بناء على
بينة يجوز للقاضي أن يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فأقام
بينة فيه روايتان وهذا كذلك شز برأ من مرض معتقل اللسان وللناس
عليه خصومات

يد المودع

اذا قال اردت ستا ملت اولا صح

عن مجد الدين العامي محمد أقام المدعي بينة ذي اليد أنه من عنده هذا المحدود كذا فعليه أن يقبض الدين ويرد عليه المحدود وأقام المدعى عليه بينة أنه اشترى من المدعي المحدود كذا وسلم الثمن إليه قال بينة الشراء أولى ... صح

المدعا عليه صح

بان يكتب

فانه يكتب جوابه ويحلفه ط الغلم العاضي ان المدعا عليه اخرس يامره بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار لزم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه ولئن عرفه العاضي اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما باب

دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه قع وب ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الاخر منذ ثلاث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعاها الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ سنين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا لغدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا علي ولو قال الاذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال استادنا فعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما تكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحو عنه فكذا اذا ادعى ذلك عند مورثه ص وان اقام الخارج البينة انه لهما بالنتاج والاخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى باب الدفع في الدعاوى

سمع ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته علي في غير مجلس الحكم قبله بسبب فلشيء يدفع وعن مع دفع مسموع حك مثله ط المدعا عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استادنا فلعل مسئلة المحيط فيما ادعى

رضي الله عنه

انك ادعيت

في مجلس الحكم ان صح ما اجابا به مع باع ضيعة ثم ان البائع بعد ما ادعاها لابن علي المشتري فقال انك منصف بعض الثمن فقد اجزته فاقام البائع بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعا عليه هؤلاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها شيء مثله سي ادعى عليه شيئا فابرأه منه فانكر فاقام بينة فقال اشتريته ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم ثم قتص ادعت الخلع فانكر فقضي بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع بعد القضاء ثم ادعى عليه شيئا حال منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون مناقضا وقيل له وجه التوفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع مع ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال ظم يشترط ط ادعى عليه شيئا فانكر واقام بينة وقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه وتسمع بينته شه سي لو قال المدعا عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فاني قلت له انا اشتريها من فلان فقال اشترها منه يكون دفع قع لا عتح بد وغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى علي لانه كان يدعيه علي زيد بسبب وتارة يدعيه علي مطلقا لا تسمع هذا الدفع وفي ط تسمع وقد مر من عتح خلافه ط لو قال عبد عند القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرا من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا

لا يسمع دعواه

ادا اثبت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشرا من رجل معلوم بان ذكر اسمه
اي دعواه ان هذا العين ملكي بسبب
واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من
رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عبد القاضي
ملكا مطلقا تسمع وان ثبت ذلك عنده قال اسنادنا نعرف بهذا ان
الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا
معلوما قع حم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشرا فمات
وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا ورثها
منها يسمع منه بعد بيان الجهة هاهنا لانه يدعي في الحالين الارث منها
نخ ادعى على ختنه مهر بنته الميتة فقال ابرأتني عن مهرها حال صحتها
فقال الاب ليس لك دعوى الابرا لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر
يسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتين منهم القاضي علا الدين المرزكي
انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر نخ جوابهم وقال بل هذا دفع مبتدا لان
دعوى الابرا ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار برد دعواه كما اذا ادعى
الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي
اقالة وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف
بم لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي
اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج
لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها تسمع هذا الدفع وبينته
لانه اذا باع ثم اشترى بهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج وكذا
في ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان وهذا دفع لدعوى المدعي قع قب باع
دابة ثم تقايلا او رد

عليه بعيب بقضا او بغير قضا ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه
وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان لا قال بيع جديد وتحلل البيع يبطل
دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه
واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة تسمع شذ
ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك
بايع بايعي فلان بن فلان واتم دعواه صار دفعا اذا ذكر الثمن وذكر قبضه
يعني قال نتج كان عند فلان بن فلان وهو باعه من فلان بن فلان وانا اشتريته منه وسلمه الي وقبضته
قبس الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها من وصي القاضي
له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضا الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع
باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع
العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع بم ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا
انك اقررت س كم مرة اني مدعا عليه جبري هو استيفا بحسب هذا ليس
بدفع لاحتمال انه كان دينا موجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل فخ ادعى
عليه فقال كنت وقت الاقرار مجبورا وبان تاريخ بخارى وي طاهر توجه
اشتت بصحة هذا الدفع بم ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك
وكذا ان مستند صح
لانك ادعيت على فلان من هذه الارض تسمع قب ادعى عينا واقام بينة
فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استقال فقام واقام بينة لا تقبل
اي لا تقبل ذو اليد وتقبل بينة المدعي لكن اجارة شذ وعن بيتر اضا تقبل بينة ذي اليد
شذ استام البيع ثم شهد بعده تقبل شذ اقام بينة انه غصب حمارك
وهلك في يده فقال ذو اليد ذهبت حماره ولكن باجازته واقام بينة تسمع
وتقبل نح ادعى على اخت الميت دينا على الميت فقالت ليست بوارثه
فان للميت ابنا يحيى لا يدفع عنها الخصومة بغير بينة شح البينة العادلة
لك الدفع اقرار المدعي على انه لا حق له لي وانما هو لفلان دفع مسموع ط
عين في يد رجل يقول

ليس لي لانه بعينه سواء كان حصد منا زرع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج
وادعاها ذو اليد بعد ذلك ينقض دعوته على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية
الجامع اذا كان هناك منا زرع ينقض بعضه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه
عك جم ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعي
عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف
وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعا
عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر وقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة
عادلة ان المدعا عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه
الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف
الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال ابنا قدجي وخمير الوبري
جم ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق
ادعى انه اشترى هذه من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد
ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه
الضيعة واقام بينة هذا دفع عك كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في
زماني ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب القضاء وعن بت ان كان
في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده تقبل البينة ولا
يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام
بينة فقال المدعا عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها
وانها لفلان ولي عليه شهود باصبهان فهذا ليس بدفع جم ادعى عليه
ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن
غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع
وهو فضولي

وعمر الادبي ج

ذو اليد
في اثبات ملك للغير عك لا يسمع ج ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال
ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها اليّ لا
زرعها بالحصة جاكيين تسمع جم يسمع ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان
يملكه بعد ذلك جم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى لها في
وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى
انها ملك فلان وفي يدي عن جهة جاكيين هو دفع واجاب بمثله عك شرحو
ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي
باعها من زوجته وباعتها هي مني بثمن ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة
فاقام المدعا عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات
الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل فيدفع الدعوى
ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا
ادعاه عت عك اقام المدعي بينة فقال المدعا عليه ان لي دفعا شرعيا
فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه
المقالة جم يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ويبقى له حق
الدفع قال استاذنا ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في ط صغر ادعى المدعى
عليه الدفع فطلب من القاضي الامهال يمهل الى المجلس الثاني عك
اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعا عليه دفعا فعجز عنه يقضي
القاضي يعني لا يؤخر جم يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن
علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحكم ظلم جم اتى بدفع صحيح
وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض
آخر لا يحتاج المدعا عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم بالحكم ببطلان الدعوى
اذا اثبت ذلك بالبينة

فاقام

حو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين وكان ميت للحال

دو الىد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع

من اسيادنا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ

ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ومر في ط في الشهادات خ ادعى

عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عليه في شهور سنة سبع وثمانين والربعمائة

وقال المدعا عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته

وقت ئذ لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عت انه دفع عند بعض العلما فلا في

ان يسمع ط كل بينة لا يكون حجة شرعا هي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة

عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجازة

او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه

او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في

ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت

على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر وهذا كله من التهاتر جم باع ارضه

من رجل ثم باع من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا

عندي وقت شرائك وكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان

مقضيا وقت الشرى لم يسمع عك مودع فيسمع قال اسيادنا وهو الصواب

لان الدين اذا قضي ينفذ البيع وان بقي رهنا فبل الرد واليه اشار في مختصر

القدوري وفي تتمة صغرشح المدعا عليه اذا ادعى غلطا في دعوى

المدعي قبل اقامة البينة لا يسمع نج ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه

رده ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال

في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور

بعد الايداع

والدعوى ح

قوله فان اجازه المرتهن جاز فعليه وان قضاه الراهن دينه جاز البيع

ص ٢٢٥

لا يسمع

قيل له لو لم تدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها

الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير شس ادعى عليه حمارا انه ملكه سُرق

منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه

وفي يده منذ سنة وهو يزعم انه سُرق منه كان في يده لا تندفع بها بينة

المدعي ضح مسئلة فيل ادعى عليه امراة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد

بينة انك قلت لي طلقتها مشيرا اليها لا تسمع الدعوى اذا وفق المدعي

ظم ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعا عليه بينة على اقرار

المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى

ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا

استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد

الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني

استوفيت خمسمائة لا تبطل البينة في قدر الالف كذا هذا باب

فيمن يقر بشئ ثم يدعي عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير

مكذبا شم باع جارية واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق

قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري ليقضي لي الثمن

فدفعها الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن

واخذ منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ذكره الخزاني وعلا

الجامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعا عليه

بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا ثم قضي عليه بالدفع فله

ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك شم

شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال

ضمنا لثبوت الخلع

شنو مروی بر دیگری دعوی کرد که از پدر تو مراجعه ... ونام او ابو حنیفه پسر در جواب گفت که پدرم نام وی عثمان بود وابو حنیفه نی مدعی بو فیق می کو ... پدر ترا دو نام بود عثمان و ابو حنیفه یکی نام پدر گواه بود ویکی نام مادر اجاز این توفیق بود منه

وان اشترط الدعوى في المال قصدا **باب** الخصمين تنازعان

ولا بينة لواحد منهما كيف تقضي ومن يكون قوله اولى **ن** انانان لرجلين ولدت

احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال

نظيره امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر

وذكر في **ط** في امراتين فقال الذكر لهما والانثى تنزع عن بيت المال

لكن **بم** ذكر فيه اشكالا **شز** رجل كان يتصرف في غلات امراته ويدفع دهنها

بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك

الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا وهذا

حسن ينبغي ان يحفظ بان السبب الموجب للضمان موجود لا اذا ثبت اذنها

ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف

مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع **باب** دعوى

كون العين في يده **ص** اقام البينة انه كان في يده لم تقض له ولو اقر ذو اليد

انه كان في يد المدعي دفعته اليه **باب** دعوى الرق والحرية **بم** ادعى

(هذا قول المصنف)

الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق

من ادعى على اب المدعا عليه تسمع بالاتفاق وفي الام خلاف **خ** ادعى عليه

انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب وان اقام بينة تندفع عنه خصومته

ولا تقضي بينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم

البينة **ظم** عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد

على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع

البينة ودعواها ان غاب موكله وغاب فقامت البينة على الوكيل

قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان

يعبر الصغير عن نفسه

باب الدعاوى والخصومات في الهبة **قع** فيرجع الى تصديقه لاحدهما

اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة

فلي اخذه منه تسمع **بم** اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان

الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان

تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول

لمن ينكر النقض وهكذا في **فس** وقيل القول لمن يدعي المرض لانه

ينكر لزوم العقد والملك **باب** الدعاوى والاختلاف في المواريث **بم**

مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ الابن بعد موت ابيه وقالت (وابن عمه)

الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة **هـ** والاصل في هذا الجنس

ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة

الارث والقول قول من ينكر **بم** ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته

والتركة في يد اجنبي فللمدعا عليه ان يطلب التركة من الاجنبي **نح** ماتت

عن زوج وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها

اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت

ملكا لامك قبل موته وانكر ان تكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى

زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت

ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر **شز** ادعى دارا ميراثا من

ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه ولو قال هذا المحدود

كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده

لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا

اسمها يقبل ولو قال المدعا عليه للمدعي استرثت هذا المحدود عن ابيك او امك

سلاله اشيا

ولم يذكر اسمها يصح اقراره قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل
بذكر اسمه واسم ابيه وجده او مكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وهاهنا
اضافه المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي جك في الباب الثالث
من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخو ابيه لابيه وامه
لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين
قيس احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها
ميراثا لي او قال هي ملكها ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما
ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعا يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا
صش احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه
والميراث اعيان لا يقبل باب ... اختلاف من المتبايعين في العقد وفساده ثم
قال لا حرا اشتريت منك هذا العبد بهذا الميتة وقال البائع بل بهذه المذبوحة
فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا بم وكذا لو قال البائع بعته منك
في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه
ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ فخ مثله وقد مر في باب
البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد
وهو قوله ولو اقام البائع بينة انه باعها صغيرة واقام المشتري
اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم
ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال
استاذنا وفي الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امراة
ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ
بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها ايضا على اصح الروايتين
وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح الروايتين بم ادعى
عليه ايضا

وقال

واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا
المدعا عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبا اولى وعنه
اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي
لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له فخ
قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا
فالقول له لانه يدعي الصحة قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة
باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا
في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثيرهم البينة المثبتة بمثل القيمة اولى
نج باع ايضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه واراد وصيته وقال
المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى قع بو ولو ظهر جنونه فهو
مفيق بحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون
فج وعن ابي يوسف ادعى شريك الدار انه شهد شاهدان انه كان مجنونا
عندما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى نج
اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن
يدعي الصحة مع اليمين وفي شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في
صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي
الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف مع المشتري فقال اشتريته
منك حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان
الشرى حادث فيحال الى اقرب الاوقات والمشتري يدعي السبق وهو
ينكر

وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى باب دعوة الولد وسائر الدعاوى

ومن اختلاف فيما يتعلق بالنسب عك ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابنها منه

اشهر منه وعليه نفقته فاقر بالزوجية لا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة

اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من الطلاق وهذا الولد ليس

منه وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على النسب والبينة

نفقته قع عك في سرحه امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته

لاقل من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم تكن العلوق

عندك والبائع يقول كان عندك فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له

وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند

محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق

فكذلك في طحك ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه

اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا

البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا

غيره وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ

باب مسائل متنوعة في الدعوى عكت مريض اقر لامرأته بصداقها

ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى

بها بطل حقها في المهر وفي تتمة صغرا اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم

وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها

في حياته لا يقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها ظت كت وعن ثمة

زوجان تخاصما في الدعاوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له

بالدعا في اثنا الخصومة الطاهرة عند القاضي لا تسمع قح امراة انفقت

على زوجها

عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج كانت متبرعة

ثم فالقول له باب الحيطان والعلو لرجل والسفل لآخر ش

سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدما لا يجبر صاحب

السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله خ جدار مشترك بين اثنين هدمه

احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ادناه كما كان خ

دهليز مشترك بينهما في احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه

ثم باع بلا اذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامر برفع الحجرة

عن سطحه والمسألة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه

عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه

لان المستعير وان لم يثبت له حق لا لكن المشتري لم يملك الجدار الا

مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه فان

اسنادنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مثله بلا سبيل في

الامالي قج وبناوي الى الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائط

والسرداب لا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر

قج مسائل من جنسه الى ان قال احدث بيتا او غرفة في سكة عندنا فيه

برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامر

برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جارة متدلية فللمشتري ان

يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجره لان المشتري يقوم مقام

البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه

ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره قج اوفق

للاصول واشبه بالصواب وان كان مسألة قسمة الكان تشهد لصحة

جواب خ

ولعل ما ظنه شيخ ان المسئلة مذكورة فيما اذا كان الحائط مشتركا بينهما
وليس لاحدهما عليه سقف فيستحق عليه باذن صاحبه ثم قال له ازل سقفك
اختلف المتأخرون فيه فافتى ابو عبد الله الضيمري ان له ذلك ووافقه ابو بكر
الخوارزمي ليس له ذلك كتاب الاقرار وهو مشتمل على سبعة عشر بابا

باب حكم الاقرار فع شيخ الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض
مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك ط حكم الاقرار [illegible] ظهور
المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب
في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء
عك اكره على ان يبيع عقاره فقال هو ما من المكره لشيء ملكي ليس للقاضي
ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد باب ما يكون اقرارا من الالفاظ

وعدمها فع شيخ متم الشاهد على الشهادة فقال المدعا عليه بالفارسية اتك فاوث فيتم
نيف لا يكون اقرارا قم ولو قال المدعا عليه بالفارسية اي شاقا را بوفي تا ب
دعواى كما تراني لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهود حضور عند قول المدعي
شهودي غيبة ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام نظام الدين العمر [illegible]
اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له
بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا نج قال لي عليك هذا كذا دينارا فقال اب
المدعا عليه بالفارسية [illegible] فقال [illegible] دار [illegible]
لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه فجحد فقال للمدعي اهذا حقك وملكك
فقال نعم فقال بالفارسية [illegible] فهذا اقرار قال استاذنا ولم
يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك لبكر عشرون دينارا فقال عمرو
بالفارسية [illegible] او قال [illegible] فهذا انكار

لا اقر لد

ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقالت ورثته له لو صرفنا ثلث مال مورثنا اليك جيدا
فعا وعن حكام لحقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا
اليك الثلث لا يكفي لحقوقك عليه لانه يراد به اظهار المنة فك استأجرته دارا
فهو اقرار له بالملك عك ليس من وجه اقرار واحتاسه في الفصل الثالث والعشرين
من ط ولو اقر انه كان يدعي على هذه الدار التي فلان لم يكن اقرارا بالدار له
فع سبح ولو قال المدعا عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل
اقرار لقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لو قال الخصم للقاضي
لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده
وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر حت فالحاصل انهما اتفقا انه ليس
باقرار لكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة السكوت قال
استاذنا وهكذا رواه في سبح وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند
ابي حنيفة انكار عند صاحبيه فهذا من غير المتقنين وهم وظن انه ظن
في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر
حيث قال لا اقر طم لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم
يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما
شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه جش لان قوله هم عدول
فيما شهدوا به على اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة وفي
هذا جواب طم مشكل فح لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار
او غرس هذا البستان وهو في الكل في يد المقر وقال الفلان بل
هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار
بالمد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له
بالملك

ص قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل اولا افتى سراج
الدين العوفي والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي في المديون اذا ادعى
ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف يحلف الدائن واحد المال
ثم قال اي سكندني بناحق خوش بان هذا اقرار بايصال الدين اليه فبطل الحلف
باب الجواب بالتركي يكون اقرارا يت قال لآخر لي عليك كذا فاد نغثا
الى فلان اسهر الفم احسنت هو اقرار يؤخذ به ع ولو قال المدعا عليه في
حال دعوى المال عليه بالتركي باتركي اودنا يعني هذا اقرار الا ان يكون على
وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء مت مثله قال
ويعرف ذلك بالنغمة كص قع هو اقرار فع خ وقعت بين رب المال والمضارب
خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خذ باربعين عددا من
النوع الفلاني فقال له اخطات انما كانت مائتي وخمسين عددا فهو اقرار
بمائتي وخمسين عددا منه قال مت هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما
اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا
في الامام المحبوبي قع خ ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر كذلك
انفكر اليوم فهو اقرار بالمدعا مت لا بل هو ابلغ في الانكار كما في امان
الجوزي قال رضه يعرف بهذا ان قول المدعا عليه الامر كذلك اذا لم يكن
مستهزئا اقرار بلا اختلاف يت وقول المدعى عليه لمدعي المنقول او الحيوان بالخ
اسكا سيابات ليس باقرار قع ادعى عليه حنطة فقال الحنطة موافق اليه
فهو اقرار شم قع سي رجلان بينهما اخذ واعطاء تخاصما فقال احدهما للآخر
اخذت مني كذا بغير حق فقال نوشتي كفا باخنيد ماسن فهو اقرار
افتى العلاني بان قول المدعا عليه بعد الدعوى اي شغل نادد بغدخ يك
ليس باقرار

شم قوله اي شغل لي يكم في خدا ك الخ ميت دا يغدك بث وانا خارج عن
عهدته ليس باقرار العلاني وكب وخ وعنهم ادعى عليه الفا ومائة دينار فقال
دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى كص قال المدعي
للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعا فقال وانا ايضا اعطيكه
فليس باقرار ظم ادعى عليه شيئا من دار فقال لا ادري اشيئ ثم الخ
فهو اقرار باقلهما فخ من قال لآخر منوني كه كرواست مرا برد تومن ده
فقال من سوت لا بعثمان داده هذا اقرار بكونه رهنا عنده ظم ادعى
عليه ثمن فرس معلومة فقال ابراتني عن الفرس لم يكن اقرارا بعينه عليه
مت قوله اقعد فانتقد او اتزن بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار
ط ولو قال انتقدها او اتزنها فاقرار نح مات المديون قبل تمام الاجل
وطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار نح قال لآخر لي
عليك عشرة دراهم بالخ داقر اي نا بستوني فقال بالخ كوانجا نامكام دها
باخ في حال يلمبكام فهو اقرار بها لما ذكر لا تقربها والمستحق لها فليس
باقرار لان الاول تعليل للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عليه
اقراره وانه ليس باقرار والله اعلم باب الاقرار بالكتابة نح
كتب من اصف اليه الربح في صك الشرك في آخر الامر كما ذكر لا يسمع دعوله
في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه من شرح القصص
التي ترفع الى القاضي فانه لا ياخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وسافص
لان رافع القصة يطلب السكات ويكره الحكاية فلا ياخذه القاضي به عليه
اتفق الفقهاء كلهم باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل
ضياء الحجي ادعى عليه عمارة في ارض مبلغ فاقر بها يدخل الزرع وان كان مدركا
او محصودا

لا يدخل خ اقر بعا لي ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض قع وب

اقر لابنه بقيطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه خ قول التاجر

في العادة جميع ما في يدي وملكي لفلان وهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة

وجواب الكتاب انه اقرار والعرف ما ذكر في المتن قال رضه وانه حسن خ

حتى تاتام ما بوزرنى يك بكره ابيا لا يصدق في اقل من دينارين لان اقل ذهب

يذكر بكسر الدال دنار ان وما دونه بالضم او بالسكون قال رضه وفيه نظر وانه

يقال اذو ذان كنب زرني بكرا ابيا قلت نعم ولكن المذكور وصف للدينارين

لا للاستثناء لما وركه قع وب لمراة اقرت انها اشترت دار البنت اختها بتركة اختها

ثم ماتت المشترية تصدق وارث المشترية انها كانت عند هادونه في الشراء

وانها ميراث عنها لانه لا اصل حتى تقوم بينة على التوكيل قع وجد بالجارية

المشتراة عيبا فلما قال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد

او ما تعلق فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود

العيب **باب الاقرار بالنكاح والطلاق** ظم خ ادعى على امراة نكاحا

فانكرت الزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به حت الاقرار بالمهر لا يكون

اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح والله اعلم

باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد ونفي مجهول النسب قع وب

مولى اقر انه استاجر عبده شهرا العمل لم يكن اقرارا بعتقه شس ولو استاجر

منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم تصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي

اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان

يكون مكاتبا وفيه الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق وب تزوج

امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي

ظم اقر بعتق عبده

وكذا العبد لا يرتد لاقراره خ بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي

فقال بلى ايوشا قار وار ساح او دبا ريا بريوشا فار هذا انكار واستيعاب

ثم مجهول النسب الذي يذكر في الكتب الذي لا يعرف نسبه في البلد متوفيها

باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء شم طالب رب الدين الكفيل

بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال تا زني تا ورا نيخ شغل في دار يام

لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل قع س برئ الاصيل والكفيل جميعا شم شه

قيل للداين ادبا حكند اي تا نام فقال تا خكندام كفا تقدمت فهو اقرار

بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا قع فهو تعبد لا اقرار شم

يقول الداين لا حق لي عليه اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل قع مثله في

امراة قالت لزوجها حرا انجه اروى باست يافتم فان كان المهر موجلا

كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به **باب الاقرار**

بمال في يده بالملك او الوارث او ولاية القبض شط مات المودع فاقر

المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه

بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن

ابي يوسف ومحمد انه يؤمر ثم رجع محمد شس واختلف في الملتقط

لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا في المديون انه يؤمر

حك لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر

بالدفع وفي غريمه خلاف ولو قال لاخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له

الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعدما استحقه الاول

ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتانى ثم على

ما يرى فان لم يظهر وارث اخر امره بدفع المال اليه وياخذ منه كفيلا

لاحتمال وارث اخر

قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا يأخذ وقيل الخلاف فيما اذا قامت البينة
لورثته مع الاقرار باخذ كملا بالاتفاق باب تكذيب المقر له
المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا ص لو قال لفلان علي الف
درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد
الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال
بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقر له ثانيا
وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر
المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام عليه بينة لا تسمع ولو اراد
تحليفه لا تلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار
الاول وعدم علم القاضي بما يدفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره
في اسنادنا ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعدما رد اقراره على
اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين الرجلين اخذ
واعطا فاذا قضى لعلهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اذا انه
صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم ان لا تعد ذلك فائدته
لانه لا تسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه
وانه بعيد شنيع ط لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال
الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى لو قال المشتري في المجلس او بعده
بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل
شيء يكون لهما جميعا حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان تصدقه
الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك باب في تقديم
بيع الخلط في اقراره مع على

اقر انه له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو
فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل باب اقرار المريض وتزوجها لها مهر معروف فاقر في مرض
موته بان زيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر لها او اقر لها بمهر بعد الابرا
لا يلزمه شيء منها ولو كان له امراة فتزوج اخرى في مرض موته او امراته
في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديهما شح قالت المريضة ليس علي
زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا ط ولو اقرت في المرض
بالاستيفاء لا يبرا فخ قالت المريضة مرض الموت ليس على زوجي حق وله
عليه مهر وله قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج
ويصح اقرارها بنا على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثة المجروح ان يدعوا على
الجارح بهذا السبب فكذا هذا ظم لا يصح نم لا يصح ومسئلة الجرح على
التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم تقبل اقرار
المريض والنكاح هنا معروف فلا يقبل شس في مسئلة المجروح انه
ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم تفصل مع ظم اقر في
مرض موته ان هذه النفقة صداقها جك لابي شجاع اقر الصحيح بعبد
في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه تعتبر خروج العبد
من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين
ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال
استاذنا وهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فاما
يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه ابا هلية حال مرضه معلوما حتى
امكن جعل اقراره اظهارا

فاما اذا علم تملكه فی حال مرضه فاقراره لا يصح للامن ثلث ماله قال وانه حسن
موجب الفقه قع عت مريض قال في حال مرضه ليس لي شي في الدنيا ثم مات
فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة
المتوفى بطريقه

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على عشرين بابا

باب الالفاظ التي تثبت بها الوكالة

بم قال لاجنبيه هل اخالعك من
زوجك فقالت لو داني فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع
والنكاح ط في كون قوله لو بيه داني انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قوله لا اختيه
ازوجك من فلان اختلاف المشايخ ع عن ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج
فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا فقياس هذا ان لا يكون
قوله انت اعلم لو داني توبه داني توكيلا بالتصرف وبالاولى و يمكن ان يفرق
بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل في خاماوى والظاهر ان
الزوج يكره خروجها في فصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد
به اظهار الرضا على رعاية لا ادب فيه قع شب ولو وكل مجنونا بطلاق
امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد
التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه رواية
اخرى

باب التوكيل العام ما لا يملك فيه وما لا يملك

شم ولو وكله
توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات واولاد يصير وكيلا بتزويجهن
وله ان يزوج احديهن من نفسه نج وعن امراة قالت حاشي صلاح دو لي
اغاس فلها ان يزوجها من حل قع عك قالت لغيرها خاصي ونيلغ وساد
ساوي داماوي في حماد حالكا خا صواب وسيح دنا اك في حمام ثم
زوجها بحضر

من الشهود ينبغي هذا على وجود المقلعة فان لم يبق ذكر النكاح لم تجز

باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشتري

وكيله شم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه
الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه قع له ذلك
لحق الشرع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه
فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ظم لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل
لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن بم لو قال اعطني ثوبك فابيعه
لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قب
الا بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه قع عك دفع اليه حمسه
دنانير رديه كالمسعوديه وقال له بعها فباعها بدنانير رايجه بطريقه بان
يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرايجة جاز بت لا ينصرف الى شري
العرض بها قال استاذنا وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان
يبيعها بورق او ذهب نج باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن بيع
له حق الاستيفاء تتم صعير الوكيل بالبيع يملك الوكيل بقبض الثمن جت
للوكيل ان يرسل بقبض الثمن و يوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله
ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول وبرئ المشتري ولا يضمن
الثاني خلافهما كالمودع وقيل لا اختلاف انه يضمن

باب الوكالة في الشرى

شم قال لاخر اشتر لي بعبدك هذا عند فلان ففعل يصير
مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم
استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل
التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له ثم قال لاخر دار ابن جوديم راناني
خربالي ماذيا

اشتريتها

دو دراهم او بكذا خبز يصح بناء على مسألة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال
طعاما يقع على الحنطة فيع للخبز ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان
مجهولا فلا يصح قال رضي لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا لحوارزم فينصرف
اليه كما في الكوفة في مسألة الكتاب شش الوكيل بالشرى الفاسد صحيح
كالتوكيل الى الحصاد وعيره وبعد صحة الوكالة شرى الوكيل كشرى الموكل
وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة نج قال لغيره اشتر هذا
العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال
وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل فع فكل امره
بان يشترى جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال للآمر اشتريتها
بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة
بينة نج دفع اليه دينارا ليشترى له به كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينار
او دفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشرى
للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدلا عما دفع من ماله الى البائع ولو
دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه
لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز ويصير للمشترى ويضمن
النصف والسبيل فيه ان يشترى اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع
الدرهم اليهما او يشترى الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف
درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه المجيب انه لا سبيل سوى
هذا نج امراه بشرى مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى
ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له نج وشرى الوكيل من مشترى موكله
الموكل به لغو والله اعلم باب شرى الوكيل وسعيه بعد عجزه الوكالة

عن ابى يوسف مضارب قال لرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال قد دفعت الى
فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار
قياسا وفي الاستحسان يبرأ من الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشترى بها
وكالة ولو امره بشرى عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر
بخلاف المضارب قال ابو يوسف الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه
ثم اقر فباعه فالبيع جائز وبرئ من الضمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق
ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسألة الوكيل
بشرى عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر باب فيما يتعلق بالدلال
والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار شم رجلان دفع كل واحد منهما الى
الدلال ثوبا من الابريسم مثلا ببيعه واحد فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه
خطأ وغاب ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن الابريسم الغائب
اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله
ان يرجع به على الآخر ان ظفر به قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه
اولى ان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يتصالح بينهما الى
النصف نج الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ
جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على
الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ نج وسيف الاسلام السعدى دفع
الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع
يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليبرأه او ليريه غيره فابق او
هلك المتاع في يده لا يضمن صغير خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن
لانه امين فليس له ان يودع غيره الا انا اجاب به نج وسيف الاسلام اجاب

لان دفع الغنم الى المستام ليراه اهله اومن له بصارة به وبقيمته امر معتاد
معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به
الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك
فخ يقال اخذ من الدلال مجيسة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فوضعها
الفار رجلها لكن ان تضمن انهما شاخ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده
منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك بم دلال دلالي كرد
وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضا او بغير قضا لا يسترد ما دفع
الى الدلال وهكذا في صغر وهكذا في فع حواب عك في الرد بالعيب بم قبل باع
الوكيل بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف
يسوقه في دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وهل بخلافه
بم السمسار الذي يبعث اليه المجاهزون امتعة ليبيعها اذا كان له امين
في قبض اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في
قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار
قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب وكانت خاينة غير
امينة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان كذا هذا فخ هلك المتاع في يد
الدلال قبل فقال لا ادري اهلك عن بيعي ام عن كتعي لا يضمن بج
جرت عادة حالة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في
البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن
الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث
اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبه اجبت انا وغيري
ص شب دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك منها او
دنانير

وهلكت
وقال اصرفها وخذ حقك منها وخفة في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم
في يده هلكت على المديون ما لم الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او
قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه باب
فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع فع قال وكلتك بان تبيعه بكذا وتبيعه
بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد
فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فلم يبعه من غيره جت
قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا يبيع باكثر ومن النصراني او من
السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه بعدله
اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة فكذا كل واحد على حدة كونه صفقة بخلاف قوله
لا تبعهما صفقة باب عزل الوكيل وما يعزل به من الوكالة المتجددة
وغيره فخ وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل طم ينعزل ظم شز
قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال الاتحن لا يتعين بصحة تعليق العزل حتى
لا يصير معزولا فيح بع حماري فذهب المامور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله
في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فع عك وكل رجلا وقال
له كلما عزلتك فاذا عزله بحضرته ينعزل وتوكيله يتجدد وكالتك لا تصير
وكيلا حتى يقول فوكلتك او فانت وكيلي لان قوله يتجدد وكالتك اقتا وليس
بتعليق بح يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره عك احد القولين
قال رضي الله وكان شيخنا بج اعتبر العرف باب من يجوز للوكيل
بالبيع والشرا ان يعقد معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز
لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز شس ولو باعه من ابن الامير
او ابنه او امه او مكاتبه او عبده تاجر عليه دين جاز ولا لم يجز وكذا لو
كان الموكل

يحدث صح

فاذا اسلمه اليه انعزل
صح

هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز وإلا فهو متردد في البطلان الوكيل
بالبيع شيء ممن احتيج لامين ثمانية نفر أربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه
وولده الصغير وولد مكاتبه وأربعة عند أبي حنيفة خلافاً لهما وهي ولده
الكبير وولد ولده الكبير ووالده وزوجته ومولى زوجها إن كانت امرأة ووليّ
ولد ولده الصغير لا يجوز إذا مات أبوه ولم يترك وصياً بالاتفاق ومولى مدبره
المأذون

باب توكيل الوكيل

شم وكله ما تشتري له هذا العبد
فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الأول ولو قال لم اشتره لموكلي يقع للثاني
ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله قبح وكله بأن يبرئ غريمه عن الدين
فوكل الوكيل به فابرأه بحضرة الأول لم يصح قب وكله بقبض دينه فوكل
الوكيل فقبضه وهلك في يده فإن كان الوكيل الثاني من عيال الأول لا يرجع
الدائن على أحد ولا يرجع على المديون بدينه فع قال للوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز من بيع أو شرى أو عتق عبده أو طلاق امرأته فوكل
لا ينفذ لأن هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء
فإنه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه

باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والإبراء والتأجيل

الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل في
دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعاً نح بعض
الورثة وكل إنساناً ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس يصح
أفتى به بعد التأمل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه كيما تراك
قبالك تقاضيا دعها أي ذرني فهو صحيح أو قال من جاءك بعلامة كذا أو من
أخذ من إصبعك أو قال لك كذا فادفع مالي عليك إليه لا يصح هذا التوكيل
لأنه للمجهول حتى لو جاء إنسان بالعلامة أو بتلك العلامة إلى المديون
وأدى الدين

[هامش: وله يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون صح]

لا يخرج عن العهدة إذا لم يكن أمره إنساناً بعينه بالقبض فع ظم الوكيل بالتأجيل
في الثمن مطلقاً أجّله شهراً أو سنة أو سنين يجوز عند أبي حنيفة وعندهما
ينصرف إلى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فأخبر المديون فوكله
ببيع سلعته والقاء ثمنه إلى رب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك هلك من
مال المديون لاستحالة أن يكون قاضياً ومقتضياً ص الواحد لا يصلح أن
يكون للطالب والمطلوب إلى آخر لنفي عنه دينه ليس له أن يأخذ منه والله أعلم

[هامش: وكيلان في القضاء والاقتضاء في المديون دفع المال صح]

باب فيما يتعلق بالتوكيل بالإنفاق وغيره

شم زوجان وقعت بينهما
فرقة وطالبته بنفقة ولده الصغير فخافه أن يذهب فوكل رجلاً أنه إن لم
يحضر إلى عشرة أيام أن يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض
لا يصح ولكن لو أنفق على ولده يرجع على الآمر يح ولو قال لغيره ابن داري
أو اقض ديني أو أنفق على أهلي أو ابنا داري ففعل يرجع على الآمر وإن لم
يشترط الرجوع وهو اختيار شس شب لا يرجع ما لم يشترط الرجوع عك
قال لآخر ادفع إلى هذا الرجل ديناراً فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر
إلا إذا كان بين الآمر والمأمور أخذ وإعطاء قب قال لجاره اختن ولدي
مع ختان ولدك خرج كي من حصته ... فقبل فاتخذ ضيافة فله أن
يرجع على الآمر بحصته إن كان ابنه صغيراً وإن كان بالغاً لا يرجع إلا أن
يقول للأب على أني ضامن فع جم وكله وكالة عامة على أن يقوم بأمره
وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للإنفاق بل أطلقه ثم مات
الموكل فطالبته الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فإن كان عدلاً يصدق فيما
قال وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الإنفاق عك إن أراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله وإن أراد الرجوع فلا بد من البينة
نح لهما دين

على خزينة السلطان او الديوان ولا يتخلص بها بالرشى والهدايا للسعاة
له فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطي له الحصة نصحه ويرجع قح قال
لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر
ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ولو لم يرجع في الهبة والدافع
متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف
درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امر الموهوب
له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر اذا شرط الرجوع
وكذا لو قال كفر عني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمالك او احجج عني رجلا بمالك
او اعتق عني عبدا عن ظهارك وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الآمر
في هذه المسائل **باب الوكالة في اداء الزكوات والصدقات** شم دفع اليه
دينارا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه ذلك الى ذلك
الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره بان
يتصدق على كل فقير اربع عدليات فيصدق على كل فقير عدليتين ويضمن
فع دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر يتصدق
به على فقير فان كان بحضرة الاول او علمه يجوز ظم ولو امره ان يتصدق
به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن فع جح في الزكوة يضمن
وله التعيين فع الثاني اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فيصدق المامور
بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي
باب الوكالة في الطلاق والنكاح شم قال لآخر زوجني فلانة وطلقها
ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده يقع ثلث او ان يقع وكيلا
بالطلاق

الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة شم فع خاصمه امرأته
فقال له رجل بع مهرها فقال وكلتك فاخرجني من ذلها وهذا توكيل بالابانة
شم اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده ممن راى فله ان يزوجهن من
نفسه جح وكله على ان ابانة امرأته فطلقها وابانة فطلقها الوكيل ثم ظهر
انه لم تبرأ الخلع احتياله بها لا يقع الطلاق قح وكله بان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اول
فهما فاسدان عند ابي يوسف وعنه وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان
يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا
بالنكاح شم الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق غدا او انت مني طالق
لا يقع ظم شم قع مثله وعن م في موضع آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله مني ظم
الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح فج والحاوي وكله بطلاق زوجتي
فخالعها على مهرها يجوز دخل بها اولا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق
الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها
دون المدخول بها قال استاذنا ولا يعرف من عرف جوازه ما ذكره ابو جعفر
وكان الصحيح انه لا يقع شيء لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه
فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد
صح توكيلها به مع حجرها عنه وقت التوكيل فع ظم قالت لرجل زوجني ممن شئت
فزوجها من نفسه لم يجز شب يجوز وذكر الجواهري صش عن شرح ابي بكر
ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز كب وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال
اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائة دينار وهي لم تعلم
بالمهر ودخل بها يجب المسمى **باب الوكالة في الخلع** سئل نج عمن قال لآخر
بالخلع كافازه يا جفتام

باغربو سخناخ فاكتب لها الصك ولم تقل كانديا غربو سخناخ خمك فتأمل

وباحث كثيرا ولم نظفر بانه على شي ولو قال كانديا غربو سخناخ فاكتب

لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح ووكلت وهي رجلا بالخلع

فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج

حصول الاختلاع لا نفسها وقد حصل **باب الوكيل بالخصومة** والوكيل

بالاقرار والرأي الى القاضي في الوكيل بالخصومة مع آبا خصمه م المرأة

التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط

ان لا تخالط الرجال **عك** لا يجوز الوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي

ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم

اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان

يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت يصح وهذا كله على

اصل ابي حنيفة خلافهما **ظم** الوكيل بالخصومة اذا لم يكن غير لا يصح عند

ابي حنيفة الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به كذا روي عن

ابي حازم **نح** لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله

عك التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم **حم** فيه روايتان في رواية لا يكون

اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال

الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد حتى يؤاخذ الموكل

باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة

جت ويجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه **شط** وفي جامع البرغري

لو خوصم ابو الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام

امين عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة

بالاقرار **شس**

لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضي عليهما

صح لانه قضاء في المختلف **باب الوكيل بفعل المرأة نج** وكله بنقل

امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط

من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل **باب**

اقرار الوكيل على الموكل واحلاله فع وب لو قال الوكيل بعد ما امرني بيعه بكذا

بشراء قوله قبل العزل **طم** دفع عبد الله وامره ببيعه ثم وجد به عيب فقال

الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد و لا

يصدق على وكيله فالضمين اذا هلك العبد بعد بذي اليد وفي كتاب

العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل

امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد

من العقود فانه يصدق قال رضي والفرق مشكل **باب مسائل**

متفرقة الوكيل بالاستقراض لا يصح والوكيل بقبض القرض يصح بان يقول

لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح **بم قب** وكله بان يواجر داره ثم

آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته **والنم** بلغ

المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة

ليس له ان ينفق على الرقيق من غير مال البضاعة الا بامر القاضي **نج عك**

الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش **كتاب الكفالة**

وهو يشتمل على ثمانية ابواب **باب ما يكون كفالة نج** قال لآخر تكفلت عني بما

علي من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا

القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ به ليس للدائن ان يطالبه بها

ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة

الاولى لا يصح ايضا

٣٢

بص كتبة الكفالة في الخط بعدما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ
بها وافتى العلائي قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة ط فتم قال انجه
ترا بر فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على
الالتزام كو كفلت وضمنت على الى تم وكذا لو قال فردا ابن مال وى من بدهم
فليس بكفيل ولو قال فردا ابن مال سو تسلم كنم فهو كفيل نح قال للدائن
كلما ترد مديونك بالخ دهيد في دست وسيا مكام فهو وعد لا كفالة كما في
المال اداقال مالك عليه فانا ادفعه اليك نح انا في عهدة مالك على فلان
وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذ من المديون ويدفعه
الى الدائن وعنه لو قال اى زبني كفاح ذاريكا اى تانام دنانا رسول
سكون فليس بكفالة قيل له في العرف كفالة فانكر العرف نح وعنه لو قال
الدائن لاح المديون الذهب الذى لى على اخيك س ادمن قبول كن فقال
قبول كردم لا يلزمه شي باب اخذ الكفيل قبي الدائن يطالب المديون
بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضه وهو الظاهر وفي رواية م
له ذلك فع عت له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون
يذهب سنة الى بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل
وان عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في
جت بيه ليس له اخذ الكفيل مطلقا بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب
الكفيل سوله لى عليه دعوى قبل بيان الدعوى باب تعليق الكفالة
بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بساير الشروط وكوه فع
قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجا الكفيل بالاصيل
وتوارى المكفول له لايبرا قب قال للدائن اعمل لك شهرا بهذا الدينار
فطالب منه

الدائن كفيلا فقال ابو المديون س اكريك ماه طاكاد تو نكند من ضمان كردم اين يك
دينار را وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه
شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق
القدوري في مختصره وكور تعليق الكفالة بالشروط قال الاقطع في شرحه
ان كان الشرط لوجوب الحق اولا كان لاستيفاء جاز تعليقها به كقوله
اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد
قد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط خلاف
ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر شد انما يجوز تعليق الكفالة
بسبب وجوب الحق واما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب وجوب
الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رضه الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح
بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء م قب له على رجل الف درهم وعليه
رهن فقال رجل اخر للمرتهن هوجه وه اين رهن بر حيك من ارك
اين مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف فح قال للدائن
المديون اكر كارى خوش آيدم اين دينار ضمان كردم بتو دهم لا يصح
م يصح فع بم له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبدر رفتم
كه باع وي فروشم وان مال بتو دهم او قال كه بدر رفتم كه اين مال ازبركه وي
بدهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى البيع فانه يصح حتى لو باع يلزمه ذلك
العدد ويجبر على بيعه نح قال للدائن ان لم يود فلان مالك عليه الى سنة اشهر
فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف يجر عليه في ط فع ظم
كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلي المال ثم حبس
بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلاث نح
قال ما غصبك فلان فانا ضامن

بشرط القبول في المجلس وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فانا به ضامن
فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صح حيث الضمان نح كفل بنفس رجل
على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم
يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على
ان يسلمه اليه متى طالبه يذكر للتاكيد لا للتعليق وقد سلمه في حال كونه كفيلا
فيبرأ **باب ما يصح من الضمان والكفالة** ومن لا يصح كفالته ومن لا
يصح **شظت** بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت
فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يبرح لانه ضمان ما ليس
بواجب فلم يصح **قب** اشترى الوكيل بالشرا وطالب البائع الموكل بالثمن
فكفل به رجل لم يصح **م** الكفالة بالدية على رواية العدوري يصح اشار في
الاصل ان كان لهم عطا في الديوان لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل
بالثمن على الوكيل بالشرا يصح **فح** كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال
يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره **فح** لامرأته ما دمت حية ودمت
حيا فنفقتك على يصح **م** لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على لك فعلي
شظت وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم
المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب
المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه **جت** وكذا لو باع الوصي او الاب
فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن
لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم وضمن للمقرض
حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر
عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة وضمن
المهر صح

ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس بمتبرع قياسا
استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيبه لا لان
خلافا لابي يوسف **فح** باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان
احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما
لنصيبه ثمنا صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال **فح** ولو تبرع بالادا في هذه
الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالادا وعند الادا يصير مسقطا
حقه في المشاركة **فح** رجلان لهما على رجل دين او ابنان وارثان
فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالادا صح
وكذا لو كفل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري **نح** الكفيل بامر الاصيل
ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل
لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا **باب الكفالة
بالنفس** **شم** سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان
لا يمكنه العصمة وقد منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة
بم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح ان كان في تلك القرية
حاكم وقال العلا التاجري والبدر الطاهر لا يصح قال رضي وجوابهما
حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على
وجه العدل دون رساتيقهم **فح جم** كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة
فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هذا المكفول عنه فلم يجلس بل هرب
وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه **قع** على السغدي اذا
غاب المكفول عنه فالدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في
دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى مكانه في موضعه
فان اقام بينة

المديون

على ذلك يندفع الخصومة عنه **باب** اذا الاصيل الى الكفيل شم دفع
الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع
عن القضاء لانه الغالب ويصح عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى **باب**
ما يبرء به الكفيل من الكفالة بح طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل
فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للدائن
ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس
لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون به التعلق الحق واني لا اتعلق مع
تعلق المطالبة وعند قول الطالب بالحق فخ او انا خر فالكل ابرأ قب صلح
اي استيفى الكفالة
الدائن مع الاصيل يبرئ الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا
فلا فخ براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء
فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب ظم مات الكفيل
بالمال فللدائن ان يطلب الدين من ورثته في رضه ويتفرع عليه اذا
كانت الكفالة بمال مؤجل مات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهو في ط

كتاب الحوالة شم احتال عليه مالا مجهولا بان قال احلت جميع ما
يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا بم دفع السمسار دراهم
نفسه الى الدهقاني ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري
فنهى السمسار عن اخذها عن المشتري لافلاسه يستردها من لا آخذ استحسانا به
جرت العادة في بلدنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه ثم يرجع على المشتري
فصار كما لو احاله البائع على المشتري نصا قال رضه والسماسرة في بخارا
قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها
من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الدهقاني
الرجوع فيدفع

اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري وهذه صورته عكى احال عليه
مائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل
فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه **كتاب الصلح** وهو مشتمل على جملة
ابواب **باب الصلح الصحيح والفاسد** دفع غزلا الى حايك فنسجه رديا
فصالحه رب الثوب على ان يدفع للحايك اجرة قصارة هذا الثوب يصح نح
كان يدعي رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه براس
المال فقال بلى انبري سين سقط دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف
اي التبتس
على قبول المضارب فق ازين يكنم دينا ركه برين مدون ع دارى يكي دستاب
بس كن فقال كرده ام يكون ابراء ان نوى قال رضه اظن انه جواب بم نح
لها مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في
الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتعاريق يصح هكذا ان كان برضاها
ملك رضه فعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان
الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة في المعاوضات
وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا بيعا وضه نح اراد المديون بعشرة ودنانير
الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التي لك علي بخمسة دنانير
فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح
لا يرى انه لو صالح عن ثمنه يجوز ولو اشترى بثمنه لا يجوز ط ارض بينهما
زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه الذي لم يزرع نصف
البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا
فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذرك
واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة قائمة بحالها جاز البيع

دنانير

وداينه

عليه صح

لكن شرطه المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد ما قذف الحنطة
المبذورة لا يجوز وعن ابي يوسف زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض
ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر
والنفقة ليكون ما زرع له ويرضى به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا
يجوز قال **مح** ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة
او يكون في القائمة روايتان **فخ ظم** ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع
فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح
تسمع **عك** ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر
فانكر فصولح يصح **جخ** الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح
وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح
ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى
البدل فلا يصح قال رض ورايت بخط علامة الائمة الحمامي ادعى على آخر
حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى
يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل
لا يحل قلت هذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف
ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا فيبقى دليلا في حق التعزير
كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيلة
بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء **طن** عن عطاء بن حمزة
ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح
عن الانكار عن صحة الدعوى قال استاذنا وفساد الدعوى على
وجهين اما المعنى في المدعى او في المدعي على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة
فيه وكونها

واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه وبعدها على وجه الصحة كدعوى
المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح
الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك
المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه في **شب** فيمن ادعى امة
فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل
او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى
لمعنى في نفس الامر وهو حريته الاصل او مناقضة الدعوى في دعواه بعد
ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها
عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي
وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى
لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع بينته وفي الغنية ادعى عليه سرقة متاع
ثم صالحه المدعي على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق على
ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه
المتاع بالمائة فيصح وان كان مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع
بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز ايضا اذا
لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك
مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل
هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضة **باب الصلح**
في المواريث برهان الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه عن
مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر وارثة
اخرى والثاني بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت
للبنتين دون غيرهما

لا يلتفت اليها ط الباقي بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام الى طرف قبل التخارج والله اعلم

باب صلح الاب والوصي

قع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسمائة عن الالف عن انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف نج مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له ثم فايدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فايدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة

باب مسايل متفرقة

سيف سايلي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا اخر فانكرها فصولح منها بتسعة دنانير يجوز بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية وصولح بالمحمودية او على العكس بم قالت احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالمته فليس للدافعة ان ترجع عليها بالدينارين قع لها ان ترجع نج ظم بم الصلح ينقض بنقضهما خ صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينقض لان الصلح يجيء حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استادنا وهو لا اشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما والله اعلم

كتاب الرهن وهو مشتمل على سبعة ابواب

باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته

قع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم جميعا صفقة واحدة شم رهن دارا وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك

صح

لا اذا كان جداران متصلا بالجدار المشترك نج رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا شم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا قع لا يبطل الرهن شم نج قع عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا مت فك الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا عك نج رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصارت رهنا ظم رهن عشر كرد ثم بان ان فيها واحدة مبتلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي

باب حكم الرهن عند هلاكه

نج ظت رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين نج سال من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز نج القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان في متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته خ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن نج حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قع جم غصب من المرتهن الدابة المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصبه منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين

جزء
عك له ان يطالبه بالدين ولم يفصل صح غصب دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها ثم هلك يضمن المرتهن
عك رهن دارا له مخدعا ومشاة فارغين وقبضونا مسغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون بعشره فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن للمشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسدا وصحيح لا بغير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي له رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين ط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يبخس اقل من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته فع جم دفع اليه رهنا ليدفع له ثماني مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي وهو رهن بهذا القدر شس نج المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لورده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين

باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

جت عن ابي يوسف رحمه الله المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره نج لا احتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا ظم رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء قب يجوز له ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومونة اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا له حمل ومونة قال محمد رحمه الله ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي باع

وسلمه اليه الثاني
بذلك نج رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واجازه بغير اذن الاول لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب رهن المستعار وملك الغير

نج استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء

باب الدعاوي والبينات في الرهن

نج رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته وقيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى شم ولو قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته ظم تقبل نج اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

باب مسائل متفرقة

يم استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه نج باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجاز زعما المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء جت عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا اتى باع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال لي جت وكذا الرهن نج ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف اخي هو ام ميت والرهن فلوس يلحقه دخوخا ولا يمكنه حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين قال استاذنا وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن فيرجى حق المرتهن فله اخذه نج

ناول طارجة ليلا للرهن فابى الارتهان بعدما اخذ الطارجة واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطارجة عليه نج لما تبين سقوط يسير الرهن والراهن لا يرده وقد مر كما في المداينات قع رب الدين احد من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل فنعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرأ مع له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك ونصف النصف آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قع اخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله الزوج ليرده يسأله الرد نج طلب ديته العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم يسمها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو يصح بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين ان كان السعر معلوما يكون سعا بقدر قيمته من الدين والا فلا يصح سعيها شم قع له عليه ثلاثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من من الحنطة وقال خذ زكي سار ولم يزد عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي خذ زكي سار عن جميع الدين قال قع ينصرف الى جميع الدين وقال شم ينصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا وذكر هشام عن محمد لانه فقال لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بكله ولو قال من حقك فعلى بعضه قاسه بالمهر ثم قال وهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا اصطلحا ادعيا في العرف لكن اظن ان العرف مشترك نج اذى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا يسع يسم

الدين صح

ولا قوله الى ادفت الى صاحب الحق وعن محمد اقر له في مرضه بمال لا المقر له ومات فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن سماعة شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرأ غريمه عن الدين له ان يجحد حقه الا اذا شهدوا عند الحاكم فيأمر الحاكم به م عن ابي يوسف قال لي على الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خالطه ولا عامله فيما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه والا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان يأخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد كره اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له به نج ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه قبج للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب نج ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه نج مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته بمهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير يمين فيحاص الغرماء بما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخايل من العرف وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل حلوله او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام

الاجل صح

القرض صح

سنين
خ كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وسعه بالمرابحة سنا
حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بنا
على قيام الدين ولم يكن خ تبرع بقضاء الدين عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به بط من قضى دين غيره
بامره فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير
امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر
عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر
في الفصل الاول وكله في الفصل الثاني الى ملك الزوج صغ يعود ذلك
الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم استحق المبيع يرجع بالثمن فيخ المديون
دفع المال الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه بالثمن م له ان يبيع ثم
استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن منها الدينارين فضاع قبل
الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به
دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم
يبطل في الدار الآخرة شط للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب
حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه حتى يحل فيمنعه من
السفر حتى ان يوفيه حقه جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز وفي ط وجك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن
من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على
هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري
على حاله جس عن محمد في الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة
النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها
ثم اقر المدعي

الى صح

انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها
ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا جس رب الدين اذا
ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته له اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد
بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير
وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير
بالدراهم وكذا اخذ الدراهم والدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من
الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب
المديون الدائن
الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار
قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى
ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول
ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول شس
يجبر خلافا لزفر اصغ اعطى المستقرض المقرض ما لا يميز الجيد من
الردي وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا
لانه الاخذ للتجويد لا للاقتضاء خ دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه
الدائن اليه لينتقده فهلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب
حقه زائفا وقال انفقه فان لم يرج فردها علي ففعل فلم يرج فله الرد
استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف خ والظاهر انه قول الكل بخلاف
ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها
على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها
بذلك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ منهما ثم وجد
بعضها نبهرجة ولا يدرى لمن هو فليس له رد شيء على واحد منهما حتى يزيد
على خمسة

حقه صح

منها صح

اي فاخذ الجيد من كل واحد منهما صح

فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتبعيض قال نجم الائمة الحكيمي قلت لاستاذنا
بعني العاصي الخان ينبغي ان يصح الرد على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم
خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت ستوقين وانما
سطل ان لو كان المردود عين ما اخذ منه وفيه شك فلا سطل به الثابت
ستوقين باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون في شرح مختصر
القدوري لركن الائمة الصباغي وكل دين اذا اجله صاحبه صار موجلا الا
القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض
حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف
وراس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا
لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض ورثته فالظاهر انه لا يصح كس فعم طب
وفي العاصي بلزوم الاجل في القرض بعدما ثبت عنده تاجيل القرض معتمدا
على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل
في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين
فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض
ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويوخذ من تركته جص التاجيل
في القرض باطل الا ان يوصي ان يوجل في قرضه على الناس بعد وفاته
فيجوز من الثلث سط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته
فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه اصرب تاجيل بايام او شهور
او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال
حال وتاجيل الى اجل

ولیس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل باطل

وكوها

مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان
فصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى
هذه الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى مهب الريح او
مطر السما او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل
والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صح الاقالة وبطل الاجل
وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق
بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده شس قص ولو اجله بعد الرد بعيب
سوا رده بقضا او غيره الا الرد ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان
الرد بغير قضا لانه اذا كان بقضا فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه
بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الروية نح اقر ان عليه ثلاثين دينارا
ثمن المتاع يوديها بالتفاريق الى عيد الاضحى فللمقر له ان يطالبه بالكل
في الحال شط مات وعليه سلم او دين آخر موجل صار حالا لا موت من عليه
الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال
لزوجته طلقتك بالخلع على شرط كاست شي ماه خو بنجي في الدين الذي لك
علي فقال افتادي وهذا وعد وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي
ثلاثة اشهر ولم تطالبه به وبس قال الدائن للمديون المطالبة اذهب
واعط كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطا م ط مايدل
على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يودي اليه كل شهر كذا صح البيع في
شروط الخصاف عليه مال موجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت
الاجل او قال تركت هذا الاجل وهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا
ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال موجل على
حاله ص شس قضاه

بعدم

موجلا
قبل اجله برى وليس للطالب ان يابى القبول خ ولو رده بالزيادة عاد
ولو اشترى منه شيئا بالدين الموجل ثم رده بالعيب بعضا عاد الاجل
ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين

باب في ما يقع به البراءة من الدين وما يتعلق بالابراء

قال المديون لصاحب الدين اعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير
صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي كص مت الحصاد والاعيان الفاسدة
لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي كب ظب قال الدائن للمديونة اي فايدك
ذي مخاسين او دهيد بادين او دمي ياماذك هفر فقال فليكن ودفع البعض
لم المطالبة بالبعض قال استادنا وان كان معدا تعليق الابراء باداء البعض
المال معه لكنهما اعتبرا صورة التنجيز خ كذلك ولو قال بالفارسية ياماذك
هفوبج دفاني فايدك بيزار مكن فدفعه اليه لا يبرا خ قالت لزوجها دست
بيمان ترا مانده جرا مراعاقت كني مرا فليس بابرا اذا ارادت به ترك
المطالبة قب هو ابرا فانه ذكر في النوادر وط اذا قال تركت الدين او تركت
لك دينك كان ابرا خ قال لمديونه خذ القبالة او دمي اي زرني دينار
كتب هفر فهو ابرا عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس ولو خلى المديون
بين الدائن وبين دينه في المفازة اذ اخذهما اللصوص فابى الدائن
ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث
له ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص مع كالكفيل بالنفس سلم
المكفول به في المفازة م قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى
فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون
بدينه ولو كان عليه عشرة حالة وعشرة موجلة فوهب له خمسة منها
ينصرف اليهما

انصرف الى وجهان وابراء كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للتزوج بذمة ارضها واعيان قائمة صح

يعني ان اعطيتني راس المال تعد ابراء كم عن الربح

قع تعلق البراءة بامر كائن تنجيز عك تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا
وشرعا اذا كان يعلم البائع به والا فلا قال استادنا فيحتمل ان يكون الابراء
على هذا التفصيل م قيل له دع دينك له لوجه الله تع فقال هو لوجه الله
تع يبرا استحسانا ولو قال اجنبي للدائن هب دينه لي او حلله لي او قال
اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرا استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرا
قال استادنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان شرى الذهب الردي
زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم عليه
حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الوائي
لا براء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اصحاب نجم الائمة الحكيمي
معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير المرغيناني قال رضي فوقع
من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لانحو جواني عنه
نعرض على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه لا يبرا اذا كان الابراء بعد
الاستهلاك وغضب من جواب من انه لا يبرا فازداد ظني لصحة جوابي
ولم انجحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناه الفقهاء من جملة صور
البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت
رض فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض واذا استهلكه على
ملكه ضمن مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك
لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مقيدا للملك في فضل الربوا فلم يكن
في رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه

باب في الابراء من المهر

توجه ان يصح الابراء
جع وبرى قالت لزوجها ان كان يهلك المهر فقد ابراتك يبرا في
الحال

ولبس يتعلق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكت فقال سوكه
المهر فابرأته ثم اعاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم يبرأ شم قالت لزوجها
أبرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رده
فع عك طلق امرأته ثلثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرئني عن المهر فانت طالق
ثلاثا فابرأته وقبل يبرأ وقال ابو حامد يبرأ قبل او لم يقبل بج قال لزوجته ابرئيني
من المهر فقالت بالخ في حيلة فامكن من جميع الحقوق برأ من المهر ولو قالت
اي جعلتك في حل
لها اجعلني في حل ونوى به البراءة عن صداقها فجعلته في حل لا يبرأ حتى
تعرف تعرفته تدل عليه فع وقال على الغلك يبرأ ن جعلته غرماني في
حل لا يبرأون عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرأون ولو قال جعلت غريمي
فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء فهو
في حل لا يبرأون ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه ويبرأ ومثله عن ابي
يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال لا الف لي كانت
مع ابي لم اقرضها احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على
رجل واقام بينة لا يقبل لانه اكذبهم لانه هذا شيء معين ولو قال ليس لي
على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا اقام البينة على رجل يقبل لانه ما عين
ولو قال مالي بالكوفة دار او مالي في دورها دار او قال مالي في الدنيا دار
او مالي على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي
لانه لم يبرئ احدا بعينه فك قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك والدي
لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ جم لا يبرأ ظم المهر
لي صح
الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به صغر اذا احالت انسانا
على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال
استادنا

ولو بلغت حمل اجنبيها شرى شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية
انسان موهوبا عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر
ثم بعد الثوب بخيار الرؤية بعد الهبة
لان صغيرها قبل الهبة كتاب المزارعة وفيه ستة ابواب الاول
الا انها لا ترجع به
باب المزارعة الجائزة والفاسدة فع شرط على المزارع الحصاد والدياس
ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس
ذلك ولو قال له اكرب الضيعة هذه بالشركة لا تصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر
في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر
وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه لو شرط كلي
الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا جت ولو اخذ الراهن الارض
مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية
للراهن في سقوط الضمان باب الشروط في المزارعة ويركدم لو دفع ارضه
مزروعة او كرمه مرفونا مزارعة وشرط عليه قلعها كذلك فسدت ولو شرط
في المساقاة دون الزراعة على العامل لا تفسد قال محمد الائمة الاول
جواب المتقدمين والاخر جواب المتاخرين خج شرط على المزارع بان
يسرقها فسدت وقال عز الدين ابن ابي سعد هذا جواب المتقدمين والفتوى
على اختيار المتاخرين انها لا تفسد ظت مثله نج استاجر ارضا ودفعها
مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع
فهو ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر
مثل عمله فع عك لو لم تشرط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر
لا يجب عليه اجر ما حفر باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار
وغيرها لخ دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون
الثمار لم يضمن صاحب الكرم

الا ان البذر اذا كان من قبل المرتهن يصير مستاجرا للارض فتنتقض فسخ الرهن فلا يعود الا بعقد جديد

نصيب

ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن
العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ودفعه اليهم قال
استادنا وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع
بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل
قبل الدوس ويسفونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار
ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقتهم عليه
لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول

باب مسائل متفرقة شم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض
والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن نج السرقين كله
للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا وان كان اخذ التراب
باذنه فلا شيء عليه قعم السرقين كله لرب الارض قال استادنا وهو الاصوب
فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل يلقيه في ارض رب الارض عادة
عت عبد قال لاخر اعرني اصطبلك لدابتي ففعل فالسرقين لصاحب
الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين
له عبس السرقين لمن التقى الخسيس في الوجوه كلها من الغصب والاعارة
وان عين صاحب الارض موضعا معروفا لجمع السرقين فقوله نج الحراثون
الذين عليهم فرض لارباب الاراضي بسواد البلد يخرجون السرقين منه لهم
لهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين
من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الامر ولو اخرجه المستاجر
ولرب الارض ان صحت الاجارة وبرى دفع المستاجر الارض مزارعة الى
الموجر بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر والا فلا نج الذارك
يضمن بترك الحفظ

كان صح الاصطبل

٢٠٥

كلابة ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن
شيا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف قع على التبن والنقل
بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض
في ظاهر الرواية الا اذا اشترطا الشركة فيه قال استادنا والمختار في
زماننا جواب نج انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر
الرواية كتاب المضاربة باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح
وما يتعلق به فج دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها
ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيا من
النقصان وان شرط عليه نج دفع المضارب او شريك العنان البائع من مال
الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون
فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين طم
المضارب اذا كان يدفع النوايب في سوق المتاع فهو من راس المال
فج لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما
براس المال لم يصح شس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة لم
يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة
لا يوم الدفع كتاب الشرب نج له حايط فيه حوض فيه ما يحتاج الجيران
اليه لسقيهم عن الما ولو ترك الباب مفتوحا يخاف من المستقين على
الثمار فيه فله ان يغلق باب الحايط ثم يجوز دفع الجمد من الحياض التي في
بلادنا للشفة كالما ولو سقى ارضه فانجمد الما فيها فلكل احد رفع ذلك
الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الما فيه بت المحتطب يملك الحطب بنفس
الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والثاني من التبن
لا يملك بنفسه

من التبن صح

٣٨

٣٩

كلا الدلوحى بنجيه من يلش البئر حلاف محمد فيه **باب الضمان في شغل الانهار**

وكوى ويرى سقى ارضه ولم يستوثق في شد البثق حتى افسد الماء الشق واض

بها به يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في الشد ثم لم تهور لم يحفظ شطه ولو زاد

الماء وعرقت ارض جاره لم يضمن نج فتح الماء الى كرده واستعل بعمل آخر

فلم شوبه حتى امتلات وتجاوز الماء الى حاد ثم الماء وافسد زرع جاره يضمن جت

ولو ملاها حتى خرج الماء يضمن وان كان غائبا ط هذا اذا كان ارض الجار

بحال لا استقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها ثم خرج لم يضمن نج جدول مشترك

من الجيران على راسه باقوه يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه وشق

عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت

ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي **باب احيا الموات**

فع طم وكل رجلا باحيا الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له في

الاحيا فع عت ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت لوجه

آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي لمالكه القديم وقيل

لمن احياها وفي زكوة روضه الناطفي عقيب مسايل الارض الموات فان كان

لها ارباب ولها اثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام

عن محمد لا ينبغي لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف

الى هارون [illegible]ها قال استاذنا ورايت في هذه الرسالة وايما قوم

من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا

فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة فلم يكن في يد احد وارث ولا

غيره ولا احد يدعى فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس

فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها فهي له وهذا

هو الموات

وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف قال رضه فهذا

يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها

كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف

ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف

كما في العبد الماسور يجده المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره

ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنضروي

في شرحيهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة

ولا يعرف له مستحق بعينه لم يكن احياؤه وقال الشافعي ان كان من املاك

المسلمين لا يملك بالاحيا **باب مسيل الماء الى دور بسط** داران لجارين

سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يدفع

سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن

يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البنا ولصاحب

المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق عليه

باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر شم التراب المستخرج بالكري

الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر

اخذه وقال شهاب الامامي موضع مشترك بين اهل النهر المشترك قال استاذنا

وسالت قعم ومعه نج حاضر في الانهار التي في [illegible]ها اهلها

في الربيع ويرمون بالتراب الى جانب النهر هل لاحد ان ياخذها فقال

نج نعم لانه مباح فعلت البين الجائرون استولوا عليه بالحضر فلكوه

فقال الاستيلا انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والجفر

لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر بنزول المانع من جري الماء

فلكل احد ان ياخذ

وان كان من املاك الكفار ففيه وجهان اصحهما انه يملك والاول انه يملك على وجه الغنيمة بتمليك الامام لا بالاحياء منه

اذا لم يضر ذلك بالنهر قال

وهذا
ذلك للحبس وكان شيخ الاسلام يصوبه فى ذلك قال رضه وهذا احسن جدا
ليس ان جواب شم اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب شم لان النهر
وان كان مشتركا فهذا التراب الذى يرفعه الحفر ليس من اصل النهر
بل جمعه الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقى مباحا عك كوز اخذ
التراب من القرى العلمة باذن الحاكم والله اعلم با ب ما اكل فيه قعم
اذا لم يصرف الوالى عن الخراج الى حفر النهر لكن يحفر الناس بانفسهم
وفى تلك القرية اقويا لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقى ارضهم
اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر بم نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم
عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يمكن شبهة الخبث فى زروعهم ولو كان
لصيعته حق الشرب من نهرين فباعها لحق شرب احد النهرين فليس له
ان يجرى ما النهر الاخر الى ضيعة اخرى فع حم ضيعة من يقفه لا ينبع شيا الا
وقت المذكور له ان يسد النهر يوما اودونه بعرضا لا سافل لسقيها
ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يمنع مثله
عن الوبرى كتاب الاشربة قع خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ
تحل شربها كتاب الاكراه قع متغلب قال لرجل اما ان تبيع لى
هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب فى
ظنه تحقق ما اوعده قال رضه هذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال
اكراه شرعا وفى ط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا
المدر بج تزوج امرأة سرا واراد ان تبريه من المهر والا قلنا للشحنة
بالخ كيا خفاحمنان فليسود وجهك فابراته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا ابرا
يعنى كر كرنتم اشارا
ولو لم يقولوا فليسود وجهك والمسألة بحالها فليس باكراه بج ولو قال
ادفع للخصم غير مالية

تحقق

دينا دفيضربونك ويفعلون فى حقك كذا وكذا من انواع المضار والاتلاف وقولى بمال
او فيع لى كذا فخاف ذلك الغير منه لاستيلا الخصما عنه والاتراك فى زماننا
فباع او اقر بنفذ لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المائة
لهم بج قال المديون لدائنه ادفع لى القباله واقرانه لا شى لك على والا اقول
ان عندك ذهب شمس الملك فدفع القباله واقرانه لا شى له عليه فهذا فى معنى
الاكراه وله ان يدعى دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته
وقتله وكان خبا امواله عند الناس وكل من تخبر عنه الغمازان عنده
ماله يوخذ ويوذى ويطلب منه ذلك لمجرد اخبار نعم هو معتبر وكان
ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا
تخويفهم بالجزم انه وجد مال الغايب عند الترك وعمالهم بعد الفتنة العامة
فى معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن فى الاموال
والازواج فع عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق منه ولم يعوضها فالبراة باطلة فع جم هدد رجلا بضرب حتى
باع ماله او ابرا عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروات فرب
انسان يكون القول الشديد فى حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب فى
حقه اكراها قع قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضه فعلى هذا اذا قيل له اما
ان تزنى بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا فى كل من المحرمات
شج اكره على البيع او الشرا فخيار الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف بيع
الفضولى ونكاحه فان لكل احد من المالك والعاقد الاصيل خيار
الفسخ قبل الاجابة فع ظم اكرهه بقتل عدو فقتله المصول عليه دفعا عن
نفسه

لا يجب دية المكرَه على المكرِه نج ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها
منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان
ان تدعي ذلك والطلاق واقع قع اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فللمالك تضمينها
تضمين المودع كتاب الماذون بم اذا اذن القاضي للصغير في
التجارة وله اب او جد صار ماذونا نج رهن عبده الماذون المديون وابق
من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا ج قال لعبده اشتر نفسك
لي فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان شرى نفسه منه وبقي العين
في يد المولى فلصاحب العين ان يستردها منه ص استودع صبيا الفا
فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن له في ماله وان
استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال
ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما
وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور او كقتلهما عبدا
ليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه
فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له في قبض الوديعة
او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رضه ورأيت في نسخة
عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند تراب مالا فاستهلكها ابنه
الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه
يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي
لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها
الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل
او مدبرة المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا
محجورا الفا

٤٢

المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا لدينه لان الاباق هلاك فكانه باعه المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا صح

ملك صح

القرض

فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل بان
الاختلاف على هذا وهكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع
منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر
يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل الارض
من السماء لا يضمن بالاستهلاك جص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله
لا ضمان عليه وان اودعه عبدا فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما
قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع
لان تسليطه هدر وقال اخو القاضي الصدر على عكسه وكذا في شبر الخلاف
ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا والخلاف في الايداع والاعارة
والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم الله واحد شج فالحاصل
ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يجبان على الصبي شيئا لانه ليس من
اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان
الفعل كتاب الجنايات باب ما يجب فيه القصاص بم قصد
غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص قع ذكر قاضي القضاة
في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول
ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط نص عليه في حص في
الكافي لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم
نفسه للقود ويترك اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك ان جمعوا على طلبه منه
نج امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الولس ومضت سنة فلم تبلغ
الذوابتان النهاية القديمة بل بقيتا كما قطعت ففيهما حكومة عدل قب
قطع ذوابة امراته جنائي حولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم ينبت فعليه حكومة
عدل هو اختيار الطحاوي

٤٣

كتابه صح

طلبه

فعليها صح

المعضوضة

ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي هو مُدْرَك كالمعضوض اذا انتزع يده
فانكسر العاض ولقوله عليه من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية
ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكن دفعه الا بفقئ العين
وثمه هدر بالاجماع وفي كنز الروشني اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه
صاحب الدار لا يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ادخل رأسه
فرماه صاحب الدار بالحجر ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه
كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر
من خارجها **باب التسبيب الى اتلاف النفس** او العضو او الدواب
وغيرها **شم** حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكسف فوقع فيه صغير فهلك
فالدية على عاقلة الموقوف عليهم **نج** فرّ عن صبي ليضربه فخاف فذهب عقله
يضمن الدية ولو خاف منه من عمران كوفه بان نقب اللص البيت فخاف من
في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور سور حجارة فخاف
منه دابة او انسان لم يضمن **ط** وضع شيا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت
انسانا لم يضمن **نج** ولو غير صورته تخوف حرا او عبدا فجن يضمن **قج**
وثب من حايط في الطريق فنفرت منه دابة فالقت جنينا دبس عليها وهلك
لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بها الدلة
لا استغالى يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك **نج** اخذ الجمد من طريق
البهايم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن **بم** نقب موضعا من حوض
ليسع الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان **نج** مثله كمن وضع قنطرة على
كما في الزيجي قارعة الطريق
نهر العامة وهلك بها شيء يضمن **قب** لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه ماذون
برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب **نج** انقلب فاسه من يد قصاب كان يكسر العظم
فانه عضوان يضمن

ان لم يمكن تنحيته من غير فقئ العين وان امكن يضمن صح

بم كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لانه انما يجب على كل واحد منهم
دون ارش الموضحة ولو وكز اربعة رجلا فسقط بعضهم سن المضروب
وانكسر سن من آخرين فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا
شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام
الارش في ماله وفي **جص** حكومة عدل وجواب **بم** هو الصواب ولو امر
رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا
فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص
للشبهة **نج قب** قال لآخر ارم سهما لاخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب
عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء **بم** لا شك في وجوب الدية انما الكلام
في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا بقال بالفارسية مشت
زدن فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال
كل واحد منهما للآخر ده ده قال رضه ذكر مسألة التضارب في **ط** في موضعين
لكن لم يذكر قوله ده ده **نج** ضرب رجلا فعميت احدى اذنيه يجب نصف الدية
وان لم يذهب الزينة كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب
انثيي رجل فانتفخت احدهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فانقطع
حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة
عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحركة قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد
ثلاثة ايام ولا يدرى اسقطت من الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة
وان تاخر السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل وذكر الطحاوي
في اختلاف الفقها انه لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيا
اسم كتاب
منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا الـ

لشيء

وهو حطبا والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم بم امراة غطت قدرا اخرى تغلي
فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبي يضمن المغطية طع
عتل الى السلطان رجلا فادعى عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه
مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط
منه فمات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة فطرف الرفقة في برغيه فلو رثته
عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم
فيهما نج قال للتلميذ في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك
الخشبة المغروزة بلح فادبوذ فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك
التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو
رفعوا سقفه لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه وحركوها
بالح برايها في فسقط عليه يضمنون باب امر الغير بالجنابة بم
امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف
شيئا يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب
ولو استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان
فالضمان على النجار لعدم صحة الامر فخ امر صبيا ليأتي له بالنار من دار
فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش تعدت الى الكوس فاحترق يضمن
الصبي ويرجع به على الامر نج عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه
بالجناية وهي في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على
النفس قع عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب
البلغة مالا باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم شم صبي ابن ثلاث
سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام
ط لا يضمن

في بيت ست سنين س امرأة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها لانها تقع في الماء
او النار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها
في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغير الذي يحتاج الى الحفظ
وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن شم معلم بعث صبية
ليجي بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان لم يمكنها حفظ النفس والا فلا
نج امراة تركت ولدها عند امراة بالغ تخيك فهي ذارى حتى ارجع فذهبت
وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن
لا يحفظ نفسه ط اودع صبيه فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن
بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل في صغيرين يلعبان فصرع احدهما صاحبه
فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه
حكمها به دينار ن ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة
وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن
له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي
لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى
عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قع نزع سن
امراة فتحن يوما وتفيق يوما فكحومه عليك باب مسايل السقوط
والعثور قب وضع شيئا في طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك
الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح فع عت وضع زقا في الطريق
فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا ط ان كان ابصره
وعثر عليه يضمن والا فلا باب بناء القنطرة وحفر البئر وكونه في الطريق
نم جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام
فهلك بها دابة لا اذكر له

ان كان صغيرها يحتاج الى حفظها ضمن حفظ النفس

الا انه ذكر فيها والراوي ابن حفص عمر نسفي

يضمن الباني ولا العامل اذا بناه في حقه ولا في حق غيره ط احتفر بئرا في طريق مكة
او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكر
في الاصل ولم يشترط غير ممر الناس فقال اذا احتفر في طريق مكة او غيره
من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا يرى انه لو ضرب
هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك
قال رضه وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطريق لهم في الفيافي لان
لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طريق الامصار
يدل على ان حافر البئر في طريق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رضه التقييد
في ط بغير الممر صحيح فانه نص شس فقال وهذا اذا كان في غير
المحجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال رضه
وهكذا فصّل الجواب في ط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق
آخر قال رضه والحفر للما والصيد سواء نج مدّ الخفاف رجله فخرجت
عن الدكان الى الممر وغرز في خفه الاشفى للعمل فتعلق بملاءة امرأة
فمدتها فتخرقت بمدها لا يضمن الخفاف باب الجناية على الدابة
شه شم قع قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لفوات الاعتلاف قع ظم شم
في قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان مت هذا الجواب انما يستقيم
في الحمار ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار لانه قد ينتفع به للاستغلال
وفي قول ابي حنيفة لا ياخذ النقصان قع ظم فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته
ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال
فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي نج جاء باتانه الى حمار
غيره مشدود بالطول ليحكها فنزا عليها ذلك الحمار فحصل نقصان
بسببه لا يضمن

للحاكم الفيافي وفيما بين الارض لانه ابيح الانتفاع الا بالمرور صح

دون الثور صح

فع شه بمثله صح

الحمار صح

للاستغلال

اي بالحبل الطويل

لان الحمار نزا عليها باحسانه ولا نزا ليس بسبب للنقصان عادة فلا يضمن
بخلاف اشلاء الكلب وغيره م ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة من اضلاعه فان هلك
قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن
النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل
القيمة ولو خلى حمار النخل القروي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع
لم يحق التخلية فيه لا يضمن شج فج م استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن
نقصان البقرة وكذا لو ساق اتانه الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم
اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش فاكله الذئب يضمن وثبت بهذا انه
قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب م ولو رمى بقلنسوة
الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن نج دخل زرعه
جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من
الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه قيل لا يضمن وقيل
يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالراي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى
المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقرلة ومات
لا يضمن باب ما يستهلكه البهائم من الزروع وغيرها
زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو
العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على
احد لان جرح العجما جبار شم قع ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي
صاحب الثور الى فنا في اشياء ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه
فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن
الا اذا قربه منه نج له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه ولم يحفظه
حتى اكل العنب

فقد قالوا صح

الصبي صح

ان كان الثور ثوبا منه صح

لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه في ما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل
ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهلم لا انفس
والاموال تبعا لها بت ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك
صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى
نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بم قب حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه
ونطح ثورا اخر لا يضمن فع جم سرح ثوره الى كرده جاره ليعتلف فنطح
اتانة صاحب الكرده لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوره ولو امر
صاحب الكرده باخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطحه لم يضمن شم جاء راعي
اجمة بها ببعرها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له
الراعي امسك الثور مع العجلة حتى يمر الاجمة فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع
الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن
نج اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال
كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع الساع خابية من الصعفراط على
الشارع ورجع الفا واذن بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية
وكانت في غير جانبه فما رآها يضمن نج ولو وضع خابية على باب دكانه
فجاء رجل لوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوبت كوبت بنح
السكة فكسرها يضمن ط يعذر ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن
ف قصار امام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فمزق
الشاب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رضو الا ان
ما افتى به نج نح من الضمان مطلقا حسن لانه حكي في ط بعد هذا
عن ابي الليث عن اصحابنا خلاف ذلك بم قال ولكن لو اتى بما ذكرنا
اولا فنعم فلا باس

سابق
ص حفف قصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على
الحمولة ولم يفصل بينما اذا ابصر اولم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح
مقيد بشرط السلامة نج دخلت دابته زرع غيره بنفسه ولو دخله لاخرجها فتلف
ايضا لكن اذا قال من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة
غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من
المجانس نح رأى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه يضمن فع فك صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر
فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن شم ان مشى عند الاشلاء معه
خطوات يضمن والا فلا نج وضع نله على ظهر فرس في عادته نخجه بيديه
او برجله فنفخ واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم
للنخس دون وضع اليد باب التلف بالنار ثم اوقد نارا في
ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحرقته
يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا قع دار بين شريكين
لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن لآخر لرجل بالسكنى فيها
فسكن واوقد فيها نارا فاحرقت الدار والانعام فعليه قيمة الدار والانعام
في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن يقيده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه فع بو حمل قطنا الى النداف ولعبته في السكة
امرأة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن لم يضمن لو كان ذلك
من حركة الريح والا فينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن ضمنت
وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن رجلان كانا يدبغان جلودا
في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل نحاس فصب فيه ما لبكن
فالتهب التجم

فاحرقته صح

واجبا السقف فاحرق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن باب ضمان

المداوي ج يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري

جت فان اخطا فقطع الذكر في الختان يضمن وكذلك قلع السن ويصدق للآمر

انه لم ياذن في هذه نج سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال

كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم

تموت وانا اشقه وابريها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل

مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج

الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انها علاج مثلها فقال ذلك لا يتوقف عليه

فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن

هل يضمن قال لا كتاب الوصايا باب في الالفاظ التي يصح بها

الوصية ويكون ايصاء قع قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك

فادامت لجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية قوجم امراة قالت

لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني واذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح في

الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال

رضه جواب قع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية

قال رضه سالت قعم له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه

وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر بهذا الاسم في جمع لا ينسب

من عرفه الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو قال

هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران

ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية

له وهل يجوز هو ان ياخذه فقال لا يحل لهما ذلك فالزم بمسئلة الشهادة

لم يتبصر فتبصر في المشاكل

بلغ

٢٥٨

فلم ينزل عن قوله وقال نج بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للشاهد

ان يشهد له اذا اطمان قلبهما انه المراد قال رضه وهو الاشبه بالصواب

ووافق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلي الخاصة والعامة به

يقولون اوصيت للامام كذا وللموذن كذا وللدراب كذا بالعربية

وغيرها من اللغات ويريدون به امام محلة وموذنها ودرابها ويفهم

الناس اولئك مت ولو قيل له هل لفلان عليك شي فقال

بلح خاو ياش دني ريشتا وتدفا ان ادعي شيا معينا فقوله وبما فلا شي

له باب ما يصح من الوصايا وما يجب ثم رجل لا مال له وعليه حقوق

(معنى ما قاله فهو صادق)

العباد وحقوق الله يجب له الايصاء ولا يجب نج وغيره عليه تبعات

كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء قع عم ظم فك الملتقط عرفها سنة ثم تصدق

بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا يأثم بتركه فك القاضي ابو

زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع خ لو حضره

الوفاة لا يجب عليه الايصاء وغيره من المشايخ قالوا يجب اداء الثمن قبل

المطالبة باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز قعم نج يجوز الوصية

بالبلخي من ماله عن ابيه الميت نج اوصى بعشرين عددا من اجود اغنامه الضان

يجوز ويخرج من الثلث نج ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته بالبلخي في شكوده

بيا بد لا يصح لان التبعات تتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به

مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف الثلث يصرف

الى الصلوات ويبطل في حصة التبعات ولو قال لخرج بالبلخي اي شكوده

ما بر بوزي يكون ايصاء وان لم تصح الوصية فيصير وصيا في اصلاح

امور اولاده الصغار قع عت الوصية لمن يقرا عند قبره كل سنة شيئا

مقدر باطلة

قال صح

ترجمة شكوده المشددة ولكن جرى في العرف استعماله في معنى التبعات

اي اصلح تبعاتي وما انسرنه

ومثله في نط وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا ظ خ قال لمديونه اذا مت فانت
بري من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار هو وصية ولو قال ان مت لا ابرا لليطرة
قال رضه وعلى هذا لو قال لمديونه بالفارسية هي نشاغيم انك بيزار وهو وصية
ولو قال بالفارسية كارتيا داتك بيزار لا يبرا ذ تعليق الوصية بالشرط جايز
ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير
بعد الموت فهو كالهبة وان شا سلم وان شا منع بخلاف الوصية على الزيادة
على الثلث حيث لا يكون له المنع بعد الاجازة بعد الموت باب الوصية
التي يحتاج الى الاجازة شم اوصى لاولاد بنته بنصف ماله وترك ابنا فقال
ابنه بالفارسية هي بتكام اي وصية لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث
نم بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على
الثلث فقال الوارث بالفارسية خوب او قال بريسم خواب او قال اخ خوب
نيش وكان راضيا به حيث غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تع
سوا علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسوا غلب
على ظنه عند الاجبار بذلك او لم يغلب باب الوصية للعقب والورثة
والعصبة قد وعقب فلان ولد الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن
بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته بعد موته وقبله حـ لو اوصى
لعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت الوصية وان مات
بعده بطلت ولو اوصى لعصبته يدخل في الحال وفي العقب وبني فلان
فسوى فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة باب الوصية بالصدقات
وتنفيذ الوصي من مال نفسه وتغيير ما اوصى به الموصي نج قال لوصيه
تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصي ثم الوصي قبل ان شا

القاسم صح

اي بعد موتي انت بري

اي ان مت فانت بري

وكذا الوصية بعبد جاز ولا يجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة وذكر بكر والاجازة قبل موت الموصي وبعده سواء صح

ومات صح

للورثة

اي لا نشكر وصيته

اي هذا احسن

اي حسن هذا

اي ما احسن ذلك

بقلبه صح

وجوه هذا التصرف صح

فلو صى الوصي ان يتصدق بها على من شا قع قال ويكون مشية كمشيته نج
ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسيل
نج وهل يجبر الوصي على التصدق ان ابى التصدق فلم يكتب فيه جوابا
ن تصدق الوصي من ماله لنفسه فدية صلوات الموصي لم يجز ذلك عن
الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا ت نفذ الوصي الوصية من مال نفسه
قال خلف ابن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال
محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن
سلمة ونصير يرجع بكل حال ظم اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله
الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي
الاعيان لنفسه ط ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع منه الوصي شيئا من
مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى
له البعض فاخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح
الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان
يكون لهم العشرة ويودي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب
قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم باب كيفية تنفيذ
الوصايا اذا اجتمعت نج اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث للعلماء
وفلان وفلان فمات وترك اعيانا ثلاثين دينارا وديونا على الناس فللموصى
له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد
بعشرة واوصى ايضا لصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي
عشرة الى زيد فدية الصلوات فله العشر الباقية باب الوصية
لكل من الناس ظم قع يدخل المجنون في الوصية للمرضى نم وفي الوصية
للعلماء يدخل من

مثله

الثلث صح

للعلمآ

المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا فع عت اوصى بان يصرف ثلث مالي
يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقها يدخل تحت
الوصيه من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع
ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت
الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلا ينصرف الى العلما الزاهدين
لانهم هم العقلآ في الحقيقه

باب فيما يتعلق بالوصي والايصآ والولي واليتيم

شم عرض متاعا من التركه على البيع بعد العلم بالايصا اليه يتم اي يكون
قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غايب نج اوصت بثلث مالها الى مصارف
معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث
الى مصارفه الا في المكيل والموزون فم اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك
فليس بقول ابو ذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل
لانه استبدال بما لا يفيد صغر الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب
غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو
عزل العدل الكافي ينعزل في سب واستبعده ظم وقال انه مقدم على
القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت ولئن
كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي قع اوصى الى ابنه ثم قال لآخر يالك آخ
وصيت اى بردار كتك ذاريا بين دنا توار ذار فاعجبني فهما وصيان نج
لوصي الميت ان يواجر الصغير لحياكة الذهب وسائر الاعمال دون وصي
القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضي ان يفرض
له اجرا نم قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقرآ المسلمين ثم مات فصرف الورثة
الثلث الى فقرآ المسلمين فللوصي انه يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم

لرضه

والوصي اذا خلط ماله بمال اليتيم لا يضمن نم استعار الوصي ثورا ليكرب
اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك وضمانه في مال الصغير لان المنفعة
تعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز
وصار وصي الميت والقاضي

باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير

فع س اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه
فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه شم يسع
ان يكون شراوه لنفسه عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شي من
منقولات التركه لحاجتهم الى النفقه دون غيرها وحبسه في نفقات صغر نج
ليس لوصي الايتام ان يخلط ما ورثوا من مورث واحد واكثر ولا يملك الوصي
بيع جزء شايع من دار اليتيم لنفقته اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها
لانه تعييب للباقي فم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش وهو باطل لا يملك
بالقبض نج بل هو فاسد قم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين
اليتيمه او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخطيبه والضيافات المعتاده
والهدايا المعهوده في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمه مما هو متعارف
وان كان له منها بد فع عك اتخذ ضيافه من مال الصغير لختنه للاقارب
والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف جم مثله وكذا لو
اتخذ ضيافه لمودب الصبي والصبيان وكذا العيدي بت وخمر الوبركه
يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعلم القران والادب
من ماله ان كان يصلح لذلك وهو ماجور والا فيتكلف تعلم ما يقرا في
صلوته بها الا استعجالي دفعت ام اليتيم ثوله الى رجل ليروضه مجانا
فهلك في يده لم تضمن وللام هذه الولايه لان رياضه ثوله نفع محض له نم لليتيم
جد وامه مع زوجها

هو باطل صح

من عنده من

الدرس صح

ولا اجر عليهما صح

لكنا ان فيما ليس لهما ذلك فع عك يسلم ولا اجر عليهما فع عك حبس الوصي غريما
يدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان
ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك جم ان كان معسرا جاز اطلاقه شد اختلف
السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل ياكله
قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار
فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو
حنيفة في كتاب الاثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض
غيره وقال الطحاوي له ان ياخذه قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا
ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او للمراعاة اسبابه
وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب
قال ابو بكر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب
ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز في ادب القاضي
للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت
واموال ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي
فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال **باب فيما يتعلق بانفاق الاب**
وهو قول ابي يوسف رح وهذا استحسان والقياس ان لا يضحي وهو قول محمد وزفر رح ... من زياد ... منه
والوصي والورثة على الصغير نخ لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي
في ماله كره ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن ولوصي الايتام
ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث
الايتام او اختلف نخ وصي ينفق على الصبي من مرقة وخبزه حتى يبلغ
موضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه م وصي
انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان
يرجع عليه

الصبي
ولو كان المنفق اما لم يرجع ط في الوصي اختلاف نخ استدان الوصي على
باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع
على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان
يستقرض للصبي نخ في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ
الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد جع
اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال
بو صدق في الهالك وبه ابو جعفر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت دار
او القاضي اذ لا ولي له فع بو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها
لا يصدق الا ببينة قال استاذنا فالاول يخالف جواب نخ والثاني يوافقه
فع عك انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن
القاضي لا يصدق جم يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن
القاضي قال رضي والمختار ما في وصايا ط ابن سماعة عن محمد مات عن
ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة
مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا
فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسن ان لا يكون على الكبير ضمان
وعن ابي يوسف مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم
اهل الاستحسان ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير منهم حصته ط
ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا
حصة الصغار قال رضي الله عنه والمختار للفتوى ما مر عن محمد نخ ولا
يتعدى حكم الحكم على اليتيم عك ولا تسمع دعوى الوصي لبعض الايتام
على البعض **باب ما يدفعه الوصي الى الظلمة وكونه غاصبا** صرف
الوصي من مال اليتامى

الحطلم يسال منهم فليس لهم الرجوع عليه نح تحكم الديوان بقدر معين من التركه
فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم
وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار من حوايج الصغار فله
الرجوع كالمصروف الى ساير الحوايج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع
الرسوم من ماله لدفع طلم اعظم منها من التركه

باب الوصايا الى الصلوات وغيرها

شم لاصح انه لايلزم الايصاء بجبران الصلاة شم اوصى بثلث ماله لرجل
واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا شم شه
قالت لاخ انا في حاجة بحقك ولم ترد عليه ومات هذا على ثلاث صلوات
(يعني بارها از من نفي كند)
قلت وهذا اذا قالت ذلك بالوسم اما بالخوارزميه فعلى صلوتين لان لفظة
الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا نح فمن كان فوائت فتحراها وقضاها

(اذا لا تثنية بتلك اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا صح)

ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل
الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات آخر فانه تعمه التبعات
ثم ان كانت الورثة اغنيا يجب ان يوصي الصلوات والصيامات ظت
اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها
الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولابد من القبض
ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب
ثلث التركه مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب
وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت
الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون نح اوصت الى الصلوات
وصيامات كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي
لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال استادنا وجواب ظت احب الى فى
هذه الروايه نح

اوصت الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال يوصي بقدر
ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث يوصي بالثلث ويتوب الى الله
تع ويكون معذورا فع بوجم لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارات الصلوات ابن
الموصي ولا ابن نفسه الفقير بم اوصى من ماله شيا معينا الى صلواته وصياماته
ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عج انه ذكر الحاطي حين عين
الائمة عن ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي
ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد اوصى بثلث
ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور فان اجمعوا ان يجعلوا لانفسهم
او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جايز وان كان في الورثة

(او حاضر غير راض صح)

صغيرا وغايب لا يجوز ن ابو القاسم اوصى ان يعطى عن كفارات صلواته
لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال
رضه فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به بم انه يجوز الصرف اليهم بخلاف ما

(اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين يجوز صرف الكفارات اليهم صح)

ذكره هشام فذاك في مطلق الوصية للمساكين فلا اشتراط فيه ما ذكرنا بم
اوصى بكفارات صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره عت
مثله فع شم ضح انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره قال رضه
وهو الصحيح فلا ينبغي لاهل العناد الزمان وطع القضاة وغيرهم فيها بم
اوصى بالحج وكفارات صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فاذى الوصي
كفاراتها من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي
نح اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم فصح فان فاتته صلوات بعد
ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان يتطاول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية
ولكن يأثم فانه صلوات فلا بد من الايصاء بها قال رضه الوصية بجميع حقوق
الله تع كالصلوة

والزكوة والصوم والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا
وعند اهل الحديث من كل المال حت اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرك
فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها
لم يجز فت قب ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز
بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا ومنا
فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث يجوز
عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من
نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ن امراة اوصت بشئ من الحنطة
ليتصدق بها على الفقرا عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها
ونذور وواجب لله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة
خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذر والواجب يعطى كيف شا وكم شا
الفقير واحدا او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل ابان منوين وسهما الصلوة
والصوم يعطى كيف شا بعد ان يدفع لا منا وقال البقالي يجوز ان يدفع فدية
صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين
واحد ن فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم تترك مالا قال ابو القاسم
يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها
لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل حتى يتم لكل يوم قفيز
حنطة اجزى ذلك عنه كص حت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه
دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم
يسقط الدين باجازته باب فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق
بالوصي في ذلك قع اوصى المريض ان يدفع هذا الشئ المعين الى الداين
لاجل دينه

وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه شم ولو احتال الوصي دينا لليتيم
وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه شم ولو احتال الوصي دينا لليتيم
جاز ان كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا قع اثبت وصي الصغار دينا
للميت على رجل ثبت ايضا حق الكبار لكاحد الورثة قع فك تركة غير مستغرقة
بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرما ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة
لاستيفا ديونهم نج باع الوصي عبدا من التركة بقضا ديون الميت واحال
الغرما على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي
لا الغرما لان الحوالة عليه كقبضه نج قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت
من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه
فوجدوا امراة لا ابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت هي قبل المتوفى
مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا وقالت
لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد فالربع باب
تصرف الوارث في التركة قع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل
الكبير الصغير وثيرانه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من
الحصاد عس احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن
الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا باب ثبوت الملك للوارث في التركة
وتصرفه فيها نج الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين
ط استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم له وارث غيره
شب بخلافه فقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن
للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى
الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا
لانه

خلاف العبد الجاني حيث يتدبر المولى ان شاء نكل الارش ... ميكو ظ مسمه

وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم ادى لم يصح لانه لم يملكه صح

ستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه ن يجعل الورثة قضاء الدين وتنفذ الوصية
من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سوفوا
يبيع الوصي التركة وتنفذ الدين الوصية نج قال احد الوارثين للآخر في
المستوفى اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآمران يأخذ
نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر ذخيرة قالت الورثة في التركة
المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها
القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع فان امتنعوا يبيعها
القاضي ويقضي الديون شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك
بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط
نفذ ن قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته
وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك للميت
وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه
بالموت ولهذا توقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت
يبطل شط ذكر البرغري ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى
له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة لا يقسم القاضي التركة حتى
يقضي الدين وقيل يوقف قدر الدين ويقسم ما بقي شيس عن المبتلى
الدين وان قل يمنع الملك بتبرعه كالكفن ط التركة مستغرقة بالدين وجاء
غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر
ولكن لا يحلف الوارث لان فائدة النكول الذي هو اقرار والوارث
لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق
غريم بم ويبيع ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم

اذا طلب الغرماء صح

الغر

والله اعلم باب بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين جص يدخل نج
على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها تباع فيها بم هي وصية بغلتها فلا
تباع باب تصرفات المريض بم في ذ باع المريض او اشترى
من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما
يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة اولا ويقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات
نفي البيع من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قالت بم وهو
الصحيح شب ولو اشترى مريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة
الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما
فيما ثبت معاينة فهما سواء فح مريض اشترى من وارثه شيئا بمثل القيمة
بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه
منه شم كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء
الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات فرجعوا
عن الاجازة يبيع ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت قيم نج محموم يحمى
غبا بصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام في وقت ذكر وفي غير نوبته
يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد
ايام يعتبر من كل المال نتف سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه
كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة
والاستئجار والمهور وعتق مكاتبه وعتق مدبره وحقوق الله تعالى كلها
مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى
بها في قول ابي حنيفة واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال
فح ابن وام مرضا

اوصى بالله

من غير اجازة الورثة وعند هما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح صح

الشهود

في مرضه صح

وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه
وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا باب مسائل
متفرقة ثم العاصي يأمر الوصي بالاتجار والتركة في حال اليتم دون المعاملة
لاجل الربح نج اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم
بدون اذن القاضي تجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض
كتاب الفرائض ثم صلب برجله فقطع وابنه الحبل فوقع منكوسا ومات
لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان
وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار المشايخ نج بنات المعتق وذوو الارحام
يرثون في زماننا نج مات عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم محتاج
مصلح عالم محتاج يعذر عند الله تم نج ام ولد زوجت وولدت منه ومات
ابوهم لا يرثون منه جت ولام الولد من متاعها يفي بعد موت مولاها
ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه
وقلنسوة وقميصه وازار وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول
له متاعه وهو وصية ابن المبارك لغلامه قال رضي الله عنه وحمله ثياب
ام الولد كذلك في م برواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وفي حمله ثياب
العبد نظر فقد ذكر مت قع م واما المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها
لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا سئلت عمن مات
عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة دينار
ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ
اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض
الورثة دين مرجئ عن التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك
حصته عليهم

اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا صح

260

ويترك العين لانه صار غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين
دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون
بينهم على اتساع سهامهم من اصل المسألة وقد افتى كثير من علماء زماننا انه يقسم
الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش كتاب الشروط نج دار ابنه
الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا
رضي وفيه نظر نج وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها في ملفوف لا بد ان
يكتب انه صالحها على ثوب بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحها على ثوب
منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت
في آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه
لا ضمان في البيع على امين القاضي الثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب
دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك شيء من التركة وقال في محدود كتب في
احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول
ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد فيدخل من الارض الخالي
في البيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الثالث
ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار
المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب
هذه الدار لانه لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيها
وقفها بجميع حقوقها وسبلها وآجرها ولبنها وطينها وترابها لا اكتب قال
نج وطينها وترابها لانه منقول ويكتفي بآجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج
عن كونها منقولة قال رضي وهذا احسن كتاب الحيل في الشفعة
قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعاون الزوج

باع صح

ملفوف صح

لانه تنصيص على انه يبقى نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا منها او الجدار مشترك بين المبيعة وصاحب هذه الدار صح

باب السجلات التي الخلل فيها عرض علي سجل دعوى وكيل المدعي لرضا

عمّ وكيل المدعا عليه وقد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه

هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعا عليه ارضا بكذا دينارا او وكّل

المدعي عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع

معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل

بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعا عليه هذا

بغير حق فانكر وكيل المدعي عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك

فحكمت بحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب في يكونها

في يد المدعي عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى

وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه

وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل

قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض

الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هنا الترتيب لكن يجب صون

السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض

في يد المدعا عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان بيعا او رهنا من باب الشداد

فسخ لا تكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل

القبض كان بحق الثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي

بهذا السبب والفسخ ليس سبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقدير

للملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بحضر المتخاصمين ولم يذكر على من

حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا

عليه بحضر من الوكيل باب مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا

جواب شاف للمتأخرين

اشترى الوكيل ولم يدفع وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر

لكن لم يخاصم البائع هل للموكل ان يرجع على البائع وصي القاضي اذا قدّر

له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية

المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من

مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم

مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من الآخر لا غير شرط الواقف

في وقف الضيعة او الدار ان يقيمها من يكون لهم النوبة ان شاؤوا او يختص كل

واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل

النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك

وان ابى الباقون بعله الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد

الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين

محبوسا بالآخر بعله كما في البيع الفاسد ام يلزم على كل منهما رد ما قبض

ابتداء اتلف المدبر فرج انسان وقيمته مدبرا لا يبلغ اربعين وقيمته قنا يزيد

عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان

فاسقا او سارقا او كوة هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في

التعزير وكان نجم يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه

قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق

او انت طالق طلاقا رجعيا انقع بائنا للمقابلة في المال كمسألة الزيادات انت

طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بهما وهما بائنان ام

رجعيا وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع

من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل

يصح هذا التوكيل

باس بضرب الدف يوم العيد ...
لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف
يوم العيد وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر
فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقراءة اشعار
العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام
يكره لانه ذكر الفواحش وعن كثير بن هشام قال
سئل عبد الكريم عن قوله تبارك وتعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا والشعر
وقيل معنى الكراهية الشعر ان يشتغل الانسان
به فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر اما اذا
لم يكن كذلك فلا باس به اذا كان قصده ان يستعين
به على علم التفسير والحديث ... الظهيرية

ولا باس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة الشهية
لما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه كان على مائدة
ومعه مالك بن دينار فاتي بفالوذج فامتنع مالك بن دينار
عن اكله فقال له الحسن كل فان نعمة الله تبارك
وتعالى عليك في الماء البارد اكبر من هذا وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل الرطب مع البطيخ
وروي عن عمر رضي الله عنه انه اكل البطيخ بالسكر
وقال الحسن البصري رحمه الله لباب البر بلعاب
النحل بخالص السمن ما عابه مسلم ... ذخيرة الفتاوى

مال اليتيم

ولا يصير المودع بالدفع ام لا يصير لكون الوكيل مجهولا ويصير بالدفع اذا اخذ الوصي
مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية وكله بان يدعي الحل له على
امراة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جا بشهود يشهدون على اقرار الرجل
بحرمتها عليه من عدد دعوى المراة حسبة لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي
شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها لا بطلاقها وكل رجلا بدعوى حق
من الحقوق على انسان فادعاه وقضي له بحجة شرعية ثم جا المدعى عليه يدفع
مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضي له فلم يبق خصما
لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد
لزيد كفلت لك بمالك على عمرو ولم يفصح خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي
على جهة الاصالة طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر
فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس كاية السجدة ام لا
وكان ... نقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب
الصلوة والوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب
استاجر ارضا فزرعها او اتخذها فاليزا فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع
او الفاليز قبل انقضا مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والفاليز
بكم قيمته فلا يلزم القاطع ذلك لا غرامه تقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض
ومعرفة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه
وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن
الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصان ...نقصان فوات الزرع القائم ونقصان
قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه اقر وارثان ان
الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران
هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا والله اعلم
بالصواب والله المرجع والماب

غدا ... مح

اياس جمع المال واكتساب الغنى حله ادا لم يتكبر به
ولم يضيع به الفرايض ولم يمنع حقوق الله تعالى
قال ابن عوف رضي الله عنه على النبي انه من الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ولكن مع
هذا ترك الجمع وعدم الاستكثار والانفاق المال في سبيل
الله تعالى اولى فهو الطريق الذي اختاره رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه بقوله اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وفي حديث عبد الرحمن رضي الله عنه ما يدل عليه فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يوما ما بطا بك عني يا عبد
الرحمن فقال وما ذاك يا رسول الله قال انك آخر اصحابي
لحوقا بي الى يوم القيامة واقول ان كنت فنقول
منعني منك المال كنت محبوسا محاسبا ما
تخلصت اليك حتى الان ه من نوادر الظهيرية

فصل في جواز بدل الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل العشرون في الاجارات الموسومة بسمرقند فيها
من المستعرض ومعرضه ذكر صاحب المحيط في فوائده استاجر
رجلا ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا وقبل الاجر بعض
مدة ثم ظهر ان هذا السكين كان ملك غير المستاجر هل يجب الاجر
قال ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكين تبين
ان المستاجر كان غاصبا والاجير غاصب الغاصب والحفظ مستحق
عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري
البايع ليحفظ له المبيع قبل التسليم فانه لا يجوز قال وكذلك
لو استاجر الراهن المرتهن ليحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق عليه
بخلاف ما اذا استاجر المستعير او المودع ليحفظ الوديعة حيث
يجوز لانه متبرع فيه قال وقال بعض الفقهاء ان علم الاجير
في مسئلة السكين انه مغصوب فالجواب كذلك انه لا يجب الاجر
واما اذا لم يعلم وقت الاجارة انه مغصوب يجب الاجر هذه
الجملة في فوائده ورايت في فوائد صدر الشهيد الامام برهان الدين
رحمه الله سئل عن غصب عبدا واستاجر رجلا ليحفظه هل يجب الاجر
للمستاجر اجاب رحمه الله نعم يجب قال عمي شيخ الاسلام
نظام الدين رحمه الله في المسئلة اشكال معولا انه بالاصطار صار غاصب الغاصب
والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب له الاجر بما هو واجب عليه

وترتيب ابي حنيفة في بيان مسائل ... ... فيما يجوز البيع والاجارة والثالث في
الكلب حتى يصير معلما والكلب المعلم ... افتداء الامة والرابع اطفال المرضى
في الخدام في البلاد والخامس في الابكار ... حلالة حتى يطيب لحمه والبقر والغنم
وغيرها والسادس عن صبي يكون ... وقد الختان والسابعة الخنثى
المشكل ذكر ام انثى والثامن ما ... هو والله اعلم

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز القضاء بظاهر العدالة
وعليه الفتوى ... قاضي خان في كتاب الشهادات

ولان للمالك ان يضمنه ولا اجر مع الضمان لا يجتمعان قلت
وبتخالج في صدري ان الاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وههنا
المستحق للاجر غير المستحق للضمان وفي فوائد صاحب المحيط
ايضا لو غصب دابة واجرها من انسان تجب على المستاجر الاجر
وان كان المستاجر غاصب الغاصب لان الاجر انما تجب بمقابلة
الانتفاع وقد وجد الانتفاع ههنا فتجب الاجر اما في مسئلة
السكين الاجر انما تجب بمقابلة الحفظ وانه مستحق عليه فلا
تجب الاجر هكذا ذكر رحمه الله قلت ويمكن ان يقال في
مسئلة بدل الاجارة المجهول انه تجب الاجر وان ظهر العين
لم يكن ملك المستقرض كما اجاب جدي رحمه الله مطلقا وخصوصا
اذا لم يعلم المقرض بذلك كما اجابت بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى نظرا
لهذه العلة التي ذكرها صاحب المحيط في مسئلة غصب الدابة واجارتها
وهذا لان الاجر في المجهول انما تجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان
كانت تجب بمقابلة الحفظ عقدا او لفظا الا ترى انهم لا يعدلون
على مثل هذا الاستيجار غرضا بنفس القرض والمعهود كالمشروط
خصوصا فانما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين وهذا الذي
ذكرنا هو احد الشبهات في طريق الاجارة الموسومة وان اتفوا
محلها ولكثرتها رايت صواب استاذي مولانا حسام الدين العلياباذي
تغمده الله بغفرانه الغفار المقطع وقد سئل في كل منهما

بدل الاجارة مجهول حلال هست يا ني هست والله اعلم
هكذا سمعته منه غير مرة في خلال الوظايف والمباحثات
وسمعته رحمه الله يقول كنت يوما عند عمكم مولانا جلال
الدين ابي الفتح محمد بن علي بن ابي بكر المرغيناني رحمه الله مع والدي
رحمهما الله فورد عليه الاستفتاء ما قولكم رضي الله عنكم بدل الاجارة
مجهول حلال هست يا ني فكتب هست والله اعلم وفيه
ما قولكم رضي الله عنكم حلال طيب هست يا ني فكتب هست والله اعلم
وفي فوائد جدي رحمه الله سئل عمن غصب من آخر عينا او استعار
او استاجر غيره لحفظه كل شهر بكذا ثم ان هذا المالك استاجر
هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين الاجارة الاولى صحيح ام
الثانية اجاب رحمه الله الاجارة الثانية تنعقد وتتضمن فسخ
الاولى ان كان غاصبا صار مشتريا وان كان عارية فكذلك في
فوائد صاحب المحيط ولو هلك العين المستاجر على حفظه
ثم اختلفا فقال الاجر هلك بعد تمام السنة وقال هلك اول السنة
وقال المستاجر لا بل هلك بعد شهر واحد فالقول قول المستاجر
لانه ينكر وجوب الاجر عليه وفي فوائد مولانا حسام الدين رحمه الله فيمن
علقته منه بخط يده دفع الى المقرض مشطا واستاجره لحفظه
كل شهر بكذا على ما هو المعهود فمضت مدة فجاء المقرض بالمشط
يطلب الاجر لما مضى فقال المستقرض المستاجر ليس هذا مشطي

قال رحمه الله القول قول المستاجر لا اجر حتى يجب عليه الاجر
لانه هو المنكر لحفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول قول
المقرض في غير المستعط حتى يراها كدفع البيع مع البيع لانه هو الناقض
فكان اعلم ثم قال رحمه الله نظيره حول امر امراته بيدها
ان لم يوصل اليها كسوة مثلها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر
ثم اختلفا في وصول الكسوة او الدين في المدة فالقول قول الزوج
في صيرورة الامر بيدها والقول قول المراة في وصول الكسوة الى
الدين وفيما علقت منه رحمه الله باجال المعهود في الاقرار اذا
اختلف الاجر المشاع فقال المستاجر دفعت المدفوع الذي من راس المال
وقال المقرض من الاجر فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع
ثم قال ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب
من ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم له
وفي فوائد ايضا رحمه الله تعليقي استقرض رجل مالا وكتب
بالقرض صكا ودفعه الى المقرض ودفع اليه مستعطا واستاجر
لحفظ المستعط كل شهر بكذا كما هو المعهود وجعل المقرض صك القرض
في المستعط وحفظها هل يجب الاجر وهل يصير ضامنا للمستعط
قال يجب الاجر ولا يصير ضامنا لانه ما استعمله لنفسه لان صك
القرض في هذه الصورة ملك المستقرض ولهذا له ان يسترده بعد قضاء
القرض فلا يصير المقرض بهذا الفعل ضامنا ودعا صبا وهذا ان

المستقرض
الذي يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب العين الذي يستاجر
المقرض على حفظه كل شهر بكذا اذا كان شيا لا قيمة له لا يجب الاجر
كذا رايته بخط مجد الدين المغني رحمه الله فتاوى من نسخ الفتاوى
ادعى على اخر انه استاجر المدعي لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وبين
الاجر وتاريخ الاجارة ووصف العين انه حفظ من كذا فواجب عليه
الاجر المشروط كذا دينارا واقر انه لم يحضر ذكر الدين مجلس الدعوى
هل يصح دعواه هل صارت واقعة الفتوى وينبغي ان يصح
لان هذا دعوى الدين في الحقيقة وقد ذكرناها باجناسها في بيان انواع
الدعاوي من هذا المجموع وواقعة الفتوى اذا ان المستقرض
بالمال القرض فاختفى المقرض فلم يظفر به المديون هل للقاضي
ان ينصب عن المقرض فيما يطلب ليرد عليه المال وتفسخ عليه الاجال
المعهود لا شك ان القاضي لو فعل كان ذلك سفرا قضاؤه لكونه مجتهد
لكن الكلام في انه هل يجب اليه ذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على
الغريم على الكفيل فتغيب الطالب الغد فلم يجد الكفيل ولم يظفر به
فرفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم الكفيل
المكفول عنه اليه قال صاحب الذخيرة رحمه الله هكذا ذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في فتاواه وقال لو فعل فاما هذا اذا علم ان الخصم
تغيب لذلك فهو حسن وفيه من مثل هذا ع الناطفي في حيله لو اطلاوا مراته ان
لم يقبض الدين للغريم اليوم فامر في

مسائل القضا على الغائب بشرطه اتمامه استقرض من آخر
خمسمائة دينار وكتب له صك الاقرار بهذا المقدار واستاجر المستقرض
قبل قبض المال من المقرض لم يدفع اليه الا اربعمائه دينار وخمسين دينارا
ومضى على ذلك شهور والمقرض يعترف بجميع ذلك هل يجب الاجر
المشروط كاملا ام ينتقص بقسط الخمسين التي لم يدفع الى المستقرض
كانت واقعة الفتوى وفي مسائل بيع الوفا ما يدل على وجوب
الاجر كاملا وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض الثمن حتى مضت
مدة هل للبائع ان يحبس ثمار الغلة بعذر ما لم يقبض الثمن اشار
الى انه لا يكون له ذلك والان استفتى الفتوى على ما اذا قبض بعض
مال القرض مثلا النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يمكن
مطالبته الاجر كاملا للمدة التي بعد قبضا النصف على ما قبل
لانه ينفسخ عقد الاجارة في النصف من الاجر بواسطة الاداء
والمستاجر والقبول من الاجير ولا كذلك ههنا الامر لان في بيع الوفاء
لو باع ولم يقبض الثمن لا يمكن من بيعه ثانيا بل يجبر على الاجازة للمشتري
او ينفسخ البيع فيما باعه وفاء اما لو باع الكل وفاء وقبض الثمن الذي
سمي مال الوفا لما ذكرنا انه ينفسخ البيع بينهما في النصف بقبض نصف
مال الوفاء ولا كذلك فيما اذا باع ولم يقبض الثمن كما في مسائل بيع الوفا
نقلنا هكذا عن خط [illegible] الاسلام برهان الدين رحمه الله وقد مر ما في مسئلة
بيع الوفا واحكامه ولو هاهنا الحد الى ما ذكرنا لم هذه الاجارة الموسوم

انما يجب الاجر فيما عقدا بلا منفعة القرض معنى لما انهم لا يعتقدونها
على حفظ الاعيان الا وقد سبقت المقارضة والمداينة والمقصود
من الاستقراض للمستقرض وصول المال اليه وحصوله في يده ولم يوجد
ما هو المقصود له في البعض فكانه لم يستوف بعض المعقود عليه الاجارة
في قبض المستاجر ولم يجب [illegible] الاجر الا بعد هذا القول منه بل هو
احسن واوفق بالناس ارفق الى الوصي والمشغول لو استقرض
لاجل اليتيم والوقف وبدل الاجارة معهود كرده اند از وقف و از مال
يتيم بار سبيل تواند داد ان كانت واقعة الفتوى وقد اجاب
بعض ائمة زماننا و[illegible] بعتمد على جوابهم توانيد والله اعلم ورد فتوى
بهذا اللفظ كه مرد ديكر را وكيل كرد كه مغولى را از مرد ديكر
قرض كي وبدل الاجارة شرعي بكن تا انچه بوجه شرعي بر تو واجب شود
از عهده بيرون ايم اين وكيل چنان كه فرموده شد كرد وقد قرار
كذشت اين وكيل انچه مرد [illegible] داده باشد از موكل
تواند طلب كرد [illegible] بتقرير لا يكون له ولاية المطالبة لان
التوكيل بالاستقراض غير صحيح فيكون الوكيل مستقرضا لنفسه
ثم مقرضا اياه [illegible] قوله انچه بر تو واجب شود از عهده
بيرون ايم وانه مجرد وعد والله اعلم [illegible] گرفت [illegible]
[illegible]
كتب هل يصح الاجارة كانت واقعة الفتوى واجيب [illegible] ذكرناها
في فصل العقود التي يتعين بها العقود

عند علم المكيل والموزون وذوات القيم اذا جعل الاجر ثمنا مو
الاجر بما نحوها واجناسها فليتطرانه واقعة الفتوى رجلان
استقرضا مالا واستاجرا المقرض على حفظ عين من ملكهما
كل شهر بكذا ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الآخر
من المستقرض المستاجر ام لا ذكر عمي رحمه الله في جواهر الفقه
في باب الاجارة الفاسدة ولو اجر الرجلان من رجل دارا ثم مات احد
الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب الحي بقيت على حالها وكذلك
لو استاجر رجلان من رجل رحا ثم مات احدهما وذكر في المحيط هاتين
المسئلتين ثم قال وكذا اذا مات احد المكاريين بطلت الكراء
في نصيبه وتبقى في نصيب الآخر ذكرها في فصل ما يجوز من الاجارات
وما لا يجوز في نوع مسائل الشيوع في الاجارة ثم بعد ذكره في الفصل
التاسع عشر في احكام المتعلقة بالفسخ وفي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله رجل استاجر من رجلين دارا اشتركا بينهما
ثم دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في حصته
لان دفع المستاجر المفتاح وقبول الآخر دليل على الفسخ والاجارة
ينفسخ بصريح الفسخ فينفسخ بدلالة الفسخ الا ان الآجر لو كان واحدا
ودفع المستاجر المفتاح اليه وقبل هو ذكر ينفسخ الاجارة بينهما
وطريقه ما قلنا قلت والعلة في المسائل كلها ان الشيوع الطاري
لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق في كثير من الكتب وقد اسفر الصبح لمن عنيه
طلعة الشمس لم يحتج الى ذكر دليل

واقعة الفتوى دفع رجل الى آخر مالا وامره بان يدفعه الى آخر قرضا
ويعقد له عقد الاجارة المرسوم فدفع الوكيل المال الى المستقرض
وقد استاجر المستقرض الوكيل على ان يحفظ له عينا دفعه اليه
كل شهر بكذا ثم مات المستاجر الوكيل هل ينفسخ الاجارة بموته ام لا
ينبغي ان لا ينفسخ لان عاقد الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان
التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ
والتوكيل بقبول الاعمال صحيح نص عليه في الشركة واقعة الفتوى
المستقرض والمقرض عقدا عقد الاجارة المرسوم على حفظ عين
كل شهر بكذا في دكان الصكاك وامر المستقرض كتابة الوثيقة
بالقرض بدون الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعدما
قبضه من المستقرض عند الكاتب ما هيئته واوصافه مستقصى
في الوثيقة ثم مضى على ذلك اشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان
والعين هل يجب الاجر بالحفظ لمالك العين ام لا افتيت انه يجب والله اعلم
وهذا لان المشروط على الاجير وهو المقرض حفظ الحفظ وكان له ان يحفظ
بيد كل من في عياله وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث ترك عنده
والله يعلم المستاجر ورضاه في موضع انه هذا والله اعلم واقعة الفتوى
دفع المقرض العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بالحفظ
فحفظ ذلك هنا هل يجب لمالك العين اجر ذلك على المستقرض ام لا
فافتيت بالوجوب والله اعلم وهذا لان المراد به محفوظ

لا اجر على العمل

علم معد خريط فيه كتب من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
او من كتب الفقه فنام وتوسد الخريط فلو
قصد به التوسد كره وان فعل ذلك للحفظ
لا يكره والحارس اذا قال لا اله الا الله فهو اذا
اراد اشتبه ذلك والفقاعي يقول عند فتح
الفقاع للمشتري صلى الله على محمد فالاولى
يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذكر وكذلك الغازي
اذا قال كبروا في حال القتال والصياح يثاب عليه
لان الفقاعي يأخذ على ذكر اجرا والاكذلك العالم
والغازي رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا
فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم
صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة
ثوبه ومتاعه يكره ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال خلقت راسي فخطاني الحجام بثلثة منها اني
جلست مستدبر القبلة فقال استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت فدفنته

٧٢١

يكره اكل الصرد والهدهد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد
واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق
والخطاف والحمام فاكل هؤلاء لا باس به لانه اصله حلال ولكن لا يستحب
لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه يسا اصحابه
افة فينبغي ان يتحرز عنه ولو حلقت المراة شعرها
فان فعلت لوجع اصابها فلا باس به وان فعلت ذلك
تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة ولو ان رجلا
طلب من ان يكتب الشهادة او يشهد على عقد فابى
الطالب من عذر يتعين عليه او يشهد فللشاهد ان يمتنع
من ذلك الا لا يستغرق

اذا لم يشرط عليه ان يعمل ذلك العمل بنفسه له ان يقيم غيره مقام
وهذا لم يشرط على المقرض ذكر فله ان يحفظ للمستقرض ذكر
ببدن شا ولا يقال ان المودع ليس له ان يودع غير المودع وليس للمودع
ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا ايداع ضمني
لا قصدي وفي الضمنيات يحتمل ما لا يحتمل في القصد بناء على ما عرف من
الاصل في حول كتاب الاجارة المرسوم وسبيل ضلع المحيط يكى مرد
ديكرى را كارد معين داد ومزد كرد بنكاه داشتن اين كارد
هر ماهى هلاده دينار اين كس قبول كرد وكارد را قبض كرد
اين اجارت درست باشد يا نى الجواب اجارت بر حفظ
كارد وغير اين در صورتى باشد كه قام استاسله عينى اين اعيان
مال خود را بقام دهند دهد واورا مزد كند بر حفظ اين عين
هر ماهى مقدارى معين واين بر دو وجه است اكر شرط كرده
باشد بوقت قام دادن كه قام مردم بشرط انكه عينى من دهى تا
نكاه دارم باجرت معلوم اين عقد باتفاق مكروه است واكر بوقت
قام دادن اين شرط نكرده باشد درو اختلاف است مشايخ را
محمد سلمه مكروه كه مكروه است ودر مختصر كرخي نيز همچنين
آورده است وجواب امام ابو بكر بن محمد بن الفضل است ومحمد
لكن عبد الله همچنين اشارت كرده است وفتوى بر اين است وباز
هر وقت كه اين اجرت باصل دين برابر شود اجر لازم نشود كذا
نقل عن الجوهرة النقاوى

... خنصر ... صاغ ... من
الخنصر اليمنى واليسرى ان جعله البنصر
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا ضمان عليه وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه ضامن
وسوى بين البنصر والخنصر وما ذكره شمس الائمة اصح وقيل
هذا اذا كان المتختم رجلا اما اذا كان المتختم
امراة فهو ضامن وان ختم في الخنصر فهو ضامن
لما قلنا ه

سئل شيخ الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير
وابق في حال الاستعمال فهو ضامن بمنزلة المغصوب
ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه
يصير غاصبا وفي اجناس الناطفي رحمه الله ان استعمال
العبد المشترك بغير اذن شريكه ... في رواية هشام
عن محمد رحمهما الله يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه يصير غاصبا
وفي الاجارة يصير غاصبا في الروايتين ... جميعا ه

ورد في زماننا في بعض البلدان فتوى وصورتها رجل يكسر الحطب
فجاء غلام رجل وقال اعطني القدوم والحطب حتى اكسرها فاعطى
صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام الحطب واخذ منه القدوم وكسر
بعضه وقال ايت باخر حتى اكسر فاتى صاحب الحطب بحطب اخر
فكسره الغلام فاصاب بعض ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهبت
عينه فالفتوى انه لا يكون على صاحب الحطب شيء

رجل غصب بيضة فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة له
اخرى البيضة الاخرى وخرج الفروجتان جميعا للغاصب وعليه بيضتان
لانه ضامن ولو كانتا وديعة عنده فالكتكتي حضنت الدجاجة
لصاحب البيضة ... رجل اعطى رجلا
درهما ... فانكسر فالغير ضامن الا ان يكون ... ذلك
لو اراه ... فانكسر فهو ضامن الا ان يكون قال له ...
فان ... اذا كان الاثم ...

... في الغصب ... ٢٧٢
قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ... قيمته
العجل ونقصان ... وان لم يفعل الراعي
ذلك ... لمكان التسبيب الراعي
اذا خاف على شاة فذبحها ذكر ... انه
انه يضمن قيمتها يوم الذبح قال الشيخ الامام
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها وان
اشار اليه الكتاب فانه قال خاف الراعي على شاة
وانما يتيقن موتها لا يرجى حياتها اما اذا
تيقن موتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه ما هو
حفظها وذبحها اذ ذاك حفظ ه

ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك
فذبحها يكون ضامنا وذكر في النوازل انه لا
يضمن استحسانا لانه ما دون ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وعز اد رسول الله

نحرهم كانوا يتقون ...

... نوا البهائم الشاه وربما يقطعون بعضهم

العجز ... وان لم يكن بدٌّ ذلك المعه ...

لان قطعه لاتصال بسرك ثم ... ذلك ...

كان ... ان كان بقلوب ... ع ...

... نوكل ومن ان ... كما ان ... لا تبنه نصله

بعلاج فهو والمبان سوا وان كان ... ذلك

فهذا جرح وليس بانه فيؤكل وان قطعه ...

كله لان فعل ...

بعدما قطعه بنصفين وان ... الل

فابانه فانه يؤكل اللذان اللذان يليان ...

الدبر ... العجز وان قطع ... جانبه ...

يؤكل كله لان ... الى ...

من ... الذباح في ...

فعل الذكاه هذا ... لا وداج وان ... الصيد

الصيد وهذا الحرح ... عند ذلك فاما اذا بان

الثلث ... الراس فقد استقر حكم الذكاه بقطع الاوداج

... فان ... طائفه من راسه فان كان اقل من ...

وان كان النصف او اكثر ... لا يقطع الاوداج ...

فقطع ... فان ... لم ...

وان لم ... يؤكل ...